كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتي. قال الحصيري وأبو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على أصوله لعلمه إنَّ الناس لا يأخذون بقوله

كتاب المزارعة

لما كان الخارج في عقد المزارعة من أنواع ما يقع فيه القسمة ذكر المزارعة بعدها وهي مفاعلة من زارع من الزرع، وهو إلقاء الحب ونحوه في الأرض، وفي الشرع (هي) أي المزارعة (**عقد على لزرع ببعض الخارج**) ويسمى المخابرة والمحاقلة ويسميها أهل العراق القراح (**وهي**) أي المزارعة (**فاسدة**) عند الإمام لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المخابرة بالثلث والربع، والمخابرة هي الزراعة على لغة أهل المدينة والتخصيص بالثلث والربع للعادة في هذا الزمان بهما إذ الفساد ثابت في غيرهما أيضاً، ولذا قيل في التعريف ببعض الخارج، ولأنَّها في معنى قفيز الطحان، ولأنَّ الأجر مجهول أو معدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي عليه الصلاة والسلام أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح، وهو جائز (**وعندهما جائزة**) لأنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر وزرع، ولأنَّ الحاجة ماسة إليها لأنَّ صاحب الأرض قد لا يقدر على العمل بنفسه، ولا يجد ما يستأجر به، والقادر على العمل لا يجد أرضاً ولا ما يعمل به فدعت الحاجة إلى جوازها دفعاً للحاجة كالمضاربة (**وبه**) أي بقولهما (**يفتي**) لتعامل الناس، وبمثله يترك خبر الواحد والقياس (**قال**) الإمام (**الحصيري وأبو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على أصوله**) أي على قول من

. . . . . .

كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة (**هي**) لغة مفاعلة من الزرع وشرعاً (**عقد على الزرع ببعض الجارح وهي فاسدة**) عنده (**وعندهما جائزة وبه يفتي**) للحاجة (**قال الحصيري وأبو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على**

ويشترط فيها صلاحية الأرض للزرع وأهلية العاقدين وتعيين المدة وربِّ البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج، فتفسد إنْ شرط لأحدهما قفزان معينة أو ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي أو أن يرفع

جوز المزارعة كما في الخلاصة، وفي المبسوط ثم التفريع بعد هذا على قول من يجوز المزارعة وعلى أصول أبي حنيفة أنْ لو كان يرى جوازها **(لعلمه أنَّ الناس لا يأخذون)** فيها **(بقوله)**: لحاجتهم إليها وتعاملهم بها **(ويشترط فيها)** أي في المزارعة عند من يجوزها **(صلاحية الأرض للزرع)** لأن المقصود، وهو الريع لايحصل بدون كونها صالحة للزراعة (و) يشترط **(أهلية العاقدين)** لأنَّه لم يصح عقد بدون الأهلية (و) يشترط **(تعيين المدة)** لتصير المنافع معلومة كسنة أو أكثر فإنْ ذكر وقت لا يتمكن فيه من الزراعة فهي فاسدة.

وكذا ذكره مدة لا يعيش أحدهما إلى مثلها غالباً وجوزه بعض، وعن محمد بن سلمة أنها بلا ذكر المدة جائزة وتقع على سنة واحدةٍ وبه أخذ الفقيه أبو الليث (و) يشترط تعيين **(ربِّ البذر)** قطعاً للمنازعة (و) يشترط تعيين **(جنسه)** أي البذر ليصير الأجر معلوماً إذ الأجر بعض الخارج (و) يشترط تعيين **(نصيب الآخر)** أي بيان نصيب من لا بذر من جهته لأنه أجرة عمله أو أرضه، فلا بد أنْ يكون معلوماً (و) يشترط **(التخلية بين الأرض والعامل)** لأنَّه بذلك يتمكن من العمل فصار نظير المضاربة لا تصح حتى يسلم المال إليه حتى إذا شرط في العقد ما يفوت به التخلية، وهو عمل رب الأرض مع العامل لا يصح (و) يشترط **(الشركة في الخارج)** بعد حصوله ليتحقق المعنى المقصود من المزارعة، وهو الشركة لأنها تنعقد إجارة في الابتداء، وشركة في الانتهاء، ثم فرع على هذا الشرط بقوله: **(فتفسد)** أي المزارعة **(إنْ شرط لأحدهما)** أي لأحد العاقدين **(قفزان)** جمع قفيز **(معينة)** لاحتمال انقطاع الشركة عند إخراج الأرض مقداراً مذكوراً أو قليلاً فحينئذ لا يوجد على ما عقد عليه، وهو الاشتراك فيما يخرج على الشيوع **(أو)** شرط لأحدهما **(ما يخرج من موضع معين)** وكون الباقي بينهما لانقطاع الشركة بأنْ لا يحصل حبة إلاَّ من موضع مذكور **(كالماذيانات)** جمع مأذيان، وهو معرب وهو أصغر من النهر وأعظم من جدول **(والسواقي)** جمع ساقية، وهي فوق الجدول دون النهر كما في المغرب فيكون المأذيان والساقية من الألفاظ المترادفة، وإنما تفسد المزارعة لاحتمال أن لا يخرج إلاَّ

أصوله) أي التي قررها لصاحبيه إذ أصول أصحابه أصوله في الحقيقة كما لا يخفى، وقيل: الإشارة إلى مسائل من الإجارة وغيرها فرعها أبو حنيفة على أصول نفسه في المزارعة فأفاد غزارة علمه إذ لم يترك باباً من أبواب الفقه إلاَّ وفرعه فتبصر، **(لعلمه)** في زمانه **(أنَّ الناس لا يأخذون بقوله)** لمساس حاجتهم **(ويشترط فيها)** أمور ثمانية وهي **(صلاحية الأرض للزرع وأهلية العاقدين وتعيين المدة و)** بيان **(ربِّ البذر و)** بيان **(جنسه و)** بيان **(نصيب الآخر والخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج)** عند حصوله، ثم فرع على الأخير فقال: **(فتفسد إن شرط)** لأحدهما **قفزان معينة (أو ما يخرج من موضع**

قدر البذر أو الخراج ويقسم ما يبقي أو أن يكون التبن لأحدهما والحب للآخر أو يكون الحب بينهما، والتبن لغير رب البذر أو يكون التبن بينهما، والحب لأحدهما، وإنْ شرط كون الحب بينهما، والتبن لربِّ البذر أو شرط دفع العشر صحت. وإنْ لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لربِّ البذر وأجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما

منها فيؤدي إلى قطع الشركة **(أو)** شرط **(أن يرفع قدر البذر)** لصاحب البذر وكون الباقي بينهما **(أو)** شرط أن يرفع قدر **(الخراج ويقسم ما يبقى)** من قدر البذر أو قدر الخراج بينهما لأنَّه يؤدي إلى قطع الشركة في بعض معين أو في الجميع لاحتمال أنْ لا يخرج إلاَّ قدر البذر أو الخراج، والمراد من الخراج الخراج الموظف بأن كان الموضوع على الأرض دراهم مسماة وأما إذا كان الخراج خراج مقاسمة، بأنْ كان الموضوع عليها نصف الخراج أو ثلثه أو نحو ذلك من الجزء الشائع وإنْ اشترطا رفعه لا تفسد المزارعة لأنَّه لا يؤدي إلى قطع الشركة **(أو)** شرط **(أنْ يكون التبن لأحدهما والحب للآخر)** لأنَّه يحتمل أن تصيبه آفة لا يحصل بها الحب سوى التبن فيؤدي إلى انقطاع الشركة في المقصود وهو الحب **(أو يكون الحب بينهما، والتبن لغير رب البذر)** لأنَّه خلاف مقتضى العقد **(أو يكون التبن بينهما، والحب لأحدهما)** بعينه لأنَّه يؤدي إلى قطع الشركة فيما هو المقصود، وهو الحب **(وإن شرط كون الحب بينهما، والتبن لربِّ البذر أو شرط دفع العشر)** أي عشر الخارج والأرض عشرية، والباقي بينهما **(صحت)** المزارعة، أما الأولى فيجوز الشركة لوجودها في المقصود ولكون التبن لصاحب البذر على ما يقتضيه حكم العقد لأنَّه نماء البذر، وأما الثانية فلأنَّ العشر مشاع فلا يؤدي إلى قطع الشركة.

وكذلك إذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه أو للآخر والباقي بينهما **(وإنْ)** شرط كون الحب بينهما و **(لم يتعرض للتبن)** لحصول الشركة فيما هو المرام **(فهو)** أي التبن **(بينهما)** وهذا قول مشائخ بلخ اعتباراً للعرف فيما لم ينص عليه العاقدان، ولأنَّه تبع للحب، والتبع يقوم بشرط الأصل **(وقيل)** يكون التبن **(لربِّ البذر)** لأنَّه نماء ملكه قال ابن الشيخ في شرح الوقاية، وفي ديارنا لصاحب البقر لكونه علفاً له **(وأجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما)** أي

. . . . . .

معين كالماذيانات والسواقي) لأنَّه قد لا يخرج إلاَّ ذلك **(أو)** شرط **(أن يرفع قدر البذر أو الخراج ويقسم ما يبقى)** لما ذكرنا **(أو)** شرط **(أن يكون التبن لأحدهما والحب للآخر)** لأنه قد لا يخرج إلاَّ التبن **(أو)** شرط أن **(يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر)** لأنَّه خلاف مقتضى العقد **(أو)** شرط أن **(يكون التبن بينهما والحب لأحدهما)** لقطع الشركة في المقصود **(وإن شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر أو شرط دفع العشر صحت)** لبقاء الشركة بخلاف الخراج والبذر **(وإنْ لم يتعرض للتبن فهو بينهما)** لأنه تبع للحب **(وقيل لرب البذر)** لأنَّه نماء بذره.

(قلت): وقد علم من دأب المصنف ترجيح الأول وظاهر البرهان والمنح وصدر الشريعة وغيرها ترجيح الثاني فتبصر، وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق في التبن شيئاً وبالثلث يستحق النصف **(وأجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص)** بقدر ملكهما

بالخصيص فإنْ شرط على العامل فسدت وعن أبي يوسف أنه يصح وهو الأصح وعليه الفتوى وشرطه على ربِّ الأرض مفسد اتفاقاً وما قبل الإدراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وإنْ لم يشترط وإذا كان البذر والأرض لأحدهما، والعمل والبقر للآخر أو الأرض لأحدهما والبقية للآخر أو العمل لأحدهما والبقية للآخر صحت، وإنْ كانت الأرض والبقر لأحدهما، والبذر والعمل للآخر بطلت، وكذا لو كان البذر والبقر

على العامل ورب الأرض **(بالخصيص)** لأنَّ الغرم بالغنم **(فإنْ شرط)** الأجر **(على العامل فسدت)** المزارعة لأنَّه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحدهما فتفسد **(وعن أبي يوسف أنَّه)** أي الشرط على العامل **(يصح)** للتعامل بين الناس اعتباراً بالاسصناع **(وهو الأصح وعليه الفتوى)** وهو اختيار مشائخ بلخ، قال شمس الأئمة السرخسي: هذا هو الأصح في ديارنا **(وشرطه)** أي الأجر **(على ربِّ الأرض مفسد اتفاقاً)** لعدم التعامل بذلك **(وما)** كان **(قبل الإدراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وإنْ)** وصلية **(لم يشترط)** لأنَّ ذلك موجب عقد المزارعة لأنَّه عمل يزاد به الزرع، ولا ينقص وفي الهداية فالحاصل أنَّ ما كان من عمل قبل الإدراك كالسقي والحفظ فهو على العامل، وما كان منه بعد الإدراك قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد، والدياس وأشباهه على ما بيناه، وما كان بعد القسمة فهو عليهما، قال في العناية لكن فيما هو قبل القسمة على الإشتراك، وفيما هو بعدها على كل واحد منهما في نصيبه خاصة لتميز ملك كل واحد منهما عن الآخر **(وإذا كان البذر والأرض لأحدهما، والعمل والبقر للآخر أو)** كانت **(الأرض لأحدهما والبقية)** من العمل والبذر والبقر **(للآخر أو)** كان **(العمل لأحدهما والبقية)** من الأرض والبذر **(للآخر صحت)** المزارعة في الكل. أما الأولى فلأنَّ الاستئجار يقع على العمل هنا، والبقر آلة للعامل كما يقع الاستئجار في الخياطة على الخياط، ويجعل ابرته آلة لها، وأما الثانية فلأنَّ صاحب البذر استأجر الأرض بجزء معلوم من الخارج كاستئجارها بدراهم معلومة، وأما الثالثة فلأنَّ صاحب الأرض استأجر العامل ليعمل بآلة المستأجر فصار كما إذا استأجر خياطاً ليخيط ثوبه بإبرته أو طياناً ليطين بمره **(وإنْ كانت الأرض والبقر لأحدهما، والبذر والعمل للآخر بطلت)** المزارعة لأنَّ ربَّ البذر يصير مستأجراً بالبذر وأنه لا

. . . . . .

وسيأتي متناً أن المنفق بلا إذن متبرع فليحفظ، **(فإن شرط على العامل)** في العقد **(فسدت وعن أبي يوسف أنه يصح وهو الأصح وعليه الفتوى)** للتعامل كالاستصناع **(وشرطه على رب الأرض مفسد اتفاقاً)** لعدم التعارف **(وما قبل الإدراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وإنْ لم يشترط)** لأن رأس ماله العمل وما بعد الإدراك قبل القسمة عليهما كالحصاد، وأما بعد القسمة كالحمل والطحن فعليهما إجماعاً **(وإذا كان البذر والأرض لأحدهما والعمل والبقر للآخر أو الأرض لأحدهما والبقية للآخر أو العمل لأحدهما والبقية للآخر صحت)** في هذه الصور الثلاثة **(وإن كانت الأرض والبقر لأحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا تبطل)**، **(لو كان البذر والبقر لأحدهما والأرض والعمل للآخر أو البذر) أو**

لأحدهما والأرض والعمل للآخر أو البذر لأحدهما والباقي للآخر وإذا صحت فالخارج على الشرط وإنْ لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن أبى عن المضي بعد العقد أجبر إلاَّ ربُّ البذر وإن فسدت فالخارج لربِّ البذر وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه ولا يزاد على ما شرط خلافاً لمحمد، وإنْ فسدت لكون الأرض والبقر فقط لأحدهما لزم أجر مثلهما

يجوز لكون الانتفاع بالاستهلاك أو يصير مستأجراً للبقر مع الأرض ببعض الخارج، وأنَّه لا يجوز لعدم التعامل، وهو ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنَّه يجوز لما فيه من العادة والقياس يترك به **(وكذا)** تبطل **(لو كان البذر والبقر لأحدهما والأرض والعمل للآخر)** لأنَّ الشرع لم يرد به **(أو)** كان **(البذر لأحدهما والباقي)** وهو العمل والبقر والأرض **(للآخر)** وإنما بطلت لأنَّ العامل أجير فلا يمكن أن تجعل الأرض تبعاً له لاختلاف منفعتهما، وههنا صورة أخرى لم يذكرها وهي أنْ يكون البقر من واحد والباقي من آخر قالوا هي فاسدة لأن ذلك استئجار البقر بأجر مجهول إذ لا تعامل في استئجار البقر ببعض الخارج، فلا يعلم ما هو أجره بحسب التعامل، وفي التنوير دفع رجل أرضه إلى آخر على أن يزرعها بنفسه، وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك، فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين، وليس للعامل على رب الأرض أجر ويجب عليه أجر نصف الأرض لصاحبها، وكذلك تفسد لو كان البذر ثلثاه من أحدهما وثلثه من الآخر والريع بينهما على قدر بذرهما **(وإذا صحت)** المزارعة **(فالخارج على الشرط)** أي فالخارج على ما شرط من النصف أو الثلث أو نحو ذلك لصحة الالتزام **(وإنْ لم يخرج)** من الأرض **(شيء فلا شيء للعامل)** لأنَّ استحقاقه بالشرك في الخارج، ولا شركة في الخارج **(ومن أبى)** أي امتنع **(عن المضي)** على موجب عقد المزارعة **(بعد العقد أجبر)** من طرف الحاكم، لأنَّها انعقدت إجارةً، وهي عقد لازم **(إلاَّ ربُّ البذر)** فإنه لا يجبر عند الإباء فإنَّه لا يمكنه المضي إلاَّ بإتلاف ماله وهو إلقاء البذر على الأرض، ولا يدري هل يخرج أم الافصار نظير ما لو استأجره ليهدم داره، ثم امتنع العامل أجبر على العمل لأنَّه لا يلحقه به ضرر كما في التبيين **(وإن فسدت)** المزارعة **(فالخارج لرب البذر)** لما مر من أنَّه نماء ملكه **(وللآخر أجر مثل عمله)** وإنْ كان رب البذر صاحب الأرض **(أو)** أجر مثل **(أرضه)** إنْ كان البذر من قبل العامل **(ولا يزاد)** أجر المثل **(على ما شرط)** أي على المسمى عند الشيخين لوجود الرضى كما في الإجارة الفاسدة **(خلافاً لمحمد)** فإن عنده تجب بالغة ما بلغت لأنَّ التسمية عند الفساد تكون لغواً وبه قالت الأئمة الثلاثة **(وإنْ فسدت)** المزارعة **(لكون الأرض**

البقر **(لأحدهما والباقي للآخر)** فهي بالتقسيم العقلي سبعة **(وإذا صحت فالخارج على الشرط)** إذا المؤمنون عند شروطهم **(وإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل)** كمضارب لم يربح **(ومن أبي عن المضي بعد العقد أجبر)** إلا لعذر تفسخ به الإجارة فتفسخ به المزارعة **(الأرب البذر)** لعدم لزومها في حقه **(وإن فسدت فالخارج لربِّ البذر)** لأنه نماء ملكه **(وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه)** لتعذر رد عينها فيرد قيمتها **(ولا يزاد على ما شرط)** عندهما **(خلافاً لمحمد)** فعنده له أجر مثله بالغاً ما بلغ **(وإنْ فسدت لكون**

هو الصحيح وإذا فسدت والبذر لربِّ الأرض فالخارج كله حل له وإنْ للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره وأجرة الأرض وإذا أبى رب البذر عن المضي، وقد كرب العامل الأرض فلا شيء له حكماً ويسترضي ديانة وتبطل المزارعة بموت أحدهما وتفسخ بالإعذار كالإجارة فتفسخ إنْ لزم دين محوج إلى البيع الأرض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد، ولا شيء للعامل إن كان كرب الأرض أو حفر النهر، وإنْ تمت مدتها قبل

والبقر فقط لأحدهما لزم أجر مثلهما) أي أجر مثل الأرض والبقر لأنَّه استوفى منفعة الأرض والبقر بحكم عقد فاسد فيلزم أجر مثلهما **(هو الصحيح)** احتراز عما قيل يغرم له مثل أجر الأرض مكروبة، وأما البقر فلا يجوز أن يستحق بعقد المزارعة بحال فلا ينعقد العقد عليه لا صحيحاً ولا فاسداً، ووجوب أجر المثل لا يكون بدون انعقاد العقد والمنافع لا تتقوم بدونه **(وإذا فسدت)** المزارعة بوجه من وجوه الفساد **(والبذر لربِّ الأرض فالخارج كله حل له)** أي حل له قدر البذر، والفضل لأنَّه نماء ملكه **(وإنْ)** فسدت والبذر **(للعامل)** لا يطيب له الخارج فحينئذ **(تصدق بما فضل عن قدر بذره و)** قدر **(أجرة الأرض)** لأنَّه حصل من بذره، لكن في أرض مملوك للغير بعقد فاسد فأوجب خبثاً فما كان عوض له ما طاب له وتصدق بالفضل كما في الاختيار **(وإذا أبى رب البذر عن المضي، وقد كرب العامل الأرض)** أي قبلها للحرث **(فلا شيء له)** أي للعامل في عمل الكراب **(حكما)** أي قضاء لأنَّ المنافع إنما تتقوم بالعقد، وهو إنما يتقوم بالخارج، فإذا انعدم الخارج لا يجب شيء **(ويسترضي)** أي الآتي في عمله **(ديانةً)** على وجه يمكن إذ الغرور في الكراب من جانب الآبي **(وتبطل المزارعة بموت أحدهما)** أي أحد العاقدين **(وتفسخ بالأعذار كالإجارة)** وقد مرَّ الوجه في الإجارات **(فتفسخ)** المزارعة **(إنْ لزم دين محوج إلى البيع الأرض)** بأنْ لم يقدر على قضائه إلاَّ ببيع الأرض **(قبل نبات الزرع)** لأنَّ ذلك عذر، وهي تفسخ الأعذار **(لا بعده)** أي لا بعد نبات الزرع **(ما لم يحصد)** أي لو نبت الزرع أو لم يستحصد لا تباع الأرض بالدين حتى يستحصد الزرع لأنَّ في البيع إبطال حق المزارع والتأخير أهون من الإبطال، ويخرج القاضي من الحبس إنْ كانَ حبسه به، قال صاحب الدرر: ولو دفعها ثلاث سنين فلما نبت في الأولى، ومات صاحب الأرض قبل إدراكه ترك الزرع في يد المزارع، وقسم على الشرط وبطلت المزارعة في السنتين الأخريين لأنَّ في بقاء العقد في السنة

. . . . . .

الأرض والبقر فقط لأحدهما لزم أجر مثلهما) أي أجر الأرض والبقر **(هو الصحيح)** كما في الإجارة **(وإذا فسدت والبذر لرب الأرض فالخارج كله حل له)** لما مر أنَّه نماء ملكه **(وإنْ)** كان البذر **(للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره وأجرة الأرض)** لعدم ملكه للأرض **(وإذا أبى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الأرض، فلا شيء له حكماً)** أي قضاء **(ويسترضي ديانة)** للضرر **(وتبطل المزارعة بموت أحدهما وتفسخ بالأعذار كالإجارة)** وقد مر **(فتفسخ إن لزم دين محوج إلى بيع الأرض قبل نبات الزرع)** باعها الحاكم كما في الإجارة **(لا بعده)** أي بعد ثباته لتعلق حق المزارع حتى لو أجازه جاز **(ما لم يحصد)** فإذا حصد بيع **(ولا شيء للعامل إنْ كان كرب الأرض أو حفر النهر)** إذ لا قيمة للمنافع وهذا

إدراك الزرع فعلى العامل أجر مثل حصته من الأرض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما، وأيهما أنفق بغير إذن الآخر، ولا أمر قاضٍ فهو متبرع وليس لربِّ الأرض أخذ الزرع بقلاً وإنْ أراد المزارع ذلك، قيل لربِّ الأرض اقلع الزرع ليكون بينكما أو أعطه قيمة نصيبه أو أنفق أنت على الزرع وارجع في حصته، ولو مات رب الأرض والزرع يقل فعلى العامل العمل إلى أن يدرك وإنْ مات العامل فقال وارثه أنا

الأولى مراعاة حق المزارع والورثة، وفي القطع إبطالاً لحق العامل أصلاً فكان الإبقاء أولى، وأما في الأخريين فلا حاجة إلى الإبقاء إذ لم يثبت الحق للمزارع في شيء بعد فعملنا بالقياس **(ولا شيء للعامل إن كان كرب الأرض أو حفر النهر)** لأنَّ المنافع لا تتقوم إلاَّ بالعقد وتقويمها بالخارج، فلا خارج **(وإنْ تمت مدتها)** أي المزارعة **(قبل إدراك الزرع فعلى العامل أجر مثل حصته من الأرض حتى يدرك)** الزرع ويستحصد لأنَّ في قلعه ضرراً فيبقى بأجر المثل إلى أنْ يستحصد ويجب على غير صاحب الأرض بحصته من الأجرة **(ونفقة الزرع)** ومؤنة الحفظ وكرى الأنهار **(عليهما)** أي على المتعاقدين **(بقدر حصصهما)** أي على قدر ملكهما بعد انقضاء المدة عليهما لأنَّها كانت على العامل لبقاء العقد لأنَّه مستأجر في المدة، فإذا مضت انتهى العقد فتجب عليهما لأنَّه مال مشترك بينهما **(وأيهما أنفق بغير إذن الآخر، ولا أمر قاضٍ فهو متبرع)** لأنَّ كل واحد منهما غير مجبور على الإنفاق، ولا يقال: هو مضطر إلى ذلك لإحياء حقه لأنَّه يمكنه أنْ ينفق بأمر القاضي فصار كالدار المشتركة **(وليس لربِّ الأرض أخذ الزرع بقلاً)** لما فيه من الإضرار بالمزارع **(وإنْ أراد المزارع ذلك)** أي أخذ الزرع بقلاً **(قيل لربِّ الأرض اقلع الزرع ليكون بينكما أو أعطه قيمة نصيبه)** أي المزارع **(أو أنفق أنت على الزرع وارجع في حصته)** أي ارجع عليه بما أنفقته في حصته لأنَّ المزارع لما امتنع من العمل لا يجبر عليه لأنَّ إبقاء العقد بعد وجود النهي نظر للعامل، وقد ترك النظر لنفسه وربِّ الأرض بين هذه الخيارات لأنَّ بكل ذلك يستدفع الضرر كما في الهداية **(ولو مات رب الأرض والزرع بقل فعلى العامل العمل إلى أنْ يدرك)** لأنَّ العقد ثمة يبقى في مدته وموجبه عليه إلى إدراكه وحصاده **(وإن مات العامل)**

. . . . . .

قضاء ويسترضي ديانة كما في التنوير **(وإن تمت مدتها قبل إدراك الزرع فعلى العامل أجر مثل حصته من الأرض حتى يدرك)** نظراً للجانبين كما في الإجارة بخلاف ما لو مات أحدهما كما يأتي **(ونفقة لزرع عليهما بقدر حصصهما)** أي بعد مضي المدة أما قبله فقد تقدم فتنبه **(وأيهما أنفق بغير إذن الآخر ولا أمر قاضٍ فهو متبرع)** في النفقة **(وليس لرب الأرض أخذ الزرع بقلاً)** لإضراره بالمزارع **(وإنْ أراد المزارع ذلك قيل لرب الأرض اقلع الزرع ليكون بينكما أو أعطه قيمة نصيبه أو انفق أنت على الزرع وارجع)** بما تنفقه **(في حصته)** فيجبر رب الأرض دفعاً للضرر **(ولو مات رب الأرض والزرع بقل فعلى العامل)** أو وارثه **(العمل إلى أنْ يدرك)** لبقاء العقد ببقاء مدته **(وإن مات العامل فقال وارثه: أنا أعمل إلى أن**

أعمل إلى أن يستحصد فله ذلك وإنْ أبى ربُّ الأرض.

والزرع بقل (**فقال وارثه أنا أعمل إلى أن يستحصد فله**) أي للوارث (**ذلك**) أي أنْ يعمل مكانه نظراً للورثة (**وإنْ**) وصلية (**أي ربُّ الأرض**) ولا أجر للوارث بمقابلة عمله لأنَّه قام مقام العامل، وهو لا يستحق الأجر في المدة كأنَّ الوارث ورثه مع ما لزم عليه من العمل، فإنْ أراد الوارث قلع الزرع لم يجبر على العمل، والعامل على الخيارات الثلاث لما بينا لكن لو رجع المالك بالنفقة يرجع بكلها إذ العمل على العامل مستحق لبقاء العقد كما في الكفاية، وفي التنوير الغلة في المزارعة مطلقاً أي صحيحة أو فاسدة أمانة في يد المزارع، فلا ضمان لو هلكت، ومثله المعاملة وإذا قصر المزارع في سقي الزرع حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة ويضمن في الصحيحة.

. . . . . .

يستحصد فله ذلك، وإنْ أبى رب الأرض) لبقاء العقد نظراً للوارث حتى لو أبى لم يجبر، ويجبر المالك كما مر.

obeikandl.com

كتاب المساقاة

هيَ دفع الشجر وهي كالمزارعة حكماً وخلافاً وشروطاً إلاَّ المدة فإنَّها تصح بلا ذكرها

كتاب المساقاة

لا يخفى عليك أنَّه كان المناسب أنْ يقدم المساقاة على المزارعة لكثرة من يقول بجوازها، ولوورود الأحاديث في معاملة النبي عليه الصلاة والسلام بأهل خيبر غير أنَّ اعتراض موجبين صوب إيراد المزارعة قبل المساقاة أحدهما شدة الإحتياج إلى معرفة أحكام المزارعة لكثرة وقوعها، والثاني كثرة تفريع مسائل المزارعة بالنسبة إلى المساقاة، والمساقاة من المزارعة كما في النتف وإنما أثر على المعاملة التي هي لغة أهل المدينة لأنَّها أوفق بحسب الاشتقاق، ولم يفرق بين معناها اللغوي والشرعي فالتفرقة من الظن كما في القهستاني **(هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره)** أي الشجر **(وهي)** المساقاة **(كالمزارعة حكماً)** حيث يفتي على صحتها **(وخلافاً)** حيث تبطل عند الإمام، وتصح عندهما كالمزارعة، وبه قالت الأئمة الثلاثة **(وشروطاً)** يمكن اشتراطها في المساقاة كذكر نصيب العامل، والشركة في الثمر والتخلية بين العامل والشجر، وأما بيان البذر ونحوه، فلا يمكن في المساقاة **(إلاَّ المدة فإنَّها)** أي المساقاة **(تصح بلا ذكرها)** أي بلا بيان المدة استحساناً فإنَّ لإدراك الثمر وقتاً معلوماً، وقل ما يتفاوت فيه فيدخل فيه ما هو المتيقن به، وإدراك البذر في أصول الرطبة في هذا بمنزلة إدراك الثمار لأنَّ له نهاية معلومة فلا يشترط فيه بيان المدة بخلاف الزرع في ظاهر

. . . . . .

كتاب المساقاة

(هي) المعاملة بلغة أهل المدينة فهي لغة وشرعاً معاقدة **(دفع الشجر)** والكروم **(إلى من يصلحه بجزء)** معلوم **(من ثمره وهي كالمزارعة حكماً وخلافاً و)** كذا **(شروطاً)** تمكن هنا ليخرج بيان البذر ونحوه **(إلا)** أربعة أشياء فلا تشرط هنا **(المدة فإنها تصح بلا ذكرها)** استحساناً للعلم بوقته عادة **(و)**

وتقع على أول ثمرة تخرج وفي الرطبة على إدراك بذرها ولو دفع نخيلاً أو أصول رطبة ليقوم عليها أو أطلق في الرطبة فسدت ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وإنْ احتمل خروجها وعدمه جازت فإن خرج فيها فعلى الشرط وإنْ تأخر عنها فسدت والعامل أجر مثله. وكذا كل موضع فسدت فيه وإن لم يخرج شيء فلا شيء له، وتصح المساقاة في

الرواية، لأنَّ ابتداءه يختلف كثيراً خريفاً وصيفاً وربيعاً والانتهاء بناء عليه فتدخله الجهالة الفاحشة، قال صاحب المنح وغيره: وشروطاً إلاَّ في أربعة أشياء أحدها إذا امتنع أحدهما: يجبر عليه إذ لا ضرر عليه في المعنى بخلاف المزارعة، والثاني: إذا انقضت المدة يترك بلا أجر ويعمل بلا أجر، وفي المزارعة بأجر، والثالث: إذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله، وفي المزارعة بقيمة الزرع، والرابع: ما بين في المتن **(وتقع)** مدة المساقاة **(على)** مدة **(أول ثمرة تخرج)** في هذه السنة فأول المدة وقت العمل في الثمر المعلوم وآخرها وقت إدراكه المعلوم فتجوز، وفي المنح والفتوى على أنَّه تجوز وإنْ لم يبين المدة فتكون له ثمرة واحدة، فلو لم يخرج فيها انتقضت المساقاة **(و)** تقع **(في الرطبة على إدراك بذرها)** أي دفع الرطبة لإدراك البذر كدفع الشجر لإدراك الثمر يعني إذا دفعها بعد ما تناهى نباتها، ولم يخرج بذرها فيقوم عليها ليخرج البذر فهو جائز كما في القهستاني **(ولو دفع نخيلاً أو أصول رطبة ليقوم عليها)** معناها حتى يذهب أصولها أو ينقطع نباتها لأنَّه لا يعرف متى ذلك **(أو أطلق في الرطبة)** يعني لم يقل حتى يذهب أصولها **(فسدت)** المعاملة لأنَّه لا يعلم أي وقت أو جزء منها حتى لو عرف جاز كما لو أطلق في النخل فإنَّه ينصرف إلى الثمرة الأولى **(ويفسدها)** أي المساقاة **(ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها)** أي في المدة لفوات المقصود، وهو الشركة في الخارج فللعامل أجد المثل **(وإنْ احتمل خروجها)** أي خروج الثمر فيها **(وعدمه)** أي عدم خروجها فيها **(جازت)** المساقاة لاحتمال حصول المقصود **(فإن خرج)** الثمر **(فيها)** أي المدة **(فعلى الشرط)** الذي شرطاه لتحقق المرام **(وإنْ تأخر عنها)** أي عن المدة **(فسدت)** المساقاة **(وللعامل أجر مثله)** لفساد العقد لأنَّه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كما إذا علم في الابتداء كما في الهداية، وفي المنح كلام فإنْ شئت فارجع إليه **(وكذا)** أي للعامل أجر مثل **(كل موضع فسدت)** المساقاة

. . . . . .

حينئذ **(تقع على أول ثمرة تخرج)** في أول السنة **(وفي الرطبة)** وهي بلغة مصر البرسيم **(على إدراك بذرها)** إذ الرغبة فيه وحده لأنَّه كإدراك الثمر في الشجر فإنْ لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت **(ولو دفع نخيلاً أو أصول رطبة ليقوم عليها)** حتى تذهب أصولها **(أو إطلاق في الرطبة فسدت)** المعاملة إنْ لم يذكر أعواماً معلوماً **(و)** كذا **(يفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها)** لفوات المقصود **(وإن احتمل خرجها وعدمه جازت)** لعدم التيقن بفوات المقصود **(فإن خرج فيها)** أي المدة المسماة **(فعلى الشرط المسمى لصحة العقد)** وإن تأخر عنها فسدت **(و)** حينئذ **(للعامل أجر مثله)** ليدوم عمله لإدراك الزرع **(وكذا كل موضع فسدت فيه)** لأنها في معنى الإجارة الفاسدة **(وإن لم يخرج شيء فلا شيء له)** لأنَّه بآفة سماوية

النخل والكرم والشجر والرطاب وأصول الباذنجان، فإن كان في الشجر ثمر إنْ كان يزيد بالعمل صحت وإلاَّ فلا، وكذا في المزارعة لو دفع أرضاً فيها بقل وما قبل الإدراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقاً وتبطل بموت أحدهما فإنْ كان الثمر خاماً عند الموت أو تمام

(فيه) لأنَّها في معنى الإجارة الفاسدة (وإنْ لم يخرج شيء) من الثمر (فلا شيء له) أي للعامل بناء على جواز أنْ لا يخرج أبداً لآفة سماوية فلم يتبين الخطأ في المدة، وفي القهستاني هذا عند أبي يوسف، وقالا له أجر المثل (وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب) يعني البقول كالكراث والإسفاناخ ونحوهما (وأصول الباذنجان) عندنا لحاجة الناس في كلها لا في بعضها وإنما ذكر الشجر هنا مع انفهامه مما سبق، وذكر النخل مع دخوله في الشجر رداً للشافعي إذ عنده لا يجوز في الشجر، ويجوز في النخل والكرم لوقوع الأثر فيهما لا في غيرهما (فإنْ كان في الشجر ثمر إنْ كان) الثمر (يزيد بالعمل صحت) المساقاة (وإلاَّ) أي إنْ لم يزد بالعمل بأنْ انتهى الثمر (فلا) تصح لأنَّ العامل لا يستحق الأجر إلاَّ بالعمل، ولا أثر للعمل بعد التناهي لأنَّ جوازه قبل التناهي للحاجة على خلاف القياس، ولا حاجة إلى مثله فبقي على الأصل (وكذا في المزارعة لو دفع أرضاً فيها بقل) فإنَّها تجوز وإنْ استحصد وأدرك لم تجز لما قررناه قبيله، والأصل أنَّ المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت وإذا عقدت على ما تناهى عظمه، وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح، وإنما يعرف خروج الأشجار عن حد الزيادة إذا بلغت وأثمرت كما في المنح (وما قبل الإدراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل) لأنَّه من تمام عمله (وما بعده) أي بعد الإدراك (كالجذاذ) أي القطع (والحفظ) بعد الجذاذ (فعليهما) لأنَّ الثمر بعد الإدراك صار ملكاً مشتركاً فيه فيشتركان في نحو هذا العمل بقدر الحصص (ولو شرط) أي ما يعمل بعده (على العامل فسدت) المساقاة (اتفاقاً) لأنَّه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة للآخر فيكون مفسداً (وتبطل) المساقاة (بموت أحدهما) أي أحد العاقدين (فإنْ كان الثمر خاماً) أي نيالكن في الفرائد كلام إنْ شئت فارجع إليه (عند الموت أو تمام المدة) على تقدير ذكر المدة فيها (يقوم العامل أو وارثه

. . . . . .

فبقي العقد صحيحاً (وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطب) أي البقول (وأصول الباذنجان) زاد في البرهان ونحوها من بقل، وبطيخ وخصها الشافعي بالكرم والنخل، قلنا: الجواز للحاجة وهي تعم الكل، ولأنَّ الأصل في النصوص التعليل سيما على أصله (فإنْ كان في الشجر ثمر) فحينئذ (إن كان يزيد بالعمل صحت وإلاَّ فلا) لعدم الحاجة إذ لا أثر للعمل بعد التناهي (وكذا) الحكم (في المزارعة لو دفع أرضاً فيها بقل) فإن يزيد بالعمل صح وإلاَّ لا لما ذكرنا (وما قبل الإدراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل) لأنه من تمام عمله (وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما) بقدر ملكهما (ولو شرط على العامل فسدت (اتفاقاً) لعدم العرف (وتبطل بموت أحدهما) كالإجارة (فإنْ كان الثمر خاماً) أي نياً (عند الموت أو تمام المدة يقم العامل أو وارثه عليه، وإن أبى الدافع أو ورثته) استحساناً

المدة يقوم العاقل أو وارثه عليه وإنْ أبى الدافع أو ورثته فإنْ أراد العامل أو وارثه صرمه بسراً خير الآخر أو وارثه بين أنْ يقسموه على الشرط أو يدفعوا قيمة نصيبه أو ينفقوا ويرجع كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر، ومرض العامل إذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقاً يخاف منه على الثمر أو السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الأرض والشجر بينهما لا يصح والشجر لربِّ الأرض وللغارس قيمة غرسه وعمله.

عليه) كما كان يقوم قبل ذلك إلى أنْ يدرك الثمر قال ابن الشيخ في شرح الوقاية إنْ مات الدافع في حال أنَّ الثمر ني يقوم العامل عليه كما قام، وإنْ مات العامل، والثمر ني يقوم وارث العامل عليه كما قام مورثه **(وإنْ)** وصلية **(أبى الدافع)** على كونه حياً **(أو ورثته)** إنْ ميتاً أي ليس لهما المنع من ذلك استحساناً كما في المزارعة لأنَّ في منعه إلحاق الضرر به فيبقى لعقد دفعاً للضرر عنه ولا ضرر للدافع، ولا على ورثته **(فإنْ أراد العامل أو وارثه صرمه)** أي قطعه **(بسراً)** والمناسب أنْ يقول: نياً **(خير الآخر)** إنْ حياً **(أو وارثه)** إنْ ميتاً **(بين أنْ يقسموه)** أي البسر **(على الشرط أو يدفعوا قيمة نصيبه)** أي نصيب العامل من البسر **(أو ينفقوا)** على لبسر حتى يبلغ **(ويرجع)** عليه بما أنفقوا في حصة العامل من البسر لأنَّه ليس له إلحاق الضرر بهم (كما) مر **(في المزارعة)** على هذا الوجه، وقد بينا ههنا وجه الخيار فيها، فلا نعيد **(ولا تفسخ)** المساقاة **(بلا عذر)** لأنَّ المساقاة تنعقد إجارةً وتتم شركة فيكون انفساخ عقدها بما تفسخ الإجارة به **(ومرض العامل إذا عجز عن العمل عذر)** وفي الهداية، ومن الأعذار مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل لأنَّ في إلزامه استئجار الإجراء زيادة ضرر عليه ولم يلتزمه فيجعل عذراً، ولو أراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذراً فيه روايتان وتأويل أحدهما أنْ يشترط العمل بيده فيكون عذراً من جهته **(وكذا كونه)** أي العامل **(سارقاً يخاف منه على الثمر أو السعف)** قبل الإدراك لأنَّه يلزم صاحب الأرض ضرر لم يلتزمه فتفسخ به **(ولو دفع فضاء)** أي أرضاً بيضاء إلى رجل **(مدة معلومة لمن يغرس)** فيها شجراً **(لتكون الأرض والشجر بينهما لا يصح)** لاشتراط الشركة فيما كان حاصلاً للدافع قبل الشركة بلا عمله **(والشجر)** الذي يغرس **(لربِّ الأرض)** لوقوع الغرس بالتراضي فيتبع الأرض لاتصاله بها **(وللغارس قيمة غرسه و)** أجر مثله **(عمله)**

دفعاً للضرر (فإنْ أراد العامل أو وارثه صرمه) بصاد مهملة فراء فميم أي قطعه **(بسراً خير الآخر أو وارثه بين أن يقسموه على الشرط أو يدفعوا قيمة نصيبه أو ينفقوا)** ويرجعوا كما **(مر)** في المزارعة و **(المساقاة)** لا تفسخ بلا عذر **(كما في الإجارة)** ومرض العامل إذا عجز عن العمل عذر **(وكذا كونه سارقاً يخاف منه على الثمر أو السعف)** أي التبن دفعاً للضرر، ولو أراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذراً، روايتان أصحهما لا، وتأويل الأخرى أن يشترط العمل بيده فيكون عذراً من جهته ما في البرهان **(ولو دفع)** أرضاً **(فضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الأرض والشجر بينهما لا يصح)** لاشتراط كون الشركة فيما كان حاصلاً قبل الشركة لا بعمله **(و)** حينئذ **(الشجر)** والثمر **(لربِّ الأرض)** تبعاً لأرضه **(وللغارس قيمة غرسه)** يوم الغرس **(و)** أجر مثل **(عمله)** لأنَّه في معنى قفيز الطحان. **(قلت)**: وحيلة الجواز أن يبيع

. . . . . .

لأنَّه ابتغى لعمله أجراً وهو نصف الأرض أو نصف الخارج، ولم يحصل له منه شيء فيجب عليه أجر مثله قيل حيلة الجواز أنْ يبيع نصف الأغراس بنصف الأرض ويستأجر صاحب الأرض العامل ثلاث سنين مثلاً بشيء قليل ليعمل في نصيبه وفي التنوير ذهب الريح بنواة رجل والقتها في كرم آخر فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم.

وكذا لو وقعت خوخة في أرض غيره فنبتت، وفي المنح دفع كرمه معاملة بالنصف، ثم زاد أحدهما على النصف إنْ زاد صاحب الكرم لا يجوز لأنَّه هبة مشاع وإنْ زاد العال يجوز لأنَّه إسقاط.

. . . . . .

نصف الغراس بنصف الأرض، ويستأجر رب الأرض العامل ثلاث سنين مثلاً بشيء قليل ليعمل في نصيبه، ذكره صدر الشريعة وغيره، ولو دفع أرضه على أنَّ ما يزرعه أو يغرسه فيها بينهما أثلاثاً لربِّ الأرض ثلثه، وللعامل ثلثاه جاز، وهو على ما شرطا، ذكره في البرهان، ولو دفع كرمه بالنصف، ثم زاد أحدهما على النصف إن زاد رب الكرب لم يجز لأنه هبة مشاع يقسم، وإنْ زاد العامل جاز لأنه إسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة، لم يجز فلا أجر له لأنه شريك فيقع العمل لنفسه، وفي الوهبانية ومعاياتها، وما للمساقي أنْ يساقي غيره، وإنْ أذن المولى له ليس ينكر، وأي شياة دون ذبح يحلها، وأي المساقي والمزارع يكفر.

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الأوداج، وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي أو حربي

كتاب الذبائح

وجه المناسبة بين المساقاة والذبائح إصلاح ما لا ينتفع به بالأكل في الحال للانتفاع في المآل **(الذبيحة اسم ما يذبح)** مجازاً باعتبار ما يؤول إليه لأنَّ الذبيحة اسم لما ذبح أو لما أعد للذبح كما في شرح الكنز للعيني، وفي القهستاني والذبيحة ما يستذبح من النعم فإنَّه منقول إلى الاسمية من الوصفية إذ الذبيح اسم ما ذبح، فليس الذبيحة المذكاة كما ظن والمراد ذبح الذبائح **(والذبح)** في الشرع **(قطع الأوداج)** جمع ودج والمراد الودجان والحلقوم والمريء وإنما عبر عنه بالأوداج تغليباً كما ورد في الحديث. قال ابن الشيخ في شرح الوقاية: الذبائح جمع ذبيحة، وهي اسم للمذبوح، والذبح بالفتح مصدر ذبح إذا قطع الأوداج وبالكسر إسم كالذبيحة، والذكوة الذبح وهي اسم من ذكى الذبيحة تذكية إذا ذبحها قال حرم ذبيحة لم تذك قيل يراد بالذبيحة معناه المجازي فالمعنى حرم حيوان من شأنه الذبح إذا لم يذبح، فيخرج السمك والجراد إذ ليس من شأنهما الذبح، وقيل: يراد بها معناها الحقيقي، فالمعنى حرم مذبوح لم يذك بمعنى: لم يذكر اسم الله تعالى عليه، فهذا لا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح، كالمتردية والنطيحة ونحوهما تناولاً ظاهراً، وقيل: المعنى حرم مذبوح لم يذبح ذبحاً شرعياً،

. . . . . .

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونها إتلافاً في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المآل **(الذبيحة اسم ما يذبح)** من النعم أي من شاته أنْ يذبح بالكسر **(والذبح)** بالفتح كالذبح **(قطع الأوداج)** جمع ودج بالتحريك مجرى الدم، وهو ودجان فقط بينهما الحلقوم والمريء ففيه تغليب، وتعميم للنحر أيضاً وشرط كون الذابح على ملة التوحيد اعتقاداً أو دعوى وكونه حلالاً خارج الحرم في حق الصيد **(و)** حينئذ **(تحل ذبيحة مسلم و)** كذا **(كتابي ذمي أو حربي)** لما ذكرنا فإنه يدعي التوحيد والأصل قوله

ولو امرأة أو صبياً أو مجنوناً يعقلان أو أخرس أو أقلف لا ذبيحة وثني أو مجوسي أو مرتد أو تارك التسمية عمداً، فإن تركها ناسياً تحل وكره أن يذكر مع اسم الله تعالى غيره

فحينئذ يفهم حرمة مثل التردية والنطيحة بطريق الدلالة، فإنَّ ما كان حراماً إذا لم يذك حال كونه مذبوحاً فحرمة ما لم يذك حال عدم كونه مذبوحاً أخرى وأليق وحمكه إلى الفهم أسبق لكن لا يخرج منه السمك، يقال: حمل الذبيحة على معناها المجازي أولى من الحمل على معناها الحقيقي إذ في تناول الحقيقي لحرمة بعض الصور تكلف، وفي إخراج ما لم يذبح منه تعسف **(وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي أو حربي)** أما المسلم فلقوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة: ٣] والخطاب للمسلمين، وأما الكتابي فلقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] والمراد به مذكاهم لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أي كافر كان. وفي المنح المولد بين كتابي ومجوسي تحل وفي التجريد ولو أهل نصراني على ذبيحته بغير اسم الله تعالى فيسمع كلامه لم تؤكل، ومن لم يشاهد ذبحه منهم حل أكل ذبيحتهم لكن فيه كلام قد قررناه في النكاح **(ولو)** كان الذابح **(امرأة أو صبياً أو مجنوناً يعقلان)** حل الذبيحة بالتسمية ويضبطان شرائط الذبح ويقدران على الذبح، وفي الإصلاح فمن لا يعقل ولا يضبط لا تحل ذبيحته **(أو)** كان الذابح **(أخرس)** لأنَّ الأخرس عاجز عن الذكر معذور وتقوم الملة مقام تسميته كالناسي بل أولى **(أو أقلف)** وإنما ذكر الأقلف مع أنَّ حل ذبيحته يفهم مما سلف احترازاً عن قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فإنَّه يقول شهادة الأقلف، وذبيحته لا تجوز منعاً عن ترك الختن بلا عذر **(لا)** تحل **(ذبيحة وثني)** لأنَّه مشرك كالمجوس، وهو الذي يعبد الوثن، وهو الصنم هذا عندهما، وأما عنده تحل لكن لا خلاف حقيقة على ما مر في النكاح **(أو مجوسي)** لأنَّه مشرك ليس له احتمال ملة التوحيد **(أو مرتد)** لأنَّه لا ملة له حيث ترك ما عليه، ولم يقر على ما انتقل إليه عندنا بخلاف اليهودي إذا تنصر أو بالعكس أو تنصر المجوسي أو تهود لأنَّه يقر على ما انتقل إليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تمجس يهودي أو نصراني لا يحل صيده ولا ذبيحته **(أو تارك التسمية)** حال كونه **(عمداً)** مسلماً كان أو كتابياً

. . . . . .

تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥]، والمراد به مذكاهم وإلاَّ لما كان التخصيص أهل الكتاب بالذكر معنى وهذا ما لم يذكر المسبح لما يأتي، **(ولو)** كان الذابح الكتابي **(امرأة)** حائضاً أو نفساء أو جنباً **(أو صبياً أو مجنوناً يعقلان)** التسمية والذبح **(أو اخرس)** ولو كتابياً كما ذكرنا، قياساً على الناس بل أولى لأنَّه ألزم **(أو أقلف)** لم يختن، ولو لغير عذر وكرهه ابن عباس **(لا)** تحل **(ذبيحة)** غير كتابي من **(وثني أو مجوسي أو مرتد)** أو جني أو جبري لو أبوه سنياً ولو أبوه جبرياً حلت كما في الأشباه لأنَّه صار كمرتد كما في القنية بخلاف يهودي أو مجوسي تنصر لأنَّه يقر عليه عندنا فيعتبر ذمياً عند الذبح بخلاف كتابي تمجس، والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لأنَّه أخف **(أو تارك التسمية عمداً)** وأحلها الشافعي وما رواه ضعيف، وعلى فرض صحته يحمل على النسيان توفيقاً بين الأحاديث **(فإنْ تركها ناسياً تحل)** وحرمها مالك لظاهر الأحاديث **(وكره أنْ يذكر مع اسم الله غيره وصلاً**

وصلاً دون عطف وأن يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فإنْ قاله قبل الاضجاع أو التسمية أو بعد الذبح لا يكره وإنْ عطف حرمت نحو بسم اللَّه وفلان بالجر وكذا إن

عندنا لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] خلافاً للشافعي لقوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة: ٣]، قال أبو يوسف والمشائخ على أنَّ متروك التسمية عامداً لا يسع فيه الإجتهاد ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ، وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة تفصيل ولحاشيته للآخر مناقشة فليراجعهما، وفي الهداية لكونه مخالفاً للإجماع، وفي القهستاني، وفيه إشعار التسمية شرط للحل، ويدخل فيه كل اسم من أسمائه تعالى فلو قال الله أو غيره مريداً له جاز فلو سمى ولم ينو الذبح لم يحل وحسن بسم الله الله أكبر والمستحب عند البقالي بسم الله والله أكبر.

وكذا عند الحلواني إلاَّ أنه كرهه مع الواو، ولكن المنقول عن الأثر بالواو، فلا يكره وإنما حل الأكل إذا سمي على الذبيحة لأنَّه لو سمي عند الذبح لافتتاح عمل آخر لم يحل لما في التنوير، ولو سمى ولم يحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بالتسمية التبرك في ابتداء الفعل، فإنَّه لايصح كما لو قال الله أكبر وأراد به مناجاة المؤذن، فإنَّه لايصير شارعاً في الصلاة وإنْ لم يكن له نية في التسمية يحل.

وكذا إذا فصل بينه وبين التسمية بعمل كثير لم يحل.

وكذا لو سمي وذبح لقدوم الأمير أو غيره من العظماء لا يحل لأنَّه ذبح تعظيماً له لا لله تعالى بخلاف ما إذا ذبح للضيف فإنَّه لله تعالى **(فإن تركها)** أي التسمية **(ناسياً تحل)** ذبيحته لأنَّ النسيان مرفوع حكمه خلافاً لمالك **(وكره)** المذبوح **(أن يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلاً دون عطف)** مثل أنْ يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع لأنَّه غير مذكور على سبيل العطف، فيكون مبتدأ لكن يكره لوجود القرآن والوصل صورة وإنْ قال بالخفض لا يحل قيل هذا إذا كان يعرف النحو أكل ذبيحته **(و)** كره **(أن يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان)** فإنَّه لا يحرم لأنَّ الشركة لم توجد، ولم يكن الذبح واقعاً عليه ولكنه يكره لما ذكرنا قبيله **(فإنْ قاله)** أي قوله اللهم تقبل من فلان **(قبل الاضجاع)** أو بعد الاضجاع **(أو)** قبل **(التسمية أو بعد الذبح لا يكره)** لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنَّه إذا أراد أنْ يذبح أضحيته يقول: هذا منك ولك أن صلاتي وسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين بسم الله، والله أكبر كما قررناه في الحج، ثم يذبح ويقول بعده: اللهم تقبل هذا من أمة محمد

دون عطف) كبسم الله محمد رسول الله بالرفع، فلو بالنصب أو الجر حرم كما في الدرر لكن في التمرتاشي أنَّه مكروه، وقيل: **(هذا إذا عرف النحو والأوجه أن لا يعتبر الإعراب بل يحرم مطلقاً بالعطف لعدم العرف)**، ذكره الزيلعي ويأتي، **(و)** يكره **(أن يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان)** أو مني للمشاركة **(فإن قاله قبل الاضجاع أو التسمية أو بعد الذبح لا يكره)** لورود الأثر **(وإن عطف حرمت نحو بسم الله**

اضجع شاة وسمّى وذبح غيرها بتلك التسمية وإنْ ذبحها بشفرة أخرى حلت وإنْ رمى إلى صيد وسمّى فأصاب غيره أكل لأنَّ التسمية هنا على الآلة لأنَّ التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه هو الرمي دون الإصابة على ما قصده، أي بغير ذلك سهم الذي سمّى عليه لأنَّه لم يعلق التسمية على ذلك الغير فكان رميه بلا تسمية والإرسال كالمري والشرط الذكر الخالص، فلو قال: اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له يريد الحمد لله على النعمة والسنة نحر الإبل وذبح البقر والغنم

ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ **(وإنْ عطف حرمت)** ذبيحته **(نحو بسم الله وفلان بالجر)** قال العيني في شرح الكنز: والأوجه أنْ لا يعتبر الإعراب بل يحرم أكل الذبيحة مطلقاً بالعطف نحو أنْ يقول: بسم الله، واسم فلان وبسم الله ومحمد رسول الله بالخفض، ولو رفع المعطوف على اسم الله تحل واختلفوا في النصب ويكره فيهما بالاتفاق لوجود الوصل صورة **(وكذا)** تحرم **(إن اضجع شاة وسمى)** ثم تركها ولم يذبحها **(وذبح غيرها)** أي غير هذه الشاة **(بتلك التسمية)** لأنَّ التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة، ولم تقع على الثانية فتحرم **(وإنْ ذبحها)** أي الذبيحة الأولى **(بشفرة أخرى حلت)** لأنَّه لا اعتبار باختلاف الآلة هنا **(وإنْ رمى إلى صيد وسمى فأصاب)** السهم **(غيره)** أي غير ذلك الصيد **(أكل لأنَّ التسمية هنا على الآلة لأنَّ التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه هو الرمي دون الإصابة على ما قصده)** وإنْ سمى على سهم ورمى بغيره **(أي بغير ذلك سهم الذي سمى عليه)** لا يؤكل **(لأنه لم يعلق التسمية على ذلك)** الغير فكان رميه بلا تسمية **(والإرسال)** أي إرسال الكلب والجارح **(كالرمي)** حكماً فلو أرسل كلبه إلى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد فأخذ غيره حل لتعليق التسمية بالآلة بخلاف ما إذا أرسل كلباً وسمى ثم ترك وأرسل آخر فأصاب لا يؤكل لعدم وجود التسمية على الآلة، وهو الشرط وفي المنح ويشترط التسمية حال الذبح، وفي الرمي عند الرمي، وفي الإرسال عند الإرسال، والمعتبر الذبح عقيب التسمية قبل تبدل المجلس **(والشرط)** في التسمية **(الذكر الخالص)** المجرد عن شوب الدعاء وغيره. قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: جردوا التسمية، ثم فرعه بقوله: **(فلو قال)** عند الذبح **(اللهم اغفر لي لا يحل)** لأنَّه دعاء وسؤال **(وبالحمد لله وسبحان الله)** يريد به التسمية **(يحل)** لأنَّه ذكر خالص فيقوم مقام التسمية **(لا)** يحل في الأصح **(لو عطس)** عند الذبح **(وحمد له)** لأنَّه **(يريد الحمد لله على النعمة)** دون التسمية

. . . . . .

وفلان بالجر) للمشاركة كما مر **(وكذا أن اضجع شاة وسمي وذبح غيرها بتلك التسمية)** حرمت **(وإنْ ذبحها بشفرة أخرى حلت)** إذ الاعتبار للآلة في الذكاة الاختيارية بخلاف الاضطرارية فلذا قال: **(وإن رمى إلى صيد وسمي فأصاب غيره أكل وإنْ سمي على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والإرسال كالرمي)** لما ذكركا **(والشرط الذكر الخالص)** عن شوب الدعاء وغيره **(فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل)** لأنَّه دعاء **(وسؤال)** وبالحمد لله وسبحان الله ونحو ذلك **(يحل)** لو مريداً به التسمية حتى لو سمى ولم ينو للذبح لم يحل كما في القهستاني عن الكبرى، ولذا **(لا)** يحل **(لو عطس وحمد له)** في الأصح لعدم قصد التسمية

ويكره العكس، ويحل والذبح بين الحلق واللبة أعلى الحلق أو أسفله أو أوسطه، وقيل

بخلاف الخطبة حيث يجزيه ذلك عن الخطبة إذا نوى لأنَّ المذكور ذكر الله تعالى مطلقاً، وفي الذبيحة المأمور به هو الذكر على المذبوح، وفي المنح وفي قواعد صاحب البحر، وأما النية في الخطبة للجمعة فشرط لصحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال: الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح **(والسنة نحر الإبل)** أي قطع عروقها الكائنة في أسفل عنقها عند صدورها لأنَّه موضع النحر عنها لا لحم عليه ما سوى ذلك من الحلق عليه لحم غليظ فالنحر أسهل من الذبح **(وذبح البقر والغنم)** لأنَّ أسفل الحلق وأعلاه سواء في اللحم منهما والذبح أيسر **(ويكره العكس)** أي ذبح الإبل ونحر البقر والغنم لترك السنة المتوارثة لقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ [البقرة: ٦٧]، وقال الله تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ [الصافات: ١٠٧]، وقال الله تعالى: ﴿فصلِّ لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢]، أي انحر الجزور، **(ويحل)** لوجود شرط الحل وهو قطع العروق وأنهار الدم والسنة أنْ ينحر البعير قائماً ويذبح الشاة مضطجعة وكذا البقر **(والذبح)** أي قطع الأوداج **(بين الحلق)** هو الحلقوم على ما في النهاية **(واللبة)** بفتح اللام، والباء المشددة هي المنحر من الصدر على ما في الكافي والهداية موافقاً لرواية المبسوطة، وفي الخانية محل الذكوة الحلق كله لقوله عليه الصلاة والسلام: «الذكوة ما بين اللبة واللحيين»[1]، وهو الموافق لرواية الجامع الصغير أنَّه لا بأس بالذبح في الحلق أعلاه وأسفله وأوسطه وعن هذا قال: **(أعلى الحلق أو أسفله أو أوسطه)** فيكون عطف بيان لقوله بين قال أبو المكارم: وفي الكافي أنَّ ما بينهما هو الحلق كله، وقد سبق أنَّ الحلق وهو الحلقوم فظهر فساد ما في الكفاية من أنَّ مقتضى رواية الجامع أنَّ الذبح لو وقع في أعلى من الحلقوم كان المذبوح حلالاً لكونه ما بين اللبة واللحيين، وقد صرح في الذخيرة أنَّ الذبح إذا وقع في أعلى من الحلقوم لا **يحل**، انتهى، لكن قال القهستاني: **والحلق** في الأصل الحلقوم استعمل في بعض العنق بعلاقة الجزئية لقرينة رواية المبسوط والذخيرة وكلام التحفة والعتابي والكافي والمضمرات يدل على أنَّ الحلق يستعمل في العنق بعلاقة الجزئية بقرينة رواية الجامع،

. . . . . .

بخلاف الخطبة حيث يجزيه كما في التنوير والباقاني، لكن قدمنا في الجمعة ما ينافيه فتنبه والمستحب بسم الله أكبر بلا واو وكره بها كما في التنوير لكن نقل بالواو فلا كراهة فتأمل، ولو أتى بالبسلمة كلها فحسن كما في السراج، والأحسن بسم الله كما في النتف **(والسنة نحو الإبل)** في أسفل العنق **(وذبح البقر والغنم)** في أعلاه **(ويكره العكس)** لترك السنة **(ويحل)** لحصول المقصود **(والذبح بين الحلق واللبة)** بالفتح رأس الصدر **(أعلى الحلق أو أوسطه أو أسفله، وقيل لا يجوز فوق العقدة)** أي عقدة الحلقوم بل تحتها **(والعروق التي تقطع في الذكوة)** أربعة: **(الحلقوم)** وهو مجرى النفس، **(والمريء)** بالهمز وتركه لغة مجرى الطعام والشراب **(والودجان)** مجرى الدم، **(ويكفي قطع ثلاثة منها**

---

(١) أخرجه البخاري (ذبائح ٢٤)، والترمذي (صيد، ١٣)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/ ٧٩.

لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمرىء والودجان ويكفي قطع ثلاثة منها أيّاً كان وعند محمد لا بد من قطع أكثر كل واحد منها وهو رواية عن الإمام وعند أبي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين. وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج وانهر الدم ولو مروة أو ليطة أو سنا أو ظفراً

فالمعنى من مبدأ الحلق واللبة فالمذبح عند الأولين من العقدة وعند الآخرين من أصل العنق فمن الظن الفاسد إفساد كلام الكفاية بناء على كلام الآخرين مع أنه حمله على خلاف مراده حيث نقله هو.

هكذا مقتضى رواية الجامع أنَّ الذبح لو وقع في أعلى من الحلقوم كان المذبوح حلالاً وكلامه هكذا هذه الرواية تقتضي أنَّ يحل وإنْ وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة ولو جعل بين بمعنى في كما في الكرماني لم يستقم كما لا يخفى **(وقيل لا يجوز فوق العقدة)** وإنما أتى بصيغة التمريض لمخالفة ظاهر الحديث الذي مرَّ آنفاً **(والعروق)** أي عروق الذبح الاختياري كما في أكثر الكتب لكن بعيد بل الأولى عروق الحلق في المذبح كما في القهستاني **(التي تقطع في الذكوة)** أربعة **(الحلقوم)** مجرى النفس **(والمرىء)** مهموز اللام فعيل مجرى الطعام والشراب أصله رأس المعدة المتصلة بالحلقوم كما في الديوان وغيره، لكن في الطلبة أنَّ الحلقوم مجرى الطعام والمرىء مجرى الشراب. وفي العيني أنَّ الحلقوم مجراهما، وفي المبسوطين أنهما عكس ما ذكرنا موافق لما في الهداية، فإنَّه قال: وأما الحلقوم فيخالف المرىء فإنَّه مجرى العلف والماء والمرىء مجرى النفس **(والودجان)** تثنية ودج بفتحتين عرقان عظيمان في جانب قدام العنق بينهما الحلقوم والمرىء **(ويكفي قطع ثلاثة منها)** أي من الأربعة **(أياً كانت)** عند الإمام لأنَّ للأكثر حكم الكل وبه كان يقول أبو يوسف أولاً، ثم رجع إلى ما سيأتي **(وعند محمد)** كما في المحيط وغيره، وفي الهداية وعن محمد **(لا بد من قطع أكثر من واحد منها)** أي من الأربعة **(وهو رواية عن الإمام)** لأنَّ كل واحد منها منفصل عن الآخر، والأمر ورد بقطعه فقام الأكثر مقام الكل **(وعند أبي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرىء)** ولا يكتفي بواحد منها **(واحد الودجين)** لأنَّ كلاً منهما مخالف للآخر، ولا بد من قطعهما، وأما الودجان فالمقصود من قطعهما أنهار الدم فينوب أحدهما عن الآخر. وعند الشافعي قطع الودجين ليس بشرط، وعند مالك لا بد من قطع الكل **(وقيل محمد معه)** أي مع أبي يوسف وفي الهداية

أياً كانت) إذ الأكثر كالكل **(وعند محمد لا بد من قطع أكثر كل واحد منها وهو رواية عن الإمام)** لأنَّ كل واحد أصل بنفسه **(وعند أبي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وقيل)** قائله القدوري **(محمد معه)** أيضاً لأنَّ الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والماء فلا ينوب أحدهما مناب الآخر بخلاف الودجين، لكنَّ الصحيح الأول كما في المضمرات **(ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم ولو مروة)** أي حجراً حاداً **(أو ليطة)** أي قشر القصب وجمعه ليط **(أو سناً أو ظفراً منزوعين)** مع الكراهة **(لا)** يجوز **(بالقائمين)** للنهي ولأنَّه يقتل بالثقل فيكون كالمنخنقة، وهل

منزوعين لا بالقائمين وندب أحداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها إلى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد والذبح من القفاء وتحل إنْ بقيت حية حتى قطعت العروق وإلاَّ فلا ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش أو

المشهور في كتب أصحابنا أنَّ هذا قول أبي يوسف وحده وكون محمد معه رواية القدوري في مختصره **(ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج)** أي قطع العروق وأخرج ما فيها من الدم لأنَّ المراد من الأوداج ههنا كل الأربعة تغليباً **(وانهر الدم)** يعني أساله من نهر الماء في الأرض سال **(ولو)** وصلية **(مروة)** بكسر الميم أي يجوز الذبح بها وهي حجر أبيض يذبح بها كالسكين **(أو ليطة)** بكسر اللام وسكون الياء هي قشر القصب **(أو سناً أو ظفراً منزوعين)** اذ بهما تحل الذبيحة مع الكراهة عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنهر الأوداج بما شئت»[1] ويروى أفر الأوداج بما شئت **(لا)** تحل **(بالقائمين)** أي متصلين بموضعهما، وعند الشافعي الذبيحة ميتةً ولو كانا منزوعين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما خلا الظفر والسن»، وأما السن فعظم وأم الظفر فمدى الحبشة، ونحن نحمله على غير المنزوع فإنَّه الصادر من الحبشة **(وندب أحداد الشفرة قبل الاضجاع)** لورود الأثر وأنْ يضجع بالرفق وعلى اليسار، ويوجه إلى القبلة ويشد منها ثلاث قوائم فقط، ويذبح باليمين ويسرع على الذبح وإجراء الشفرة على الحلق **(وكره بعده)** أي بعد الاضجاع إشفاقاً على المذبوح **(وكذا)** كره **(جرها برجلها)** أي الذبيحة **(إلى المذبح)** إرفاقاً لها **(والنخع)** بفتح النون وسكون الخاء المعجمة، وهو أن يصل إلى النخاع وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة لزيادة ألم بلا حاجة إليه، وقيل أنْ يمد رأسها حتى يظهر مذبحها، وقيل أن يكسر رقبتها قبل أنْ يسكن من الاضطراب **(و)** كره **(قطع الرأس والسلخ قبل أنْ تبرد والذبح من القفاء)** إذ هو عذاب فوق العذاب **(وتحل)** الذبيحة لو ذبحها من القفاء **(إنْ بقيت حية حتى قطعت العروق)** ليتحقق الموت بما هو ذكاة كماذا جرحها، ثم قطع الأوداج **(ولاَّ)** أي لم تبق بل ماتت قبل قطع العروق **(فلا)** تحل ولا تؤكل لوجود ما ليس بذكوة كما لو ماتت قبل قطع

. . . . . .

تحل بالنار على المذبح قولان: الأشبه لا كما في القهستاني عن الزاهدي. **(قلت)**: لكن صرحوا في الجنايات بأنَّ النار عمد وبها تحل الذبيحة لكنْ في المنح عن الكفاية إنْ سال بها الدم تحل وإنْ انجمد لا انتهى فليحفظ. وليكن التوفيق **(وندب أحداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده)** لئلا يميتها موتات **(وكذا)** كره **(جرها برجلها إلى المذبح)** لأنَّه تعذيب **(والنهع)** بأن يبلغ بالسكين النخاء وهو عرق أبيض في جوف عظم الرقبة، **(و)** كره **(قطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد والذبح من القفاء)** وكذا كل ما فيه تعذيب بلا فائدة، **(وتحل إن بقيت حية حق قطعت العروق وإلاَّ فلا)** وكره ترك التوجه للقبلة، وحلت ذكره في الذخيرة **(ولزم ذبح صيد استأنس)** للقدرة على ذكاة الاختيار **(وجاز جرح نعم توحش)** لتعذرها **(أو تردى في بئر إذا لم يمكن ذبحه)** لا إنْ أمكن لما ذكرنا **(ولا يحل الجنين بذكوة أمه أشعر أولاً)** عنده

---

(١) «أنهر الدم بما شئت»، أخرجه النسائي (ضحايا، ١٩)، (صيد، ٢٠)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ٢٢٢.

تردى في بئر إذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة أمه أشعر أو لا وقالا يحل إنْ تم خلقة.

فصل

ويحرم أكل كل ذي ناب أو مخلب من سبع أو طير ولو ضبعاً أو ثعلباً والحمر

العروق **(فلا)** تحل ولا تؤكل لوجود ما ليس بذكوة كما لو ماتت حتف أنفها **(ولزم ذبح صيد استأنس)** كالظبي إذا تألف في البيت فإنَّه يذبح لإمكانه **(وجاز جرح نعم)** بفتحتين مثل الغنم والإبل والبقر **(توحش)** بأن ند عن أهله ودخل في البادية وصار وحشياً لأنَّ الذكوة الاختيارية تعذرت فيذكي بالجرح في بدنه حيث اتفق كالصيد **(أو تردى)** حيوان **(في بئر إذا لم يكن ذبحه)** فإنَّه يجرح ويؤكل إذا علم بموته من الجرح وإلاَّ لا وإنْ أشكل ذلك أكل لأنَّ الظاهر أنَّ الموت منه.

وكذا الدجاجة إذ تعلقت على شجرة وخيف موتها صارت ذكوتها الجرح، ثم إنَّ المصنف أصلق الجواب فيما توحش من الغنم.

وكذا فيما تردى وعن محمد أنَّ الشاة إذا ندت في المصر لا تحل بالعقر، وإنْ ندت في الصحراء تحل بالعقر، وفي الإبل والبقر يتحقق العجز في المصر، والصحراء فتحل بالعقر، وقال مالك: يلزم الذبح في الوجهين لا الجرح لأنَّ ذلك نادر، ولا عبرة للنادر في الأحكام **(ولا يحل الجنين بذكوة أمه أشعر أو لا)** حتى لو نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم تؤكل عند الإمام وزفر وحسن ابن زياد لأنَّه مستقل في حياته فيشترط فيه ذكوة استقلالية **(وقالا يحل إنْ تم خلقه)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[1] وبه قالت الأئمة الثلاثة.

فصل

فيما يحل أكله، وما لا يحل **(ويحرم أكل كل ذي)** أي صاحب **(ناب)** هو كل حيوان

. . . . . .

(وقالا يحل إن تم خلقه) لقوله عليه الصلاة والسلام: ذكاة الجنين ذكاة أمه، وبه قالت الأئمة الثلاثة: وجملة الإمام على التشبيه أي كذكاة أمه بدليل أنَّه روي بالنصب، ومتى اجتمع موجب الحل والحرمة غلب المحرم وتذكية نفس لا تذكى نفسين، وقد ينفصل حياً ليذبح والصحيح، قوله كما في المضمرات.

فصل

فيما يحل ويحرم **(ويحرم أكل كل ذي ناب)** يصيد بنابه فخرج نحو البعير **(أو مخلب)** يصيد

---

(١) أخرجه الترمذي (صيد، ١٠)، وأبو داود (أضاحي، ١٧)، وابن ماجه (ذبائح، ١٥)، والدارمي (أضاحي، ١٧)، وأحمد بن حنبل (٣، ٣١، ٣٩، ٤٥، ٥٣)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/ ١٨٣.

الأهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات

ينتهب بالناب كالذئب من سبع هو كل جارح منتهب قاتل (أو) يحرم كل ذي (مخلب) يختطف بالمخلب كالبازي من الطير فكان من شأنهما الإيذاء بالباء والمخلب وهو المؤثر في الحرمة وقوله: (من سبع) بيان لقوله ذي ناب وقوله (أو طير) بيان لقوله ذي مخلب، والمراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب ومخلب فإنَّ الحمامة لها مخلب، والبعير له ناب لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: نهى ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (ولو ضبعاً أو ثعلباً) لأنَّهما من السباع فلا يؤكل لحمهما كالذئب والنمر والفهد، والكلب والسنور أهلياً أو برياً فيكون الحديث حجة على الأئمة الثلاثة في إباحة أكلهما (و) يحرم أكل (الحمر الأهلية) لما روي أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام: «حرم لحوم الأهلية يوم خيبر»[1] بخلاف الوحشية فإنَّها يحل أكلها، وعند مالك يحل أيضاً في الأهلية (والبغال) لأنَّه متولد من الحمار وإنْ كانت أمه فرساً كان على الخلاف المعروف في لحوم الخيل وإنْ كانت أمه بقرةً لا يؤكل بلا خلاف لأنَّ المعتبر في الحل والحرمة الأم فيما تولد من مأكول وغير مأكول (والفيل) لأنَّه ذو ناب (والضب) لأنَّه من السباع خلافاً للأئمة الثلاثة (واليربوع وابن عرس) يقال لها بالفارسي: رأسو لأنهما من سباع الهوام خلافاً للشافعي (والزنبور) لأنَّه من المؤذيات (والسلحفاة) البرية والبحرية لأنَّها من الخبائث (والحشرات) الصغار من الدواب جمع الحشرة كالفأرة، والوزغة وسلم ابرص والقنفذ والحية والضفدع والبرغوث والقمل والذباب والبعوض، والقراد لأنَّها من ال خبائث، وقد قال الله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وما روي من إباحة الضب محمول على الإبتداء قبل تحريم الخبائث، فالمؤثر فيالحرمة الخبث الحلقي كما في الهوام أو بعارض كما في الجلالة كبقرة تتبع النجس، قيل الحكمة في حرمية هذه الحيوانات كرامة بني آدم كيلا يتعدى شيء من الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل، وفي الخانية لا بأس بدود الزنبور قبل نفخ

. . . . . .

بمخلبه أي ظفره فخرج نحو الحمامة (من سبع أو طير) لف ونشر مرتب (ولو ضبعاً أو ثعلباً) خلافاً للثلاثة ومعنى التحريم كرامة لبني آدم فإذا تغذى منها تعدى طبعها الذميم إليه، فلذا حرمت عليه، (و) كذا (الحمر الأهلية والبغال) المتولدة منها كذا لفظ المواهب، فليحفظ فلو أمه بقرة أكل اتفاقاً ولو فرساً فكامه (والفيل) لأنَّه ذو ناب (والضب) لأنَّه من الخبائث (واليربوع وابن عرس) لأنهما من سباع البهائم

---

(١) أخرجه البخاري (ذبائح، ٢٨)، (خمس، ٢٠)، (مغازي، ٣٨)، (نكاح، ٣١)، ومسلم (نكاح، ٣٠)، (صيد، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٧)، والترمذي (نكاح، ٢٩)، (صيد، ٩)، (أطعمة، ٦)، والنسائي (نكاح، ٧١)، (صيد، ٣١)، وابن ماجه (ذبائح، ١٣)، والدارمي (أضاحي، ٢١، ٢٢)، (نكاح، ١٦)، وأحمد بن حنبل، ٢، ٢١، ١٠٢، ١٤٣، ١٤٤، ٢١٩، ٤، ٤٨، ٨٩، ٩٠، ١٢٧، ١٣١، ١٩٤، ١٩٥، ٣٠١، ٣٥٥، ٣٩٣). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ١٣٢.

ويكره الغراب الأبقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريماً في الأصح، وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والأرنب ولا يؤكل من حيوان الماء كالجريث

الروح فيه لأنَّ ما لا روح له لا يسمى ميتة. واعلم أنَّ الحشرات محرمة عندنا حلال مكروه عند غيرنا وإن شاء لو حملت من كلب ورأس ولدها رأس الكلب أكل إلاَّ رأسه إنْ أكل العلف دون اللحم أو صاح صياح الغنم لا الكلب أو أتى بالصورتين، وكان له الكرش لا الأمعاء كما في القهستاني **(ويكره الغراب الأبقع)** الذي يأكل الجيف **(والغداف)** بضم الغين المعجمة والدال المهملة وفي آخره فاء نوع من الغراب لاكلهما الجيف **(والرخم)** جمع رخمة، وهو طير أبلق يشبه النسر في الخلقة **(والبغاث)** وهو طائر صغير يشبه العصفور لأنَّهما يأكلان الجيف **(و)** يكره أكل لحم **(الخيل تحريماً)** أي كراهة تحريم عند الإمام **(في الأصح)** كما في الخلاصة والهداية، وهو الصحيح كما في المحيط وغيره، وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وبه قال مالك: لأنَّه عليه السلام نهى عن لحم الخيل والبغال والحمير كما في الكرماني وغيره، وحكى عن عبد الرحيم الكرميني أنَّه قال: كنت متردداً في هذه المسألة فرأيت أبا حنيفة في المنام يقول لي هو كراهة تحريم يا عبد الرحيم، وقيل أنه رجع قبل موته بثلاثة أيام عن حرمة لحمه وعليه الفتوى كما في كفاية البيهقي، ثم أنَّه مكروه كراهة تنزيه في ظاهر الرواية، وهو الصحيح على ما ذكر فخر الإسلام وغيره **(وعندهما)** والشافعي وأحمد **(لا يكره)** لحم **(الخيل)** لحديث جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: وأذنْ في لحم الخيل يوم خيبر **(وحل العقعق)** لأنَّه يخلط في أكله فأشبه الدجاج، وعن أبي يوسف أنَّه يكره لأنَّ غالب مأكوله الجيف، والأول أصح **(وغراب الزرع)** لأنَّه يأكل الحب، وليس من سباع الطير، ولا من الخبائث فحاصله أنَّ الغراب ثلاثة أنواع، نوع يأكل الحب فقط وهو ليس بمكروه، ونوع يأكل الجيف فقط وهو مكروه، ونوع يأكل الحب مرة والجيف أخرى وهو غير مكروه عند الإمام، ومكروه عند أبي يوسف **(والأرنب)** لأنَّه عليه السلام أمر أصحابه أن يأكلوه حين أهدى إليه مشوياً وكذا الوبر كما في شرح الكنز للعيني، وفي النهاية وذكر بعض المواضع أنَّ الخفاش يؤكل وذكر في بعضها لا يؤكل لأنَّ له ناباً **(ولا يؤكل من حيوان الماء)** وهو الذي يكون مثواه وعيشه في الماء عندنا لقوله

(والزنبور والسلحفاة برية وبحرية والحشرات) وكل ما كان من الخبائث **(ويكره الغراب الأبقع)** الذي يأكل الجيف لأنَّه ملحق بالخبائث والخبيث ما يستخبثه الطباع السليمة كما في المنح، وجزم بعدم حله فالكراهة تحريمية كما لا يخفى **(والغداف)** بوزن غراب النسر جمعه غدفان كما في القاموس، **(والرخم)** جمع رخمة بفتحتين طائر أبقع كخلقة النسر **(والبغاث)** مثل الباز طائر دنيء الهمة يشبه الرخم، **(و)** تكره لحوم **(الخيل تحريماً في الأصح)** عنده وعنه تنزيهاً **(وعندهما لا يكره)** أكل **(الخيل)** وفي المواهب والبرهان، وظاهر الرواية عنه تنزيهاً وبه قالا، وهو الصحيح، وعزاه القهستاني للفخر الإسلام، ونقل عن كفاية البيهقي أنَّ الإمام رجع عن الحرمة قبل موته بثلاثة أيام، قال: وعليه الفتوى، ثم نقل عن المحيط أنَّ الصحيح التحريم وعن الخلاصة والهداية أنَّه الأصح. **(قلت)**: وعليه المتون

والمار ما هيَّ ولا يؤكل الطافي منه وإن مات لحر أو برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد

تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] **(إلاَّ السمك بأنواعه)** غير الطافي، وقال مالك وجماعة بإطلاق جميع ما في البحر، واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والإنسان وعن الشافعي أنَّه أطلق ذلك كله والخلاف في الأكل والبيع واحد لهم قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ [المائدة: ٩٦] من غير فصل، وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»[١] ولأنه لا دم في هذه الأشياء إذ الدموي لا يسكن في الماء، والمحرم هو الدم فأشبه السمك ولنا قوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ وما سوى السمك خبيث، ونهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان والصيد المذكور فيما تلا محمول على الاصطياد، وهو مباح فيما لا يحل والميتة المذكورة فيما روي محمول على السمك وهو حلال مستثنى عن ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان»[٢]، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال **(كالجريث)** بكسر الجيم وتشديد الراء نوع من السمك غير المار ما هي **(والمار ما هي)** وإنما أفردهما بالذكر لمكان الخفاء في كونهما من جنس السمك ولمكان الخلاف فيهما لمحمد ذكره صاحب المغرب، وما قيل إنَّ الجريث كان ديوثاً يدعو الناس إلى حليلته فمسخ الله تعالى به فممنوع لأنَّ الممسوخ لا نسل له، ولا يقع باقياً بعد ثلاثة أيام وأنَّ المار ما هي متولد من الحية ليس بواقع بل هو جنس شبيه بها صورة **(ولا يؤكل الطافي منه)** هو السمك الذي يموت في الماء حتف أنفه بلا سبب ثم يعلو، فيظهر حتى إذا انحسر عنه الماء يجوز أكله لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما انحسر عنه الماء فكل، وروي عن محمد أنَّه إذا انحسر الماء عن بعضه فإنْ كان رأسه في الماء فمات لا يؤكل وإنْ كان ذنبه في الماء فمات يؤكل، إذ هذا سبب لموته، وفي الفتاوي الصغرى، إذا وجد السمك ميتاً على الماء وبطنه من فوق لم يؤكل لأنَّه طاف وإنْ كان ظهره من فوق أكل لأنَّه ليس بطاف، وقال الشافعي ومالك: لا بأس به لإطلاق ما روينا، ولأنَّ ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث، ولنا ما روي جابر رضي

. . . . . .

كالتنور وغيره وأما شحمها فكلحمها، ولا بأس بلبنها على الأوجه **(وحل العقعق وغراب الزرع والأرنب)** لأنَّها ليست من السباع **(ولا يؤكل من حيوان الماء إلاَّ السمك بأنواعه كاجريث والمار ما هي ولا يؤكل الطافي منه)** على وجه الماء وبطنه من فوق، فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي **(وإن مات لحر)** الماء **(أو برد ففيه روايتان)**، في رواية يؤكل وبه أخذ الليث، **(ويحل**

---

(١) أخرجه أبو داود (طهارة، ٤١)، والترمذي (طهارة، ٥٢)، والنسائي (طهارة، ٤٦)، (مياه، ٤)، (صيد، ٣٥)، وابن ماجه (طهارة، ٣٨)، (صيد، ١٨)، والموطأ (طهارة، ١٢)، (صيد، ١٢)، والدارمي (وضوء، ٥٣)، (صيد، ٦)، وأحمد بن حنبل (٢، ٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣، ٣٧٣، ٥، ٣٦٥)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ٤٩٥.

(٢) أخرجه ابن ماجة (صيد، ٩)، (أطعمة، ٣١)، وأبو داود (أطعمة، ٣٤)، والموطأ (صفة النبي، ٣٠)، وأحمد بن حنبل (٢، ٩٧)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ٣٣٦.

بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت أو خرج منها دم حلت وإلاَّ فلا وإنْ علمت حلت مطلقاً.

الله تعالى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما نصب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفىء فلا تأكلوا»[1] **(وإنْ مات لحر أو برد)** أو في كدر الماء **(ففيه روايتان)** في رواية يؤكل لوجود السبب بموتها، وفي المنح، وقال محمد: يحل أكله وبه أخذ أبو الليث وعليه الفتوى، وفي أخرى لا لأنَّ الماء لا يقتل السمك حاراً أو بارداً وبه أخذ السرخسي وفي الدرر، وإنْ ضرب سمكة فقطع بعضها يحل أكل ما أبين وما بقي لأنَّ موته بسبب وما أبين من الحي وإنْ كان ميتاً فميتته حلال للحديث.

وكذا إنْ وجد في بطنها سمكة أخرى لأنَّ ضيق المكان سبب لموتها. وكذا إنْ قتلها شيء من طير الماء أو ماتت في جب ماء أو جمعها في حظيرة لا يستطيع الخروج منها، وهو يقدر على أخذها بغير صيد فمتن فيها لأنَّ ضيق المكان سبب لموتها وإذا ماتت في الشبكة، وهي لا تقدر على التخليص منها أو أكل شيئاً ألقاه في الماء ليأكله فماتت منه أو ربطها في الماء فماتت أو انجمد الماء فبقيت بين الجمد فماتت يؤكل، وفي المنح إذا رمي صيداً فقطع عضواً أكل الصيد دون العضو ولو قطعن نصفين أكلا انتهى **(ويحل هو)** أي السمك **(والجراد بلا ذكوة)** لما رويناه لكن بينهما فرق، وهو أنَّ الجراد يؤكل، وإنْ ماتت حتف أنفه بخلاف السمك، وعند مالك لا بد من موت الجراد من سبب، وبه قال أحمد في رواية وعن مالك يعتبر قطع رأسه ويشويه **(ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت أو خرج منها)** أي من الشاة **(دم)** من غير تحرك **(حلت)** أكلها لأنَّ الحركة وخروج الدم لا يكونان إلاَّ من الحي وذكر محمد بن مقاتل إن خرج الدم، ولم يتحرك لا يحل **(وإلاَّ)** أي وإنْ لم يتحرك أو لم يخرج الدم **(فلا)** تحل إنْ لم تعلم حياته وقت الذبح **(وإنْ علمت)** حياتها وقت الذبح **(حلت مطلقاً)** أي على كل حال قال العيني في شرح الكنز: ولو ذبح شاة مريضةً لم تتحرك منها إلاَّ فوهها، وقال محمد بن سلمة: إنْ

. . . . . .

هو والجراد بلا ذكوة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أحلت لنا ميتتان، السمك والجراد ودمان الكبد والطحال»[1]، **(ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت أو خرج منها دم حلت)** لأنه دليل الحياة، **(وإلاَّ فلا)** تحل **(وإنْ علمت)** حياتها عند الذبح **(حلت مطلقاً)** بكل حال. **(فروع)**: ذبح لقدوم الأمير ونحوه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (صيد، ١٨)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ٧٣.

. . . . . .

فتحت عينها لا تؤكل، وإن فتحت عينها تؤكل وإنْ مدت رجلها لا تؤكل، وإنْ قبضت رجلها أكلت وإنْ نام شعرها لا تؤكل وإنْ قام شعرها أكلت، وفي التنوير سمكة فإنْ كانت المظروفة صحيحة حلتا وإلا حل الظرف لا المظروف.

. . . . . .

حرم ولو للضيف لا، العضو المنفصل من الحي كميتة إلا من مذبوح قبل موته، ولو حملت الشاة من كلب ورأسه رأس كلب أكل إلاَّ رأسه إن كل العلف، وتمامه في القهستاني والوهبانية وما حرته على التنوير.

obeikandl.com

كتاب الأضحية

هي واجبة وعن أبي يوسف سنة وقيل هو قولهما . وإنما تجب على حر مسلم مقيم موسر

كتاب الأضحية

عقب به الذبائح لأنَّها كالمقدمة له إذ بها تعرف التضحية أي الذبح في أيام الأضحى وهي أفعولة وكان أصله أضحوية اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء وكسرت الخاء لثباة الياء ويجمع على أضاحي بتشديد الياء، قال الأصمعي: وفيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد على وزن فعيلة، ويجمع على ضحايا كهدية على هدايا وضحاة وجمعه أضحى كأرطاة وأرطى وقال الفراء الأضحى يذكر ويؤنث. وفي الشرع هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص، وهو يوم الأضحى وشرائطها الإسلام واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر فتجب على الأنثى وسببها الوقت، وهو أيام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحها، وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول إلى الثواب في العقبى **(هي)** أي الأضحية **(واجبة وعن أبي يوسف سنة)** مؤكدة، وهو قول الشافعي وأحمد **(وقيل هو)** أي كونها سنة **(قولهما)** يعني ذكر الطحاوي أنها واجبة عند الإمام سنة عندهما ووجه الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام: «وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»[1] هذا وعيد يلحق بترك الواجب ووجه السنة قوله ﷺ: «من أراد أن يضحي

كتاب الأضحية

الأضحية من ذكر الخاص بعد العام **(هي)** لغة اسم ما يذبح أيام الضحى من تسمية الشيء باسم وقته لأنَّه يذبح وقت الضحى وشرعاً شاة تذبح يوم الأضحى، **(واجبة)** على الصحيح عملاً لا اعتقاداً بقدرة ممكنة لا ميسرة كما مر في الفطرة، بدليل وجوب تصدقه بعينه أو بقيمها لو مضت أيامها **(وعن أبي يوسف سنة، وقيل: هو قولهما)** وبه قالت الأئمة الثلاثة: **(وإنما تجب على حر مسلم مقيم لقول**

(١) أخرجه ابن ماجه (أضاحي، ٢)، وأحمد بن حنبل (٢، ٣٢١)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/٤٨٨.

عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه أيضاً وقيل يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله فيطعم منها ما أمكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه، وهي شاة أو بدنة أو سبع بدنة بأنْ

منكم شاة فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً»[1] إذ التعليق بالإرادة ينافي الوجوب لكن المراد من الإرادة القصد الذي هو ضد السهو لا التخيير لأنَّه بين الأداء والترك فكأنه صرح به، وقال من قصد منهم أنْ يضحي، وهذا لا يدل على نفي الوجوب فصار هذا نظير قوله عليه الصلاة والسلام: «من أراد منكم الجمعة فليغتسل»[2] لم يرد التخيير هناك فكذا هنا **(وإنما تجب)** التضحية دون الأضحية لما تقرر من أنَّ الوجوب من صفات الفعل إلاَّ أن القدوري ومن تبعه قال ذلك توسعة ومجاز، والمراد بالوجوب الوجوب العملي لا الاعتقادي حتى لا يكفر جاحدها كما في المنح **(على حر)** فلا تجب على العبد **(مسلم)** فلا تجب على الكافر **(مقيم)** فلا تجب على السافر لقول علي رضي الله تعالى عنه: «ليس على مسافر جمعة ولا أضحية» وعن مالك لا يشترط الإقامة ويستوي فيه المقيم بالمصر، والقوي والبوادي **(موسر)** لأنَّ العبادة لا تجب إلاَّ على القادر، وهو الغني دون الفقير ومقداره ما تجب فيه صدقة الفطر وقوله **(عن نفسه)** يتعلق بقوله: تجب لأنَّه أصل في الوجوب عليه **(لا عن طفله)** أي أولاده الصغار في ظاهر الرواية لكونها قربة محضة فلا تجب على لغير بسبب الغير **(وقيل)**: أي في رواية الحسن عن الإمام **(تجب عنه)** أي عن الطفل **(أيضاً)** أي كنفسه لكونها قربة مالية، والطفل في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر **(وقيل يضحي عنه)** أي عن الطفل **(أبوه أو وصيه من ماله)** إنْ كان له مال **(فيطعم)** الطفل **(منها ما أمكن)** الإطعام بقدر الحاجة **(ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه)** كالثوب والخف فلا يستبدل بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز والأدام لأنَّ الواجب هو إراقة الدم فالتصدق باللحم تبرع، وهو لايجري في مال الصبي فينبغي أن يطعم الطفل

. . . . . .

علي رضي الله تعالى عنه: ليس على مسافر جمعة ولا أضحية (موسر) بيسار الفطرة فجر يوم النحر وتلويه **(عن نفسه)** متعلق بيجب **(لا عن طفله)** مطلقاً **على الظاهر (وقيل تجب عنه أيضاً)** كالفطرة **(وقيل يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله)** وقيل: من مال الأب **(فيطعم)** أي يأكل الفل **(منها ما أمكن ويستبدل)** الأب أو الوصي **(بالباقي ما ينتفع به)** الطفل **(مع بقائه)** والمعتمد الأول، **وفي** المواهب أنَّه أصح ما يفتي

---

(١) أخرجه الترمذي (أضاحي، ٢٢)، والنسائي (ضحايا، ١)، وابن ماجه (أضاحي، ١، ١١) [في الترجمة]، والدارمي (أضاحي، ٢)، وأحمد بن حنبل (٦/ ٣٠١)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ٤٨٧.

(٢) أخرجه البخاري (جمعة، ٢، ٥، ١٢، ٢٦)، ومسلم (جمعة، ١، ٢، ٤)، والترمذي (جمعة، ٣)، والنسائي (جمعة، ٧، ٢٥)، وابن ماجه (إقامة، ٨٠، ٨٣)، والدارمي (صلاة، ١٩٠)، والموطأ (جمعة، ٥)، وأحمد بن حنبل (١، ١٥، ٤٦، ٣٣٠، ٢، ٣، ٩، ٣٥، ٣٧، ٤١، ٤٢، ٤٨، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٦٤، ٧٧، ٧٨، ١٠١، ١٠٥، ١١٥، ١٢٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٩)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/ ٥٠٨.

اشترك مع ستة في بقرة أو بعير وكل يريد القربة وهو من أهلها ولم ينقص نصيب أحدهما عن سبع، فلو أراد أحدهم بنصيبه اللحم أو كان كافراً أو نصيبه أقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك أقل من سبعة ولو إثنين ويقسم لحمها وزناً لا جزافاً إلاَّ إذا

ويدخر له ويستبدل الباقي بالأشياء التي ينتفع الطفل بها مع بقاء أعيانها اعتباراً بجلد الأضحية، وفي الهداية وإنْ كان للصغير مال يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله عند الشيخين، وقال محمد وزفر والشافعي من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر، وقيل: لا تجوز التضحية من ماله الصغير في قولهم جميعاً لما قررناه قبيله والأصح أنْ يضحي من ماله يأكل منه ما أمكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه **(وهي)** أي الأضحية **(شاة)** تجوز من فرد فقط **(أو بدنة)** تجوز من واحد أيضاً **(أو سبع)** بضم السين بمعنى واحد من السبع **(بدنة)** بيان للقدر الواجب والقياس أنْ لا تجوز البدنة إلاَّ عن واحد لأنَّ الإراقة واحدة، وهي القربة والقربة لا تتجزأ إلاَّ أنا تركناه بالأثر وهو ما روي عن جابر رضي الله تعالى عنه أنَّه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فيبقى على أصل القياس ثم أراد تفسير قوله أو سبع بدنة فقال: **(بأن اشترك)** المضحي **(مع ستة في بقرة أو بعير وكل)** واحد منهم **(يريد القربة وهو)** أي كل واحد منهم **(من أهلها)** أي أهل القربة بكونهم مسلمين **(ولم ينقص نصيب أحدهما عن سبع)** ثم فرعه فقال: **(فلو أراد أحدهم بنصيبه اللحم أو كان كافراً أو نصيبه)** أي نصيب أحدهم **(أقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم)** لما مر أنَّ وصف القربة لا يتجزأ حتى إذا مات رجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحياها يوم العيد، لا يجوز في نصيب المرأة لأنَّه أقل من السبع.

وكذا لا يجوز في نصيب الابن لانعدام وصف القربة في البعض، وقال مالك: تجوز البدنة عن أهل بيت واحد وإنْ كانوا أكثر من سبعة ولا تجوز عن أهل بيتين وإنْ كانوا أقل منها.

(ويجوز اشتراك أقل من سبعة ولو) كانت البدنة بين **(إثنين)** نصفين في الأصح قال العيني في شرح الكنز، وتجوز عن ستة أو خمسة أو أربعة أو ثلاثة ذكره محمد في الأصل لأنَّه لما جاز عن السبعة فمن دونه أولى، ولا تجوز عن الثمانية لعدم النقل فيه **(ويقسم لحمها)** أي إذا جاز على الشركة فيقسم اللحم **(وزناً)** بين الشركاء لأنَّه موزون **(لا جزافاً)** لأنَّ في القسمة معنى التمليك، فلا يجوز جزافاً عند وجود الجنس والوزن، ولا يجوز التحليل لأنَّه في معنى الهبة

. . . . . .

به، **(وهي شاة أو بدنة أو سبع بدنة بأن اشترك مع ستة في بقرة أو بعير وكل يريد القربة وهو من أهلها، ولم ينقص نصيب أحدهم عن سبع فلو أراد أحدهم بنصيبه اللحم أو كان كافراً)** أو أم ولد ولو بأمرها، ذكرها القهستاني **(أو نصيبه أقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم)** وصار لحماً لعدم القربة في بعضها **(ويجوز اشتراك أقل من سبعة ولو اثنين)** نصفين في الأصح، لأنَّ نصف السبع تابع لثلاثة الأسباع، ولو لم يجدها إلاَّ بغبن فاحش أو في مكان بعيد اختلف المشائخ فيه وتمامه في المنية **(ويقسم لحمها وزناً)** لأنَّه موزون **(لا جزافاً)** لاحتمال الربا وتحليل بعضهم بعضاً ههنا لا يجوز لأنَّه هبة مشاع يقسم، ذكره

خلط به من أكارعه أو جلده، ولو شرى بدنة للأضحية ثم أشرك فيها ستة جاز استحساناً والاشتراك قبل الشراء أحب وأول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلاة العيد، وآخره قبيل غروب اليوم الثالث. واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت،

وهبة المشاع فيما يقسم لا تجوز (**إلاَّ إذا خلط**) وضم (**به**) أي باللحم (**من أكارعه أو جلده**) أي يكون في كل جانب شيء من اللحم ومن الأكارع أو يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد أو يكون في جانب لحم وأكارع وفي آخر لحم وجلد فحينئذ يجوز صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس كما في الدرر (**ولو شرى بدنة للأضحية ثم أشرك فيها ستة جاز استحساناً**) وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر ورواية عن الإمام لأنَّه أعدها للقربة، فلا يجوز بيعها، وجه الاستحسان أنَّه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشريك وقت الشراء فمست الحاجة إلى هذا (**والاشتراك قبل الشراء أحب**) إذ به يبعد عن الخلاف، ويسلم عن الرجوع في القربة وروي عن الإمام كراهة الاشتراك بعده (**وأول وقتها**) أي أول وقت تضحية الأضحية (**بعد فجر النحر و**) لكن (**لا تذبح في المصر قبل صلاة العيد**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته»[1] وهذا الشرط لمن تجب عليه صلاة السيد ويذبح غير المصري كأهل القرى قبل الصلاة، ومن هنا ظهر أنَّ وقت التضحية في حق البعض الذي لا تجب عليه صلاة العيد من طلوع فجر يوم النحر لانعدام المانع، وهو الاشتغال بالصلاة وفي حق البعض يعتبر بعد أن يصلي الإمام صلاة العيد الواجبة، وعند مالك وأحمد أهل المصر لا يذبحون قبل ذبح الإمام أيضاً وعند الشافعي صح قبل الصلاة لو مضى من الوقت قدر ما يصلي ركعتين مع خطبتين (**وآخره**) أي آخر وقتها (**قبيل غروب**) الشمس في (**اليوم الثالث**) عندنا لما روي عن عمر وعلي

القهستاني (**إلاَّ إذا خلط به من أكارعه أو جلده**) مثلاً اعتباراً بالبيع ويشترط التحليل كما في الخانية (**ولو شرى بدنة**) بنية (**للأضحية ثم أشرك فيها ستة جاز استحساناً**) إذ الشراء للتضحية لا يمنع البيع، نعم قيل بكراهته (**والاشتراك قبل الشراء أحب**) وأبعد عن الخلاف والكراهة (**وأول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلاة العيد**)، لم تجب عليه صلاة العيد. ذكره العيني أي بل بعد أسبق صلاة عيد، ولو بعد سلام واحد قبل الخطبة، وإنْ ظهر الإمام محدثاً أو جنباً أعيدت الصلاة لاعتبارها عند الشافعي، ولو فاتت لفتنة أو عمد جازت بعد طلوع الفجر في المختار، لأنه صار حينئذ كالسواد كما في الواقعات وغيرها، وفي المحيط أنها لم تجز في اليوم الأول، إلاَّ بعد الزوال، وأما في الغد فتجوز قبله وبعده لأنَّه يصلي فيهما على وجه القضاء لا الأداء. (**قبل**): وعليه المتون كمواهب الرحمن وغيرها زاد في البرهان، وعند الشافعي إذا مضى من الوقت قدر ما يصلي فيه العيد عادة جازت الأضحية كما لو زادت الشمس، قلنا: الواجب مراعاة الترتيب المنصوص، وهو ممكن بما ذكرنا، ثم الحيلة لمصري أراد التعجيل أنْ يخرجها لخارج المصر فيضحي بها كما طلع الفجر، فليحفظ (**وآخره قبيل غروب اليوم**

---

(١) أخرجه البخاري (عيدين، ٥، ١٠، ١٧، ٢٣)، (ذبائح، ١٧)، (أضاحي، ١، ٤، ٨، ١١، ١٢)، ومسلم (أضاحي، ١ ـ ٤، ١٠، ١١)، والنسائي (عيدين، ٨، ٣٠)، (ضحايا، ٤، ١٧)، وابن ماجة (أضاحي، ١٢)، وأحمد بن حنبل (٣، ١١٣، ١١٧، ٣٦٤، ٣٨٥)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/ ١٧١.

وأولها أفضلها وكره الذبح ليلاً فإن فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية، وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها أولاً وإنما يجزىء فيها

وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها وقد قالوه سماعاً لأنَّ الرأي لا يهتدي إلى المقادر وعند الشافعي أربعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيام التشريق كلها أيام ذبح»[1] قلنا إذا كان في الإخبار تعارض فالأخذ بالمتيقن أولى، ثم المعتبر في ذلك مكان الأضحية حتى لو كان في السواد والمضحي في المصر يجوز من انشقاق الفجر وعلى عكسه لا يجوز إلاَّ بعد الصلاة وحيلة المصري إذا أراد التعجيل أن يخرج بها إلى خارج المصر فيضحي بها كما طلع الفجر اعتبار بالزكاة بخلاف صدقة الفطر ولو ضحى بعد ما صلى أهل المسجد، ولم يصل أهل الجبانة أجزأه استحساناً والمعتبر هي الصلاة دون الخطبة **(واعتبر آخره)** أي آخر وقتها **(للفقير وضده والولادة والموت)** فلو كان غنياً في أول الأيام فقيراً في آخرها لا تجب عليه وفي العكس تجب، وإنْ ولد في اليوم الأخير تجب عليه، وإنْ مات فيه لا تجب عليه فتبين أنَّ الإمام صلى بغير طهارة يعاد الصلاة دون التضحية كما لو شهدوا أنَّه يوم العيد عند الإمام يصلي بالناس العيد، ثم ضحوا ثم بان أنه يوم عرفة أجزأهم الصلاة والتضحية كما في التنوير، ولو وقعت في البلد فتنة ولم يبق فيها وأل ليصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر أجزأهم كما في المنح **(وأولها)** أي أول أيام النحر **(أفضلها)** لما بيناه آنفاً **(وكره الذبح ليلاً)** وإنْ جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل، وفي المنح الظاهر أنَّ هذه الكراهة للتنزيه ومرجعها إلى خلاف الأولى إذا احتمال الغلط لا يصلح دليلاً على كراهة التحريم التي نسبتها إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض **(فإنْ فات وقتها قبل ذبحها)** أي ولو لم يضح ما أوجب على نفسه بأن عين شاء في ملكه، وقال لله على أنْ أضحي بهذه الشاة **(لزم التصدق بعين المنذورة حية)** سواء كان ذلك الموجب فقيراً أو غنياً ولو نذر أن يضحي ولم يسم شيئاً يقع على الشاة ولا يأكل الناذر منها، ولو أكل فعلية قيمة ما أكله لأنَّ سبيلها التصدق وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته **(وكذا)** أي لزم التصدق بعين المنذورة حية **(ما شراها فقير للتضحية)** لأنَّ الفقير إنما تجب عليه إذا شراها

. . . . . .

الثالث) وجوزه الشافعي في الرابع، **(واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت)**، والبلوغ والإسلام والإقامة ونحو ذلك من الأمثلة، ولو ضحى فقير ثم استغنى في الآخر هل يعيد في المضمرات أعاد على المختار، لكن في الذخيرة، وقيل: لم يعد وبه نأخذ **(وأولها أفضلها)** ثم وثم **(و)** لكن **(كره الذبح ليلاً)** وإنْ جازت لتبعيته في كل وقت لنهار ماضٍ كما في المضمرات أي إلا ما خصه الدليل، فلا ترد ليلة الرابع فتنبه، ثم الكراهة تنزيهية لاحتمال الغلط. وفي البدائع يكره الحصاد ليلاً لأنَّه لا يأمن من الآفة **(فإن فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية)**، هو الأفضل فلو تصدق بقيمتها جاز.

وكذا لو ذبحها وتصدق بلحمها ولو مساوياً لقيمتها وإلاَّ تصدق بالفضل، ولو أكل منها شيئاً غرم قيمته، وإنْ باعها بغبن يسير تصدق بثمنها وبفاحش بالفضل **(وكذا ما شراها فقير للتضحية)** أو قال

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٤، ٨٢)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ١٠٥.

الجذع من الضأن والثني فصاعداً من الجميع وتجوز الجماء والخصى والنولاء والجرباء السمينة لا العميان والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، ولا مقطوعة اليد أو الرجل وذاهبة أكثر العين أو الأذن، أو أكثر الذنب أو

بنية التضحية فيتعلق بالمخل **(والغني يتصدق بقيمتها شراها)** أي الشاة **(أولاً)** لأنَّ الواجب يتعلق بذمته **(وإنما يجزىء فيها)** أي في الأضحية **(الجذع من الضأن)** الجذع شاة تمت لها ستة أشهر عند الفقهاء إذا كانت عظيمة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تذبحوا إلاَّ مسنة إلاَّ أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»[1] وعند أهل اللغة ما تمت له سنة وذكر الزعفراني أنه ابن سبعة أشهر ومن الزهري من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية أشهر **(والثني فصاعداً من الجميع)** وهو ابن خمس من الإبل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز لأنَّه عرف بالنص على خلاف القياس فيقتصر عليها والمولود بين الأهلي والوحشي يتبع الأم لأنَّها هي الأصل في التبعية فيجوز بالبغل الذي أمه بقرة وبالظبي الذي أمه شاة **(وتجوز الجماء)** بتشديد الميم، وهي التي لا قرن لها بالخلقة إذ لا يتعلق به المقصود وكذا مكسور القرن بل أولى لما قلنا **(والخصى)** وعن الإمام أنَّ الخصي أولى لأنَّ لحمه ألذ وأطيب **(والنولاء)** وهي المجنونة إذا لم يمنعها من السوم والرعي لأنَّ هذا لا يخل بالمقصود، وإنْ منعها من ذلك لا تجوز إذ يخل المقصود **(والجرباء السمينة)** ولم يتلف جلدها لأنَّ الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم وإنما ق يدنا بالسمينة لأنَّها إذا كانت مهزولة لا تجوز لأنَّ الجرب إذا كان في اللحم انتقص **(لا)** تجوز **(العميان)** وهي الذاهبة العينين **(والعوراء)** وهي الذاهبة إحدى العينين **(والعجفاء)** أي المهزولة **(التي لا تنقي)** أي يبلغ عجفها إلى حد لا يكون في عظمهما منح **(والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك)** أي المذبح لورود النهي عنهن **(ولا)** لا تجوز **(مقطوعة اليد أو الرجل)** لنقصانها **(وذاهبة أكثر العين أو)** أكثر **(الإذن)** لقول علي رضي الله تعالى عنه:

. . . . . .

أضحي، ولم يسم شيئاً فإنَّه يقع على الشاة كما في الخلاصة **(والغني يتصدق بقيمتها)** أي قيمة ما يصلح للتضحية كما في الخلاصة أو قيمة شاة وسط كما في الزاهدي وغيره، **(شراها أولاً)** لتعلق الواجب بذمته بخلاف الفقير **(وإنما يجزيء فيه الجذع من الضأن)** وهو شرعاً ما أتى عليه أكثر الحول عند الأكثر، وهذا لو عظيم الجسم فلو صغيراً لم يجز ما لم يدخل في السنة الثانية، **(والثني فصاعداً من الجميع)** وهو ابن حول من الضأن، والمعز، وحولين من البقر، وخمس من الإبل، وهكذا نظم، الثنايا ابن حول وابن ضعف، وابن خمس من ذوي ظلف وخف، وكثيراً ما يوافق الفقهاء أهل اللغة، **(وتجوز الجماء)** التي لا قرن لها خلقة، وهي بالكسر **(والخصي والثولاء)** أي المجنونة **(والجرباء السمينة)** فلو مهزولة لم تجز والمستحب السليم فسواه مكروه، **(لا)** تجوز **(العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك)** أي المذبح **(ومقطوعة اليد أو الرجل وذاهبة أكثر العين أو الأذن أو**

---

(١) أخرجه مسلم (أضاحي، ١٣)، وأبو داود (أضاحي، ٤)، والنسائي (ضحايا، ١٣)، وابن ماجه (أضاحي، ٧)، وأحمد بن حنبل ٣، ٣١٢، ٣٢٧، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/ ١٧٢.

الألية. وفي ذهاب النصف روايتان، وتجوز إن ذهب أقل منه وقيل إنْ ذهب أكثر من الثلث لا تجوز، وقيل: إنْ ذهب الثلث لا يجوز. ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند

أمرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام أنْ نستشرف العين والأذن وأنْ لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء (**أو أكثر الذنب**) لأنَّه عضو كامل مقصود فصار كالأذن (**أو**) أكثر (**الآلية**) وإنما قيد الذهاب بالأكثر لأنَّه إنْ يبقى الأكثر من العين والأذن والذنب ونحوها جاز لأنَّ للأكثر حكم الكل بقاء وذهاباً وفي المنح واختاره أبو الليث وعليه الفتوى (**وفي ذهاب النصف روايتان**) عن الإمام وكذا عنهما لما في الهداية وفي كون النصف مانعاً روايتان عنهما كما في انكشاف العضو عن أبي يوسف (**وتجوز إنْ ذهب أقل منه**) أي من النصف (**وقيل إنْ ذهب أكثر من الثلث لا تجوز**). قال ابن الشيخ في شرح الوقاية في ظاهر الرواية عن الإمام لأنَّ الثلث قليل، ولذا تنفذ فيه الوصية بخلاف ما زاد عليه لكونه أكثر. (**وقيل إن ذهب الثلث لا يجوز**) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث وصية الثلث: «والثلث كثير»[1]. وفي رواية عنه الربع، وفي القهستاني أنَّ كل عيب مانع لها إنْ كان أكثر من النصف لا يجوز بالأجماع، وإنْ كان أقل منه يجوز بالإجماع وطريق معرفة ذهاب العين أنْ تشد العين المعلولة بعد أنْ كانت جائعة فيقرب إليها العلف، فينظر إليها من أي مكان رأت العلف، ثم تشد العين الصحيحة ويقرب العلف فينظر إلى تفاوت ما بين المكانين فإنْ كان ثلثاً فقد ذهب الثلث.

وهكذا، وفي القهستاني ولا يجمع ما ذهب من الإذنين على ما قال أبو علي الرازي،

. . . . . .

أكثر الذنب أو الألية) إذ الأكثر كالكل ولا بالخنثى لأن لحمها لا ينضج كما في المنية وشرح الوهبانية، (**وفي ذهاب النصف روايتان، ويجوز إن ذهب أقل منه، وقيل: إن ذهب أكثر من الثلث لا يجوز، وقيل: إن ذهب الثلث لا يجوز**). وفي المجتبى يكتفي ببقاء الأكثر، وعليه الفتوى. وفي شرح الكنز لابن سلطان الثلث وما دونه قليل، وما زاد عليه كثير هو الصحيح، وعليه الفتوى. وهذا لو معيباً عند الشراء فلو بعده يمنع للموسر لا للمعسر. وفي رواية لا يمنع أصلاً، ذكره القهستاني. (**قلت**): وكتبت في شرح التنوير أن المعسر تجزيه المعيبة، وقت الشراء أيضاً لعدم وجوبها وعبارة المواهب، وإنْ تعيبت قبل إضجاعها للذبح وهي لغني بدلها بغيرها بخلاف الفقير، وإنْ سرقت أو ضلت فشرى أخرى، ثم وجدها في أيام النحر، ذبح إحداهما لو غنياً، وكلاهما لو فقيراً إلاَّ إذا نواها عن الأولى لعدم تعدد الالتزام بالشراء حينئذ، (**ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح**) استحساناً عندنا خلافاً لزفر والشافعي.

---

(١) أخرجه البخاري (جنائز، ٣٦)، (وصايا، ٢، ٣)، (مناقب الأنصار، ٤٩)، (نفقات، ١)، (مرضى، ١٣، ١٦)، (دعوات، ٤٣)، (فرائض، ٦)، ومسلم (وصية، ٥، ٧، ٨، ١٠)، وأبو داود (فرائض، ٣)، (إيمان، ٢٣)، والترمذي (جنائز ٦)، (وصايا، ١)، والنسائي (وصايا، ٣)، وابن ماجه (وصايا، ٥)، والموطأ (وصية ٤). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ٢٩٥.

الذبح، وإن مات أحد سبعت وقال ورثته: إذبحوها عنكم وعنه صح. وكذا لو ذبح بدنة عن أضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم أضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب أن

وقال ابن سماعة: أنَّه يجمع وفي شرح الكنز للعيني ولا يجوز الهتماء وهي التي لا أسنان لها ولا السكاء وهي التي لا أذن لها خلقة وإنْ كان صغيراً لا يجوز، ولا الجلالة وهي التي تأكل العذرة، ولا تأكل غيرها ولا الجداء وهي المقطوعة ضرعها ولا المصرمة، وهي التي لا تستطيع أنْ ترضع فصيلها، ولا الجداء، وهي التي يبس ضرعها. وفي الهداية، وهذا الذي ذكرنا إذا كانت هذه العيوب قائمة، وقت الشراء ولو اشتراها سليمة، ثم تعيبت بعيب مانع إنْ كان غنياً عليه غيرها، وإنْ كان فقيراً يجزيه بهذه لأن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء فلم يتعين به، وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية فتعينت ولا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكاة وعن هذا الأصل قالوا: إذا ماتت المشتراة للتضحية على موسر تجب مكانها أخرى، ولا شيء على الفقير، ولو ضلت أو سرقت واشترى أخرى، ثم ظهرت الأولى في أيام النحر على الموسر ذبح إحداهما، وعلى الفقير ذبحهما **(ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح)**. وفي الهداية، ولو أضجعها فاضطربت فانكسر رجلها فذبحها أجزاء استحساناً عندنا خلافاً لزفر والشافعي لأنَّ حالة الذبح، ومقدماته ملحق الذبح فكأنَّه حصل به اعتباراً أو حكماً.

وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم أخذت من فوره. وكذا بعد فوره عند محمد خلافاً لأبي يوسف لأنَّه حصل بمقدمات الذبح **(وإن مات أحد سبعت)** الذين شاركوا في البدنة **(وقال ورثته)** وهم كبار **(اذبحوها)** أي البدنة **(عنكم وعنه)** أي عن الميت **(صح)** ذبحها استحساناً عن الجميع لوجود قصد القربة من الكل، والتضحية عن الغير عرفت قربة لأنَّه عليه الصلاة والسلام ضحَّى عن أمته والقياس أنْ لا يصح وهو رواية عن أبي يوسف لأنَّه تبرع بالإتلاف، فلا يجوز عن غيره **(وكذا)** صح **(لو ذبح بدنة عن أضحية ومتعة وقرآن)** مع اختلاف جهات قربتهم عندنا لاتحاد المقصود، وهو القربة. وفي التنوير: وإنْ كان شريك الستة نصرانياً أو مريد اللحم لم يجز عن واحدٍ منهم **(ويأكل من لحم أضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير)**

. . . . . .

وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت، ثم أخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد خلافاً لأبي يوسف لأنه حصل بمقدمات الذبح.

كذا في الهداية وغيرها، **(قلت)**: ومفاده ترجيح قول محمد وبه جزم في المضمرات فقال: ولو تركها في ذلك اليوم وذبحها في الغد أجزأته، انتهى فليحفظ **(وإنْ مات أحد سبعة وقال ورثته: إذبحوها عنكم وصح)** عن الكل استحساناً لقصد القربة من الكل لجواز التصدق عن الميت بخلاف العتق للزوم الولاء ولو ذبحوها بلا إذن الورثة لم يجزهم، لأنَّ بعضها لم يقع قربة كما لو كان شريك الستة نصرانياً أو مريد اللحم، **(وكذا)** صح **(لو ذبح بدنة عن أضحية ومتعة وقران)** لاتحاد المقصود وهو القربة **(ويأكل**

لا تنقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم أنْ يذبح بيده إنْ أحسن وإلاَّ يأمر غيره ويحضرها ويكره أن يذبحها كتابي، ويتصدق بجلدها أو يعمله آلة كجراب أو خف أو فرو، أو يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كنحل وشبهه، فإنْ بدل اللحم أو الجلد به يتصدق به، ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره جاز ولو

لما رويَ أنَّه عليه الصلاة والسلام «نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلث»[1]، ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا والنصوص كثيرة، وعليه إجماع الأمة **(وندب أنْ لا تنقص الصدقة عن الثلث)** لأنَّ الجهات ثلاث: الأكل والإدخال والتصدق وهذا لا ينافي استحباب التصدق بما فوقه كالنصف مثلاً **(وتركه)** أي وندب ترك لتصدق **(لذي عيال توسعة عليهم)** أي على العيال **(و)** ندب **(أنْ يذبح بيده إنْ أحسن)** الذبح لكونه عبادة **(وإلا)** أي إنْ لم يحسنه **(يأمر غيره)** بالذبح كيلا يجعلها ميتة **(ويحضرها)** لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله تعالى عنها: قومي فاشهدي أضحيتك فإنَّه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب **(ويكره أن يذبحها كتابي)** لأنَّه قربة، وليس هو من أهلها ولو أمره فذبح جاز لأنَّه من أهل الذبح بخلاف المجوسي **(ويتصدق بجلدها)** لكونه جزأ منها **(أو يعمله آلة كجراب أو خف أو فرو)** لأنَّ الانتفاع به ليس بحرام **(أو يشتري به)** أي بالجلد **(ما ينتفع بهم مع بقائه)** أي بقاء ما ينتفع به استحساناً **(كغربال ونحوه)** لأنَّ للبدل حكم المبدل **(لا ما يستهلك)** أي لا يشتري به ما لا ينتفع به إلاَّ بعد الاستهلاك **(كخل وشبهه)** ولا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على نفسه وعياله والمعنى أنَّه لا يتصرف على قصد التمول، واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به إلاَّ بعد الاستهلاك **(فإنْ بدل اللحم أو الجلد به)** أي بما ينتفع بالاستهلاك جاز و **(يتصدق به)** لانتقال القربة إلى البدل

. . . . . .

من لحم أضحيته) وهو غني **(و)** لهذا **(يطعم من شاء من غني وفقير وندب أن لا تنقص الصدقة عن الثلث)** إذا لجهات ثلاث: إطعام وأكل وإدخار، وهذا لو واجبة أو سنة فلو منذورة تحتم صرف الفقراء **(و)** ندب **(تركه لذي عيال توسعة عليهم و)** ندب **(أن يذبح بيده إنْ أحسن وإلاَّ يأمر غيره)** بالذبح كيلا يجعلها ميتة، **(ويحضرها)** فإنَّه يغفر له بأول قطرة من دمها كل ذنب، وندب أنْ ينوي بها التقرب ويربطها أياماً، ففيه أجر عظيم ويجتهد في استمسانها ويذبحها طاهراً، **(ويكره أنْ يذبحها كتابي)** لأنَّه قربة وليس من أهلها لكن أقيمت بإنابته وبنيته لأنَّه من أهل الذكوة بخلاف المجوسي، **(ويتصدق بجلدها)** لأنَّه جزؤها ولا يبيعه لما صححه الحاكم من باع جلد أضحيته فلا أضحية له، **(أو يعمله آلة كجراب أو خف أو فرو)** أو دلو أو سفرة **(أو يشتري به ما ينتفع به مع بقائه)** استحساناً **(كغربال ونحوه)** مما ذكر لأنَّ للبدل حكم المبدل، **(لا)** يشتري به **(ما يستهلك كخل)** وملح ولحم **(وشبهه)** كدراهم ومطعوم **(فإنْ بدل اللحم)** فإنَّ الصحيح أنَّه كالجلد، وقيل: لا يبدل أصلاً، **(أو الجلد به)** أي بالخل

---

(١) أخرجه مسلم (أضاحي ٢٨، ٢٩)، والنسائي (ضحايا، ٣٦)، والموطأ (ضحايا، ٦، ٧)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ٤٩٢.

غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان، ويتحالان وإنْ تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها.

وقوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد أضحيته فلا أضحية له يفيد كراهة البيع، أما البيع جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم هذا قول الإمام، وعن أبي يوسف بيع الأضحية أو جلدها أو لحمها باطل لأنَّه بمنزلة الوقف. وفي التنوير، ولا يعطى أجر الجزار منها ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به بخلاف ما بعده، ويكره الانتفاع بلبنها قبله **(ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره جاز)** استحساناً ولا ضمان على الذابح ولا يجوز قياساً وهو قول زفر لأنَّه ذبح شاة غير بغير أمره فيضمن كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب، وإذا ضمن لا يجزيه عن الأضحية وجه الاستحسان أنَّه لما اشتراها للأضحية فقد تعينت للذبح أضحية حتى وجب عليه أنْ يضحي بها فصار مستغنياً بكل من يكون أهلاً للذبح آذناً له دلالة لأنَّه ربما يعجز عن إقامتها لعارض يعرض له فصار كما إذا ذبح شاة شد القصاب رجلها ليذبحها وإنْ كانت تفوته المباشرة وحضورها لكن يحصل له تعجيل البر وحصول مقصوده بالتضحية بما عينه فيرضى به ظاهراً، وفي شرح المجمع ولو ذبح الراعي والأجنبي شاة لا يرجى حياتها لا يضمن، وقال الصدر الشهيد: يضمن **(ولو غلط إثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان)** استحساناً ولا يصح قياساً ويضمن كل واحد منهما لصاحبه لما مر قبيله **(ويتحالان)** يعني يأخذ كل واحد منهما أضحيته إن كانت باقية ولا يضمنه لأنه وكيله إن كانت مأكولة يحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهم لأنَّه لو أطعمه الكل في الابتداء يجوز، وإنْ كان غنياً فكذا له أنْ يحل له في الانتهاء **(وإنْ تشاحا)** أي تنازعا بأنَّ أضحيتي أعظم وأسمن ولم يرضيا **(ضمن كل)** واحد منهما **(صاحبه قيمة لحمه)** لأنَّ التضحية

. . . . . .

وشبهه **(يتصدق به)** أي بالبدل لأنَّ القربة انتقلت إلى بدله فيجبر على التصدق به كما في البرهان. **(قلت)**: ومفاده صحة البيع مع الكراهة، وعند أبي يوسف باطل لأنَّه كالوقف كما في المجتبى، وفي المحيط لا بأس، يبيعه بالدراهم ليتصدق بها لينفقها عليه، فلو فعل تصدق بها، وفي المنية شرى باللحم ما يؤكل فأكله. قال أحمد بن حنبل: لم يجب عليه التصدق بثمنه استحساناً، ثم قال: ولو دفع اللحم لفقير بنية الزكاة حسب عن الزكاة، وقال صاحب المحيط: لا يحسب في ظاهر الرواية، لكن لو دفع لغني، ثم دفع إليه بنيتها تحسب ولو حلب لبنها أو جز صوفها أو حمل عليها أو ركبها أو آجرها تصدق به كما في السراجية. وفي الظهيرية لو عمل الجلد جراباً وآجره لم يجز وعليه التصدق بالأجرة وأقره القهستاني **(ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره جاز)** استحساناً للأذن دلالة، وهذا إذا ذبحها عن مالكها لما في أوائل القاعدة الأولى من الأشباه لو شراها بنية الأضحية فذبحها غيره بلا إذنه، فإنْ أخذها مذبوحة ولم يضمنه أجزأته، وإنْ ضمنه لا تجزيه وهذا إذا ذبحها عن نفسه، فلو عن مالكها فلا ضمان عليه، **(ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح)** استحساناً وأخذ كل مسلوخة من صاحبه **(ولا ضمان)** لأنَّ كلا وكيل دلالة **(ويتحالان)** لو أكلا ثم علما **(وإن تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق)** وجوباً كما في البرهان **(بها)** إن مضى الأيام كما في القهستاني. **(وصحت التضحية بشاة**

. . . . . .

لما وقعت لصاحبه كان اللحم له، ومن أتلف لحم أضحية غيره ضمنه **(وتصدق بها)** أي بتلك القيمة لأنَّه بدل لحم الأضحية **(وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها)** لأنَّ في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب فكانت التضحية واردة على ملكه، ولكن يأثم خلافاً لزفر. وفي الوديعة يصير غاصباً بالذبح فيقع الذبح في غير الملك فلم يثبت الملك إلاَّ بعد الذبح فكانت الأضحية واردة على غير الملك كما في أكثر المعتبرات. قال صدر الشريعة: يصير غاصباً بمقدمات الذبح كالإضجاع وشد الرجل، فيكون غاصباً قبل الذبح وقال صاحب الدرر: حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد في الاضجاع وشد الرجل إثبات اليد المبطلة، ولا يحصل به إزالة اليد المحقة وإنما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب إليه الجمهور انتهى، لكن الظاهر تحقق إزالة اليد المحقة بالإضجاع وشد الرجل للذبح فإنهما ليسا من أحكام الوديعة، ولا من شاء المودع تأمل.

. . . . . .

الغصب) إذا أدى بدلها بعد ذبحها خلافاً لزفر والثلاثة، ذكره في البرهان وفي القهستاني وقيل: إنما يجوز إذا أدى الضمان في أيام النحر، وعن أبي يوسف وزفر أنَّه لا يصح، **(دون شاة الوديعة)** والعارية والبضاعة والمضاربة والرهن والزوج والزوجة، والموكل بالشراء أو الحفظ لأنَّه ذبح ملك الغير بخلاف الغصب، لأنَّه ملكها عند أداء الضمان مستنداً إلى يوم الغصب، فكانت التضحية واردة على ملكه بخلاف الوديعة، فليس بين الهداية والكافي تنافٍ كما ظن، فلذا قال: **(وضمنها)** كذا في عامة النسخ وعبارة النقاية وضمنهما بميم التثنية أي المغصوبة والوديعة، وهو كذلك بلا خلاف فليحفظ، وقيل: تصح بشاة الوديعة وإليه أشار شيخ الإسلام كما في الذخيرة وغيرها. **(فروع)**: غنم بين الاثنين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق، أمر رجلاً بذبحها فقال: تركت التسمية عمداً لزمه قيمتها ليبدلها بأخرى، لو أيام النحر باقية ولا يأكل ولا يتصدق بقيمتها على الفقراء، أراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح ليعينه يسمي كل وجوباً فلو تركها أحدهما حرمت كما في الخانية وغيرها، والأخيرة تصلح لغزاً فيقال: أي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد أن يسمي عليها مرتين، وقد نظمه شيخنا الرملي فقال: أي ذبح لا بد للحل فيه، أن يثني بذكر ذي التنزيه، فأجب منه بالتقريض فإنا لا نراه نثراً ولا نرتضيه. **(فقلت)**: خذ جواباً نظماً كما تبتغيه، من فقيه ومرويه عن فقيه:

هي شاة في ذبحها اشترك اثنا ... ن فتكرار الذكر شرط كما ترويه
ذاك ذبح قصابه وضع اليد ... مع الصاحب الذي يرتجيه
فعلى كل واحدٍ منهما أن ... يذكر اللَّه جل عن تشبيه

كتاب الكراهية

المكروه إلى الحرام أقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع.

كتاب الكراهية

أورد الكراهية بعد الأضحية لأنَّ عامة مسائل كل واحدة منهما لم تخل من أصل وفرع ترد فيه إلى الكراهية، ألا ترى أنَّ في وقت الأضحية من ليالي أيام النحر، وفي التصرف في الأضحية يجز الصوف وحلب اللبن كما تقدم الكلام فيه. وفي إقامة غيره مقامه كيف تحققت الكراهة فناسب ذكر الكراهية بعدها، وهي ضد الإرادة والرضى في اللغة وإنما لقبه بها وفي غير المكروه لأنَّ بيان المكروه أهم لوجود الاحتراز عنه، ولقبه القدوري بالحظر والإباحة، وهو حسن لأنَّ الحظر المنع، والإباحة الإطلاق وفيه بيان ما باحه الشرع وما منعه ولقبه بعضهم بالاستحسان لأنَّ فيه بيان ما حسنه الشرع وقبحه بعضهم بكتاب الزهد والورع لأنَّ كثيراً من مسائله أطلقه الشرع، والزهد والورع تركها، وفي الشرع **(المكروه)** كراهة تحريم **(إلى الحرام أقرب)** عند الشيخين لتعارض الأدلة فيه وتغليب جانب الحرمة فيه فيلزمه تركه وتكلموا في **المكروه** والصحيح ما قاله الشيخان، كما في جواهر الفتاوى **(وعند محمد كل مكروه حرام)** ما لم يقم دليل على خلافه **(ولم يلفظ به)** أي لم يطلق عليه لفظ **الحرام** في كتبه **(لعدم)** الدليل

كتاب الكراهية

مناسبته ظاهرة ولقبه بها تبعاً لمحمد في الجامع الصغير لأنَّ غيرها استطرادي ولقبها محمد في الأصل بالاستحسان وسماه الكرخي وتبعه القدوري وغيره بالحظر والإباحة وبعضهم بالزهد والورع وهي لغة ضد الإرادة والرضى، وشرعاً ما كان تركه أولى وهو على نوعين: كراهة تحريم، وكراهة تنزيه، ثم ذكر المكروه على المذهبين فقال: **(المكروه)** تحريماً **(إلى الحرام أقرب)** عندهما ما لم يمنع عنه **(وعند محمد كل مكروه)** تحريماً **(حرام)** أي كالحرام في العقوبة بالنار **(ولم يلفظ به لعدم)** وجدان

فصل في الأكل

منه فرض وهو بقدر ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائماً ويسهل عليه الصوم، ومباح وهو ما زاد إلى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد

(القاطع) بل كتب بالكراهة فتركه واجب كما في الحرام ما منع عنه بدليل قطعي وتركه فرض: كشرب الخمر والمكروه ما منع بظني وتركه واجب كأكل الضب فنسبة المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض. قال ابن الساعاتي في بحث الحكم وإنْ كان طلباً لفعل ينتهض تركه في جميع وقته سبباً لاستحقاق العقاب فوجوب أو لفعل ينتهض فعله خاصة للثواب فندب وخاصة يفيد أنَّ الترك لا يترتب عليه شيء أو لترك يصير فعله سبباً لاستحقاق العقاب فتحريم أو لترك يصير تركه خاصة للثواب فكراهة، وإنْ لم يكن طلباً فإنْ كان تخييراً فإباحة وإلاَّ فوضعي وقد علم بذلك حدودها، واعلم أنَّ الكراهة على قسمين كراهة تحريم وكراهة تنزيه، فمشائخنا تارة يقيدونها وتارة يطلقونها فأما المقيدة فلا كلام فيها والمطلقة فتجعل على التحريم.

فصل في الأكل

أي في بيان أحوال الأكل **(منه)** أي بعض الأكل.

وكذا الشرب **(فرض وهو بقدر ما يندفع به الهلاك)** وفي تركه إلقاء النفس في التهلكة فإنْ هلك فقد عصى وبه يتمكن من أداء الفرائض ويؤجر على ذلك. قال عليه الصلاة والسلام: إنَّ الله تعالى ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه **(و)** بعضه **(مندوب وهو ما زاد)** على ما يندفع به الهلاك **(ليتمكن من الصلاة قائماً ويسهل عليه الصوم)** لأنَّ الاشتغال بما يتقوى

. . . . . .

الدليل **(القاطع)** على حرمته. فالحرام ما منع عنه بدليل قطعي وتركه فرض كشرب الخمر، والمكروه كالشبهة ما منع عنه بظني وتركه واجب كأكل الضب واللعب بالشطرنج كما في الكشف والبدعة مرادفة للمكروه عند محمد كما في النعمان، ذكره القهستاني ونقل أنَّ الصحيح المختار قولهما، فلذا قدمه المصنف، وما كان الأصل فيه حرمة سقطت لعموم البلوى فتنزيه وإلاَّ فتحريم كسؤر الهرة ولحم الحمار، وأنه يعبر في الحل بلا بأس، وفي الحرمة بيكره أو لم يؤكل وعزاه لذبائح الهداية. وفي كشف المنار بترك سنة هدى يقال: يكره أو يسيء وسنة زوائد لا بأس وبواجب يقال: يعيد. **(قلت)**: وكتبنا في شرح التنوير عن الزيلعي وغيره، وأنْ يترك السنة المؤكدة يحرم شفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأما المكروه تنزيهاً فإلى الحل أقرب اتفاقاً كما في البرهان وغيره، انتهى.

فصل في الأكل

قدم هذا الفصل لشموله الرجال والنساء، **(منه فرض)** على الإنسان للغذاء، ولو من حرام أو ميتة أو مال غير وإنْ ضمنه، **(وهو بقدر ما يندفع به الهلاك)** عن نفسه إذ لا بقاء للبنية بدونه وبه يتعبد ويؤجر على ذلك، فإن تركه حتى هلك فقد عصى.

وكذا الشراب وستر العورة وما يدفع الحر والبرد بخلاف التداوي، كما يأتي **(مندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة)** الفرض **(قائماً ويسهل عليه الصوم)** المفروض إذ المؤمن من القوي أحب، وما

عليه إلاَّ لقصد التقوى على صوم الغد أو لئلا يستحيي الضيف، ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة، ومن امتنع عن أكل الميتة حال المخمصة أو صام

به على الطاعة طاعة، وسئل أبو ذر عن أفضل الأعمال فقال: الصلاة وأكل الخبز (و) **بعضه (مباح)** أي لا أجر فيه، ولا وزر **(وهو ما زاد)** منتهياً **(إلى الشبع لزيادة قوة البدن)**. وفي القهستاني: لو أكل للسمن كره على ما قاله ابن مقاتل وعن أبي مطيع لا بأس بأكلها خبزاً مكسوراً في الماء البارد للسمن ولا شيء على من رزق بطناً عظيماً خلقة له من غير أنْ يتعمد السمن، ولو أكل ألوان الطعام ثم تقيأ فوجد نافعاً فلا بأس به لأنَّه علاج (و) بعضه **(حرام وهو الزائد عليه)** أي على الشبع لأنَّه إضاعة للمال وإمراض للنفس، ولأنَّه تبذير وإسراف. قال عليه الصلاة والسلام: «لا خير في الشبع ولا في الجوع، خير الأمور أوساطها» **(إلاَّ لقصد التقوى على صوم الغد)** لأنَّ فيه فائدة **(أو لئلا يستحيي الضيف)** لأنَّه إذا أمسك والضيف لم يشبع ربما يستحيي فلا يأكل حياء أو خجلاً، فلا بأس بأكله معه فوق الشبع لئلا يكون ممن أساء القرى وهو مذموم عقلاً وشرعاً **(ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة)**. قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ نفسك مطيتك فارفق بها، وليس من الرفق أن تجيعها وتذيبها ولأنَّ ترك العبادة لا يجوز».

فكذا ما يفضي إليه وأما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات فهو مباح كما

. . . . . .

يقوى على الطاعة طاعة، ولذا قال أبو ذر: أفضل الأعمال الصلاة وأكل الخبز، **(ومباح)** غير مكروه فيكون حلالاً غير حرام، فإنَّ كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء فإنه حلال غير مباح لأنَّه مكروه كما في القهستاني عن خلع النهاية، **(وهو ما زاد إلى الشبع لزيادة قوة البدن)** ولا أجر فيه ولا وزر، ويحاسب عليه حساباً يسيراً لو من حل لما جاء أنه يحاسب على كل شيء إلاَّ ثلاثة: خرقة تستر عورتك، وكسرة تسد جوعتك، وحجر تقيك من الحر والبرد، وجاء في الخبر حسب ابن آدم لقيمات يقيمن صلبه، ولا يلام على كفاف **(وحرام وهو الزائد عليه)** لأنَّه إضاعة للمال، وإمراض للنفس، وجاء مائلاً ابن آدم وعاء أشر من البطن فإنْ كان ولا بد فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس وأطول الناس عذاباً أكثرهم شبعاً. وخرج أبو داود أنَّ من حمد بعد الأكل أو اللبس غفر له، **(إلاَّ لقصد التقوى على صوم الغد أو لئلا يستحيي الضيف)** الحاضر أو الآتي فلا ب أس بأكله فوق الشبع الشرعي لئلا يكون ممن أساء القرى، وهو مذموم عقلاً وشرعاً، وكذا لا بأس بالزائد ليتقأ به ولو أكل للسمن كره له لا لها، لو أحبته ولا شيء على من رزق بطناً عظيماً خلقة وحديث أنَّ الله يكره الحبر السمين، معناه إذا تعمد تسمين نفسه ولا بأس بالأكل للتقيء لأنَّه علاج، والأكل أي الزائد من المباحات حرام كما في المحيط، ومكروه كما في الخانية، ذكره القهستاني، ثم نقل من أشربة الكرماني أنَّ الشبع هو أكل طعام غلب على ظنه أنه يفسد معدته.

وكذا في الشرب انتهى، فليحفظ **(ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة)** المفروض قائماً فلو على وجه لا يضعفها فمباح ورياضة **(ومن امتنع عن أكل الميتة حال المخمصة أو**

ولم يأكل حتى مات أثم، بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بأنواع الفواكه وتركه أفضل واتخاذ ألوان الأطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة أكثر من قدر الحاجة ومسح الأصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه،

في الاختيار **(ومن امتنع عن أكل الميتة حال المخمصة أو صام ولم يأكل حتى مات أثم)** لأنَّه أتلف نفسه لما بينا أنَّه لا بقاء إلاَّ بالأكل والميتة حال المخمصة، أما حلال أو مرفوع الإثم، فلا يجوز الامتناع عنه إذا تعين لإحياء النفس وروى ذلك عن مسروق وجماعة من العلماء والتابعين وإذا كان يأثم بترك الميتة فما ظنك لترك الذبيحة وغيرها من الحلالات حتى يموت جوعاً كما في الاختيار، وفي البزازية خاف الموت جوعاً أو عطشاً ومع رفيقه طعام أو ماء أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته أو عطشه، فإنْ امتنع قاتل بلا سلاح وإن الرفيق يخاف الموت جوعاً أو عطشاً أيضاً ترك له البعض **(بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات)** فإنَّه لا يأثم لا يقين أنَّ هذا الدواء يشفيه ولعله يصح من غير علاج كما في الاختيار **(ولا بأس بالتفكه بأنواع الفواكه)** لقوله تعالى: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [البقرة: ٥٧] **(وتركه أفضل)** لئلا تنقض درجته **(واتخاذ ألوان الأطعمة سرف)** دل عليه قوله تعالى: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾ [الأحقاف: ٢٠] **(وكذا)** سرف **(وضع الخبز على المائدة أكثر من قدر الحاجة)** وفي المحيط من الإسراف الإكثار في ألوان الطعام فإنَّه منهي إلاَّ إذا قصد قوة الطاعة أو دعوة الأضياف قوماً بعد قوم حتى يأتوا على آخره لأنَّ فيه فائدة، ومن السرف أنْ يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه، وترك اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها ويأكلها قبل غيرها، ولا يأكل طعاماً حاراً ولا يشم ويكره أكل الترياق إنْ كان فيه شيء من لحوم الحيات.

وكذا معالجة الجراحة بعظم إنسان أو خنزير لأنها محرم الإنتفاع. وفي البزازية وضع العجين على الجرح إنْ علم فيه شفاء لا بأس به وللذي يرعف ولا يرقأ أنْ يكتب شيئاً من القرآن على جبهته ولو بالبول أو على جلد ميتة أن فيه شفاء **(ومسح الأصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه)** أي على الخبز **(مكروه)** لا الملح.

. . . . . .

صام ولم يأكل حتى مات أثم) لأنه أتلف نفسه كما مر **(بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات)** إذ لا تيقن بأنَّه يشفيه، **(ولا بأس بالتفكه بأنواع الفواكه)** والمناظر الحسنة والجوار الجميلة **(وتركه أفضل)** كيلا تنقص درجته ويدخل تحت قوله تعالى: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، والتصدق بالفضل أفضل تكثيراً للحسنات، **(واتخاذ)** ألوان **(الأطعمة سرف)** بأنه منهي عنه لا لقصد قوة طاعة أو دعوة أضياف قوماً بعد قوم، كما في القهستاني عن المحيط **(وكذا)** من السرف **(وضع الخبز على المائدة أكثر من قدر الحاجة)** إلاَّ لدعوة أضياف قوماً بعد قوم حتى يأتوا على آخره لأنَّ فيه فائدة.

وكذا أكل وسط الخبز أو ما انتفخ منه إلاَّ أن يكون غيره يتناوله فلا بأس به كما لو اختار رغيفاً دون رغيف، **(ومسح الأصابع أو السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه)** لأنا أمرنا بإكرامه، قال عليه

وسنة الأكل البسملة في أوله والحمد له في آخره، وغسل اليد قبله وبعده. ويبدأ بالشبان قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الأتان ولا بول إبل وإناء ذهب أو فضة لرجل أو

وكذا وضع الخبز تحت القصعة لأنَّ فيه إهانة الخبز وقد أمرنا بإكرامه، وفي الزاهدي اختلفوافي جواز وضع القصعة على الخبز ومسح اليد بالخبز وأكله بعده. وفي البزازية ولا يعلق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ولا يكره قطع اللحم والخبز بالسكين **(وسنة الأكل البسملة في أوله والحمدلة في آخره)** فإنْ نسي البسملة فليقل إذا ذكر اسم الله على أوله وآخره. بجميع ذلك ورد الأثر وهو شكر المؤمن إذا رزق قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الله يرضى عن عبده المؤمن إذا قدم إليه طعام أنْ يسمي الله في أوله ويحمد الله في آخره»، **(وغسل اليد قبله)** أي قبل الطعام **(وبعده)** قال النبي عليه الصلاة والسلام: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللحم» والوضوء هنا غسل اليد **(ويبدأ بالشبان قبله)** أي قبل الأكل لئلا ينظر إليهم الشيوخ **(وبالشيوخ بعده)** وهو أدب لما فيه إكرام لهم فلا يمسخ يد قبل الطعام بالكلية **(ولا يحل شرب لبن الأتان)** بالفتح هي أنثى الحمر الأهلية لكون اللبن متولداً من لحم فيأخذ حكمه، ولا يأكل الجلالة ولا يشرب لبنها لأنَّه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكلها وشرب لبنها، وفي التنوير ولو سقى ما يؤكل لحمه خمر أفذبح من ساعة حل أكله ويكره **(ولا)** يحل **(بول إبل)** للاختلاف إذ عند الإمام حرام لكون الأصل في البول حرمة، وقد علم النبي عليه الصلاة والسلام شفاء العرنيين بالوحي فالشفاء في غيرهم غير معلوم فبقي على الأصل. وعند أبي يوسف يحل

. . . . . .

الصلاة والسلام: «أكرموا الخبز فإنَّه من بركات السموات والأرض»، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما استخف قوم بالخبز إلاَّ أبلاهم الله بالجوع»، ومن إكرامه أن لا ينتظر الأدام إذا حضر وأن لا يترك لقمة سقطت من يده، فإنَّه إسراف أيضاً، **(وسنة الأكل البسملة في أوله والحمدلة في آخره)** فإنْ نسي فليقل بسم الله على أوله وآخره، فإنه شكر المؤمن إذا رزق، ومن السنة أنَّه لا يأكل من وسط القصعة فإنَّ البركة تنزل في وسطها، وأنْ يأكل من موضع واحد لأنَّه طعام واحد بخلاف طبق فيه ألوان التمر فإنَّه يأكل من حيث شاء لأنَّه ألوان بكل ذلك ورد الآثار، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أكل من قصعة ثم لحسها تقول له القصعة أعتقك الله من النار كما أعتقتني من الشيطان»[1]. وفي رواية أحمد: استغفرت له القصعة ومن السنة البدء بالملح والختم به بل فيه شفاء من سبعين داء، ولعق القصعة.

وكذا الأصابع قبل مسحها بالمنديل **(وغسل اليدين قبله لنفي)** الفقر ولا يمسح يده بالمنديل ليبقى أثر الغسل **(وبعده)** لنفي اللمم ويمسحها ليزول أثر الطعام، وجاء أنَّه بركة الطعام، ولا بأس به بدقيق، وهل غسل فمه للأكل سنة كغسل يده، الجواب: لا لكن يكره للجنب قبله بخلاف الحائض، **(ويبدأ)** استحباباً كما في الاختيار في غسل الأيدي **(بالشبان)** والصبيان تتارخانية **(قبله وبالشيوخ بعده)** لأنَّ

---

(١) أخرجه الترمذي (أطعمة: ١١)، وابن ماجه (أطعمة: ١٠)، والدارمي (أطعمة: ٧)، وأحمد بن حنبل (٥: ٧٦)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/ ٩٥.

امرأة وحل استعمال إناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص.

التداوي بشربه لما رويَ أنَّ قوماً من عرنة مرضوا في المدينة فأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام بأنْ يلحقوا المرعى ويشربوا من أبوال الإبل وألبانها. وعند محمد يحل مطلقاً إذ لو كان حراماً لا يحل به التداوي لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم»[1] (و) لا يحل استعمال (**إناء ذهب أو فضة لرجل أو امرأة**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «فيمن شرب منه إنما تجرجر في بطنه نار جهنم»[2] قيل يجرجر بمعنى يلقي فيكون نار جهنم مفعولاً، وقيل بمعنى يصوت من جرجر الجمل إذا ازداد صوته في حنجرته فيكون نار فاعلاً فإذا ثبت ذلك في الأكل والشرب فكذا في التطيب وغيره لأنَّه مثله في الاستعمال ويستوي الرجل والنساء لإطلاق الحديث.

وكذا الأكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما وما أشبه ذلك، وفي الذخيرة الإدهان المحرم أنْ يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس أما إذا أدخل يده وأخذ الدهن، ثم صبه على الرأس من اليد لا يكره كما في النهاية، وفي التسهيل وعلى هذا لو أخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بملقعة، ثم أكله من الملعقة ينبغي أنْ لا يكره.

وكذا لو أخذه بيده وأكله، ولكن ينبغي أنْ لا يفتي بهذه الرواية لئلا ينفتح باب استعمالها لكن في الدرر تفصيل فليطالع (**وحل استعمال إناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص**) عندنا لعدم التفاخر بمثل هذه الآنية عادة لأنَّها ليست من جنس الأثمان. وقال الشافعي: يكره لحصول

. . . . . .

الشبان أكثر أكلاً والشيوخ أقلَّ وينفق على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقتير ولا يتكلف لهم كل ما يشتهون، ولا يمنعهم جميعه ويتوسط ليكون بين ذلك قواماً كما يأتي ولا يستديم الشبع لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث التخيير: «بل أجوع يوماً وأشبع يوماً وله أن يطعم كسيرات السفرة لدجاجة وبقرة لا أن يلقيه في نهر أو طريق إلاَّ ليأكله النمل»، (**ولا يحل شرب لبن الأتان**) الحمارة الأهلية بخلاف الحمار الوحشي، فإنه ولبنه حلال، (**ولا بول إبل**) ولا للتداوي عنده على ما عرف في الطهارة (**ولا**) يحل (**استعمال إناء ذهب أو فضة لرجل أو امرأة**) لإطلاق الحديث، والمراد استعماله ابتداء فيما صنع له بحسب متعارف الناس حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى محل مباح أو صب الماء أو الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء، ثم استعمله لم يكره لانتفاء ابتداء الاستعمال منها كما حرره منلا خسرو مؤيداً له بمسألة الإناء المفضض كما سنحققه (**وحل استعمال إناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص**) خلافاً للشافعي، قلنا: تفاخر الكفار كان بالذهب والفضة لا بغيرهما.

---

(١) «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم». أخرجه البخاري (أشربة، ١٥)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ٤٥٢.

(٢) أخرجه البخاري (أشربة، ٢٨)، ومسلم (لباس، ١)، وابن ماجة (أشربة، ١٧)، والدارمي (أشربة، ٢٥)، والموطأ (صفة النبي، ١١)، وأحمد بن حنبل ٦، ٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ٣٣٤.

فصل في الكسب

أفضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية

التفاخر كالحجرين قلنا لا نسلم، ولئن كانت عادتهم جارية بالتفاخر في غيرهما، فلم تكن هذه الأثمان في معناهما فامتنع الإلحاق بهما ويجوز استعمال الأواني من الصفر، وفي التبيين ويمكن أن يستدل به على إباحة غير الذهب والفضة لأنَّه في معناه بل عينه.

فصل في الكسب

وفي الاختيار قال محمد بن سماعة: سمعت محمد بن حسن يقول: طلب الكسب فريضة كما أنَّ طلب العلم فريضة، وهذا صحيح لما روى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «طلب الكسب فريضة على كل مسلم ومسلمة»[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «طلب الكسب بعد صلاة المكتوبة» أي الفريضة بعد الفريضة ولأنَّه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلا به وكان فرضاً لأنَّه لا يتمكن من أداء العبادات إلاَّ بقوة بدنه وقوة بدنه بالقوت عادة، وخلقة وتحصيل القوت بالكسب ولأنَّه يحتاج في الطهارة إلى آلة الاستقاء

. . . . . .

فصل في الكسب

طلبه من الحلال فريضة لقوله عليه الصلاة السلام: «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة»، رواه البيهقي في شعبه ولأنَّه لا يقام الفرض إلاَّ به، فكان فرضاً وكان آدم زراعاً وداود زراداً ونوح تاجراً وزكرياء تجاراً وإبراهيم بزازاً.

وكذلك الصديق وأبو حنيفة ونبينا رعي الغنم وأمرنا بالسعي، وقال عليه الصلاة والسلام: يقول الله تعالى: «يا عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق والله تعالى قادر على خلقك لا من سبب ولا في سبب كآدم ويخلق من سبب لا في سبب كحواء، وفي سبب لا من سبب كعيسى ومن سبب في سبب كسائر بني آدم»، فطلبك الولد بالنكاح لا ينفي كون الخاق هو الله، فكذلك الرزق ودلائله أكثر من أن تذكر، ويفرض تعلم ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض والواجبات ومعرفة الصحيح من غيره الحلال من الحرام ويستحب ما لا يحتاج إليه كتعلم الفقير أحكام الزكاة والحج ليعلمهما من وجبا عليه، قال عليه الصلاة والسلام: «من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة»، وفي رواية البيهقي أنَّه يأتي يوم القيامة أميراً وحده، أو قال: أمة واحدة، وتباح الزيادة على ذلك للزينة والكمال ويكره لمباهات العلماء ومماراة السفهاء، ويجب على العالم التعليم حتى يفهم المتعلم، ولا يجب أنْ يجيبه عن كل ما يسأل لو ثمة غيره وإلاَّ لزم **(أفضله الجهاد)** لجمعه الدين والدنيا، وقهر عدو الله **(ثم التجارة)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «التاجر الصدوق مع الكرام

---

(١) «طلب العلم فريضة على كل مسلم». أخرجه ابن ماجه (مقدمة، ١٧). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥/١١٥.

لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيراً أو يصل به قريباً

والآنية، وفي الصلاة إلى ما يستر عورته وكل ذلك إنما يحصل عادة بالاكتساب، والرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يكتسبون.

وكذا الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم ولا يلتفت إلى قول جماعة أنكروا ذلك وتمامه فيه إنْ شئت فليراجع، وطلب العلم فريضة أيضاً على كل مسلم ومسلمة. قال في الخلاصة حكى عن أبي مطيع أنَّه قال: النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام ليلة، وفي البزازية طلب العلم والفقه إذا صحت النية أفضل من جميع أفعال البر.

وكذا الاشتغال بزيادة العلم إذا صحت النية، وهو أقسام فرض وهو مقدار ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض ومعرفة الحق، والباطل والحلال والحرام، ومستحب وقربة كتعلم ما لا يحتاج إليه لتعليم من يحتاج إليه ومباح وهو الزيادة على ذلك للزينة والكمال ومكروه، وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ولذلك كره الإمام تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة، وفي البزازية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام والحيلة والتمويه في المناظرة إنْ تكلم مسترشداً منصفاً بلا تعنت لا يكره.

وكذا إن غير مسترشد لكنَّه منصف غير متعنت فإنْ أراد بالمناظرة طرح المتعنت لا بأس به، ويحتال كل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت والتعنت لدفع التعنت مشروع. وفي القهستاني وتعلم المنطق كشرب الخمر، وفي قوت القلوب جعل الجهال أصحاب المنطق علماء انتهى والتعليم بقدر ما يحتاج إليه لإقامة الفرض فرض، ولا يجب على الفقيه أنْ يجيب عن كل ما يسأل عنه إذا كان هناك من يجيب غيره فإنْ لم يكن غيره يلزمه الجواب لأنَّ الفتوى والتعليم فرض كفاية **(أفضله)** أي الكسب **(الجهاد)** لأنَّ فيه الجمع بين حصول الكسب وإعزاز الدين وقهر عدو الله **(ثم التجارة)** لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام حث عليها فقال التاجر: الصدوق مع الكرام البررة**(ثم الحراثة)** وأول من فعله آدم عليه الصلاة والسلام **(ثم الصناعة)** لأنَّه عليه الصلاة والسلام حرض عليها فقال: الحرفة أمان من الفقر لكن في الخلاصة ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء أنَّ جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء هو الصحيح **(ومنه)** أي وبعض الكسب **(فرض وهو)** أي الكسب **(قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه)** لما بينا أنَّه لا

. . . . . .

البررة»[1]، وفي رواية الترمذي وغيره: مع النبيين والصديقين والشهداء، **(ثم الحراثة)** وأول من فعله آدم، وقال عليه الصلاة والسلام: «التاجر يتأجر ربَّه»، وقال: اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض، وقيل: الزرع أفضل من التجارة لأنَّه أعم نفعاً. قال عليه الصلاة والسلام: «ما زرع أو غرس مسلم شجرة فتناول منها إنسان أو دابة أو طير إلاَّ كانت له صدقة»، **(ثم الصناعة)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (تجارات: ١)، والترمذي (بيوع: ٤)، والدارمي (بيوع: ٨)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ٢٦٥.

ومباح وهو الزيادة للتجمل، وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وإن كان من حلى وينفق على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وإنْ عجز عنه لزمه السؤال فإنْ تركه حتى مات أثم وإنْ عجز عنه يفرض على من علم به أنْ يطعمه أويدل

يتوسل إلى إقامة الفرض إلاَّ به خصوصاً إلى قضاء الدين ونفقة من تجب عليه نفقته فإنْ ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وإنْ اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام: ادخر قوت عياله سنة كما في الاختيار **(ومستحب وهو الزيادة عليه)** أي على قدر الكفاية **(ليواسي به)** أي بالزائد **(فقيراً أو يصل به قريباً)** فإنَّه أفضل من التخلي لنفل العبادة لأنَّ منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له، ولغيره قال عليه السلام: «الناس عيال الله في الأرض واحبهم إليه أنفعهم لعياله» **(ومباح وهو الزيادة للتجمل)** والتنعم قال عليه السلام: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»[1]، وقال عليه السلام: «من طلب من الدنيا حلالاً متعففاً لقي الله تعالى ووجه كالقمر ليلة البدر» كما في الاختيار **(وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطروانْ)** وصلية **(كان من حل)** قال عليه الصلاة والسلام: «من طلب الدنيا مفاخراً مكاثراً لقي الله وعليه غضبان»[2]، **(وينفق على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقتير)** ولا يتكلف لتحصيل جمع شهواتهم ولا يمنعهم جميعها بل يكون وسطاً قال الله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا، ولم يقتروا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وكان بين ذلك قواماً، ولا يستديم الشبع قال عليه السلام: «أجوع يوماً وأشبع

أطيب ما أكلتم من كسبكم وأنَّ أولادكم من كسبكم»[3]، **(ومنه فرض)** لما ذكرنا **(وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه)** لوجوبها عليه ولا يتوصل إليها إلاَّ بالكسب، **(ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيراً أو يصل به قريباً)** فإنَّه أفضل من التنفل لتعديه لغيره، قال عليه الصلاة والسلام: «الناس عيال الله في الأرض وأحبهم إليه أنفعهم لعياله»، **(ومباح وهو الزيادة للتجمل)** والتنعم به، قال عليه الصلاة والسلام: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»[4]، **(وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وإنْ كان من حل)** لقوله تعالى: ﴿ألهاكم التكاثر﴾ [التكاثر: ١]، التباهي بالكثرة حتى زرتم المقابر، فيلقي الله وهو عليه غضبان، **(وينفق على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقتير)** بل يتوسط، وكان بين ذلك قواماً

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٤، ١٩٧، ٢٠٢)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ٣٣٥.

(٢) أخرجه البخاري (شرب، ٤)، (خصومات، ٤)، (رهن، ٦)، (شهادات، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٥)، (تفسير سورة ٣، ٣)، (إيمان، ١١، ١٧)، (أحكام، ٣٠)، (توحيد، ٢٤)، ومسلم (إيمان، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤)، وأبو داود (إيمان، ١)، والترمذي (بيوع، ٤٢)، (تفسير سورة ٣، ٤، ٢١)، وابن ماجه (أحكام، ٨)، وأحمد بن حنبل (١، ٣٧٧، ٣٨٩، ٤١٦، ٤٢٦، ٤٤٢، ٤٦٠، ٢، ١١٨، ٤، ١٩٢، ٣١٧، ٥، ٢٥، ٢١١، ٢١٢). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/ ٥٢٦.

(٣) أخرجه الترمذي (أحكام: ٢٢)، وابن ماجه (تجارات: ٦٤)، وأحمد بن حنبل (٦: ١٦٢)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/ ٦٩.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل (٤، ١٩٧، ٢٠٢)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/ ٣٣٥.

عليه من يطعمه، ويكره إعطاء سؤال المسجد وقيل إن كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصلّ لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور إلاَّ إذا علم أن أكثر ماله من حل، ولا تكره إجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت ناراً وكنيسةً أو بيعة أو يباع فيه الخمر، وعندهما يكره ويكره في المصر إجماعاً وكذا في سواد غالبه أهل الإسلام، ومن حمل

يوماً»[1]، **(ومن قدر على الكسب لزمه)** أي من الكسب لما بيناه آنفاً **(وإنْ عجز عنه)** أي عن الكسب **(لزمه السؤال)** لأنَّه نوع اكتساب لكن لا يحل إلاَّ عند العجز قال عليه السلام: «السؤال آخر كسب العبد» **(فإنْ تركه)** أي السؤال وهو قادر عليه **(حتى مات)** من جوعه **(أثم)** لأنَّه ألقى نفسه إلى التهلكة فإنَّ السؤال يوصله إلى ما تقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب، ولا ذل في السؤال في هذه الحالة **(وإنْ عجز عنه)** أي عن السؤال الكسب **(يفرض على من علم به)** أي بعجزه **(أنْ يطعمه أو يدل عليه من يطعمه)** صوناً له عن الهلاك فإنْ امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم إذا أطعمه واحد سقط عن الباقين ومن كان له قوت يومه لا يحل السؤال **(ويكره إعطاء سؤال)** جمع سائل كنصار جمع ناصر **(المسجد)** فقد جاء في الأثر ينادي يوم القيامة وليقم من يغبض الله فيقوم سؤال المسجد **(وقيل إنْ كان)** أي السائل في المسجد **(لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل ولا يكره)** إعطاؤه وهو المختار كما في الاختيار فقد روي أنهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى روي أنَّ علياً رضي الله تعالى عنه: «تصدق بخاتمه في الصلاة في المسجد» **(ولا يجوز قبول هدية امراء الجور)** لأنَّ الغالب في مالهم الحرمة **(إلاَّ إذا علم أنَّ أكثر ماله من حل)** بأن كان صاحب تجارة أو زرع فلا بأس به، وفي البزازية غالب مال المهدي إنْ حلالاً لا بأس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يتبين أنَّه من حرام لأنَّ أموال الناس لا يخلو عن حرام، فيعتبر الغالب وإنْ غالب ماله الحرام

. . . . . .

(ومن قدر على الكسب لزمه) كما بينا، **(وإنْ عجز عنه لزمه السؤال)** من الناس، فإنَّه كسب مثله، قال عليه الصلاة والسلام: «آخر كسب العبد السؤال»، **(فإن تركه حتى مات أثم)** لإلقائه بنفسه إلى التهلكة، وقد أخبر الله تعالى عن موسى وصاحبه أنهما أتيا أهل قرية استطعما أهلها، وقال عليه الصلاة والسلام لرجل من أصحابه: هل عندك شيء نأكله، **(وإن عجز عنه)** واشتد جوعه **(يفرض على من علم به أنْ يطعمه أو يدل عليه من يطعمه)** صوناً له عن الهلاك، فإنْ امتنعوا حتى مات أثموا وبرئت منهم ذمة الله وذمة رسوله **(ويكره إعطاء سؤال المسجد)** لأنَّه إعانة على أذى الناس حتى قيل: هذا فلس يكفره سبعون فلساً، وجاء أنَّه ينادي يوم القيامة ليقم يغبض الله فيقوم سؤال المساجد، **(وقيل: إن كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصلٍ لا يكره)**، وهو المختار كما في الاختيار، واعتمده صاحب البرهان في متنه مواهب الرحمن، فقال: ويكره إعطاؤه إلاَّ إذا لم يتخطى في المختار خلافاً لصنيع المصنف فتنبه، **(ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور)** لغلبة الحرام **(إلاَّ إذا علم أنَّ أكثر ماله من حل)** بأن

---

(١) أخرجه الترمذي (زهد، ٣٥)، وأحمد بن حنبل (٥، ٢٥٤). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ٥٩.

لذمي خمراً بأجر طاب له وعندهما يكره، ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر وأجابة دعوته وإستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوباً وإهدائه أحد النقدين ويقبل في المعاملات

لا يقبلها، ولا يأكل إلاَّ إذا قال أنَّه حلال أورثته واستقرضته ولهذا قال أصحابنا: لو أخذ مورثه رشوة أو ظلماً إنْ علم وارثه ذلك بعينه لا يحل له أخذه وإنْ لم يعلمه بعينه له أخذه حكماً إلاَّ ديانة فيتصدق به بنية الخصماء، وفي الخانية وقال الحلواني: وكان الإمام أبو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه أنْ يشتري شيئاً بمال مطلق، ثم ينقده من أي مال شاء.

كذا رواه الثاني عن الإمام وعن الإمام أنَّ المبتلي بطعام الظلمة يتحرى إنْ وقع في قلبه حله قبل وأكل وإلاَّ لا لقوله عليه الصلاة والسلام: «استفت قلبك»[1] الحديث، وجواب الإمام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى، ويدرك بالفراسة وفي الخلاصة السلطان إذا قدم شيئاً من المأكولات إن اشتراه يحلّ وإن لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم أنّ في الطعام شيئاً مغصوباً بعينه يباح أكله وفي الخانية رجل غصب لحماً فطبخه أو حنطة فطحنها، قال أبو بكر البلخي: يحل له أكله وعليه الضمان في قول الإمام: وهذا ظاهر قوله لأنَّ قول الإمام ومحمد إذا غصب حنطة فطحنها أو لحماً فطبخه ينقطع حق المالك، ويصير ملكاً للغاصب. وقال أبو يوسف: أكله حرام قبل أنْ يرضى صاحبها **(ولا تكره إجارة بيت بالسواد)** أي بالقرية **(ليتخذ بيت ناراً وكنيسة أو بيعة أو يباع)** معطوف على قوله ليتخذ أي ليباع **(فيه الخمر)**عند الإمام لأنَّ الإجارة واردة على منفعة البيت ولا معصية فيه، وإنما معصيته بفعل المستأجر، وهو فعل الفاعل المختار فقطع نسبته منه كبيع الجارية لمن لا يستبريها أو يأتيها من دبرها أو بيع الغلام من اللوطيء كما في التبيين وغيره وهذا صريح في جوار بيع الغلام من اللوطيء والمنقول في كثير من المعتبرات أنَّه يكره **(وعندهما يكره)** أنْ يؤجر بيتاً لشيءٍ من ذلك لأنَّه إعانة على المعصية وبه قالت الأئمة الثلاثة: قالوا إنَّ ما ذكره الإمام مختص بسواد الكوفة لأنَّ أغلب أهلها ذمي، وأما في سوادنا فأعلام الإسلام ظاهرة، فلا يمكنون من إجارة البيت ليتخذه معبداً ومفسقاً في الأصح كما لا يمكنون في الأمصار لعدم الإذن من الحكام فيما تغلب فيه شعائر الإسلام وعن هذا قال: **(ويكره في المصر إجماعاً وكذا في سواد غالبه أهل الإسلام)** لما مر أنَّ

. . . . . .

كان صاحب تجارة أو زرع فلا بأس به إذ لا تخلو الأموال عن قليل حرام وليس زماننا زمان اجتناب الشبهات.

وكذا أكل طعامهم **(ولا تكره إجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر)** عنده **(وعندهما)** يكره لأنَّه إعانة على المعصية، قلنا: الجهة منفكة والنسبة منقطعة **(ويكره في المصر إجماعاً)** لظهور شعائر الإسلام فلا يمكنون من ذلك بخلاف السواد، قالوا: هذا في سواد الكوفة لغلبة أهل الذمة، فلذا قال: **(وكذا في سواد غلبة أهل الإسلام)** لظهور الشرائع، فلا يمكنون أيضاً هو

---

(١) أخرجه الدارمي (بيوع، ٢)، وأحمد بن حنبل (٤، ٢٢٨). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥/ ٦٨.

قول الفرد ولو أنثى أو عبداً أو فاسقاً أو كافراً كقوله شريت اللحم من مسلم أو كتابي فيحل أو من مجوسي فيحرم. وقول العبد والأمة والصبي في الهدية والأذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم إنْ أخبر بها مسلم عدل ولو أنثى أو

شعائر الإسلام ظاهرة **(ومن حمل لذمي خمراً بأجر طاب له)** عند الإمام **(وعندهما يكره)** له ذلك لوجود الإعانة على المعصية وقد صح أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشراً وعد منها حاملها والمحمول إليه وله أنَّ المعصية في شربها لا في حملها مع الحمل يحمل على الإراقة أو التخليل والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية، وعلى هذا الخلاف إذا آجر دابة لينقل عليها الخمر أو آجر نفسه ليرعى الخنازير، ولا بأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوسي ولو أنَّ إسكافاً أمره إنسان أن يتخذ له خفاً على زي المجوسي أو الفسقة أو خياطاً أمره إنسان أنْ يخيط له ثوباً على زي الفساق يكره له أنْ يفعل ذلك **(ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته)** والقياس أنْ لا يجوز لأنَّه تبرع، والعبد ليس من أهله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحساناً كما مر في المأذون **(وكره قبول كسوته ثوباً وإهدائه أحد النقدين)** لأنَّه لا ضرورة في الشيء الكثير كالدراهم والثبات فيبقى على الأصل وهو عدم الجواز **(ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو)** وصلية كان **(أنثى أو عبداً أو فاسقاً أو كافراً كقوله)** أي قول الفرد **(شريت اللحم من مسلم أو كتابي فيحل أو)** شريته **(من مجوسي فيحرم)** هذه العبارة أولى من عبارة الكنز، وهو قول ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة لأنَّ شارحه الزيلعي قال هذا سهو لأنَّ الحل والحرمة من الديانات وإنما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة، انتهى. لكن حمله على المساهلة أولى من حمله على السهو ويكون المراد يقبل قول الكافر فيما يؤدي إلى الحل، والحرمة لأنَّه قال العيني: أراد بالحل الحل الضمني، وبالحرمة الحرمة الضمنية لأنَّه أراد حاصل مسألة في الهداية وهي قوله: ومن أرسل أجيراً له مجوسياً أو خادماً فاشترى لحماً فقال: اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم

. . . . . .

الأصح كما في الهداية وغيرها، **(ومن حمل الذمي خمراً بأجر طاب له)** عنده **(وعندهما يكره)** للإعانة وللعن حاملها أيضاً، وله انفكاك الجهة كما مر والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية، **(ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته)** استحساناً لقبوله عليه الصلاة والسلام هدية سلمان وبريرة **(وكره قبول كسوته ثوباً وإهدائه أحد النقدين)** على أصل القياس أنَّه ليس من أهل التبرع، **(ويقبل في المعاملات)** فقط لضرورة، وهي خمسة: المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والأمانات والتركات، **(قول الفرد ولو أنثى أو عبداً أو فاسقاً أو كافراً كقوله)** أي الخادم الكافر مثلاً: **(شريت اللحم من)** ذبيحة **(مسلم أو كتابي فيحل أو من مجوسي فيحرم)**، لأنَّ كلامه وقع إخباراً عن الشراء، وهو من المعاملات والحل والحرمة فيه ضمني، فلا يمتنع القبول به حتى لو أخبر أنَّه حرام أو حلال لا يقبل قوله لأنَّه صادر قصدياً.

عبداً ويتحرى في الفاسق والمبتور ثم يعمل بغالب رأيه ولو أراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ عند غلبة كذبه كان أحوط.

وسعه أكله لأنَّ قول الكافر مقبول في المعاملات لأنَّه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين تعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات، وإنْ كان غير ذلك لم يسعد أنْ يأكل منه معناه إذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لأنَّه لما قبل قوله في الحل أولى أنْ يقبل في الحرمة ومراد الشيخ في الحل والحرمة هو هذا أعني لما قبل قوله في الحل أولا أن يقبل في الحرمة فافهم، قال صاحب المنح ويقبل قول الفاسق والكافر في المعاملات لأنَّها يكثر وجودها فيما بين أجناس الناس فلو شرطنا شرطاً زائداً أدى إلى الحرج فقبل قوله مطلقاً دفعاً للحرج كما إذا أخبر أنَّه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه.

وكذا في الوكالات والمضاربات وغيرها وهذا إذا غلب على الرأي صدقة، أما إذا غلب عليه كذبه فلا يعتمد عليه (و) يقبل (**قول العبد والأمة والصبي في الهدية**) بأنْ قال العبد أو الأمة أو الصبي هذه هدية أهداها سيدي أو أبي يجوز أنْ يأخذها لأنَّ الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء (و) يقبل قولهم في (**الإذن**) بأنْ قال العبد أو الأمة أو الصبي المميز أذن لي مولاي أو الولي في البيع والشراء يجوز لمن سمع ويرى معاملته مع الغير أن يبيع ويشتري منه وألاَّ يؤدي إلى الحرج في استحضار الشهود إلى مواضع العقود (**وشرط العدل في الديانات**) لأنَّه لا يكثر وقوعاً فلا حرج في اشتراط العدالة ولا حاجة إلى قبول قول الفاسق لأنَّه متهم فيها (**كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم**) ولا يتوضأ و (**إن أخبر بها مسلم عدل ولو**) وصلية كان (**أنثى أو عبداً**) لترجيح جانب الصدق في خبره لظهور عدالته (**ويتحرى في الفاسق**) بنجاسة الماء (و) في خبر

. . . . . .

كذا في البرهان وغيره وبه اضمحل ما توهمه الزيلعي من عموم قول الكنز بقبول قول الكافر في الحل والحرمة فتنبه، (و) يقبل (**قول العبد والأمة والصبي في الهدية**) ولو بنفس الأمة لأنَّ الهدايا تبعث على يد هؤلاء عادة حتى لو قالت الأمة: بعثني مولاي إليك هدية وسعه أنْ يأخذها، (**والإذن**) بالتجارة أو بدخول الدار مثلاً دفعاً للحرج. (**قلت**): وقيد ذلك في السراج بما إذا غلب على رأيه صدقهم فلو أكبر رأيه أنَّه كاذب لا يقبل كما لو استوى الوجهان كما في الكشف وغيره، وهذا حيث لا منازع فلو له لا ينبغي قبول قوله، ذكره القهستاني معزياً للمحيط (**وشرط العدل في الديانات**) وهي التي بين العبد والرب، فهي عرفاً حق الله وهي على قسمين: عبادات خمسة، صلاة وزكاة وصوم وحج وجهاد. ومزاجر خمسة: مزجرة قتل نفس وأخذ مال، وهتك ستر وثلم عرض وخلع البيضة، (**كالخبر عن نجاسة الماء**) وحل الطعام وحرمته، إذا لم يكن فيه زوال الملك وكالإخبار عن رؤية هلال رمضان وكالإفتاء، ورواية الحديث والشرائع، ذكره الزاهدي (**فيتيمم إنْ أخبر بها مسلم عدل**) بلا منازع (**ولو أنثى أو عبداً**) لأنَّ الخبر فيها ملزم فيلزم فيها لعدل المسلم، ولا حرج لقلتها بالنسبة للمعاملات، (**ويتحرى**) المخبر (**في الفاسق والمستور**) أيضاً فإنَّه كالفاسق على الصحيح لا يحتج بخبره حتى تظهر

فصل في اللبس

الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد، والأولى كونه من القطن أو الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة

(**المبتور ثم يعمل بغالب رأيه**) إنْ وقع في قلبه صدقه يتيمم وإنْ وقع فيه كذبه يتوضأ لترجح جانب الكذب (**ولو أراق**) الماء الذي أخبر بنجاسته فاسق أو مستور (**فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ**) معطوف على قوله أراق والمعنى لو لم يرق الماء وتوضأ وتيمم (**عند غلبة كذبه كان أحوط**) كما في شرح الوقاية وغيره، وفي الجوهرة وهذا جواب الحكم أما في الاحتياط فيتيمم بعد الوضوء.

فصل في اللبس

لما فرغ من مقدمات مسائل الكراهة ذكر تفصيل ما يحتاج إليه الإنسان قدم اللبس لكثرة الاحتياج إليه (**الكسوة مها فرض وهو**) أي ما هو فرض (**ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد**) قال الله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١]، أي ما يستر عوراتكم عند الصلاة، ولأنَّه لا يقدر على أداء الصلاة إلاَّ بستر العورة وخلقته لا تتحمل الحر والبرد فيحتاج إلى دفع ذلك بالكسوة، فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضاً كما في الاختيار

عدالته، (**ثم يعمل**) المخبر (**بغالب رأيه**)، فإن ظن صدقه قبله، وعمل به، وإلاَّ لا (**ولو أراق**) أي صب الماء (**فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان أحوط**)، ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالإراقة. أما التحري فمجرد ظن، فيؤكد بالإراقة ولو أكبر رأيه كذبه يتوضأ ولا يتيمم كترجيح كذبه بالتحري كما في الهداية، وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء أحوط ولو أخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة، وتعتبر الغلبة في أوانٍ طاهرة ونجسة وذكية وميتة فإنَّ الأغلب طاهراً تحرى، وبالعكس والسواء لا إلاَّ لعطش، وفي الثياب يتحرى مطلقاً ولو وقع في قلبه صدق الكافر فإراقته أحب والصبي والمعتوه والكافر، وفي أهل الأهواء تفصيل تمامه في الكشف، وفيه من قال الحق متعدد كالمعتزلة أثبت للعامي الخيار من كل مذهب على ما يهواه، ومن قال أنَّه واحد كعلمائنا ألزم العامي إماماً واحداً من كل مذهب مباحة صار فاسقاً تماماً، فيجب في المذهب الصلابة أي اعتقاد كونه حقاً وصواباً، فلذا قال مشائخنا: أنَّ مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب كما في المصفى، وأقره القهستاني.

فصل في اللبس

ونحوه (**الكسوة منها فرض، وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد**) قال الله تعالى: ﴿خذوا زينتكم﴾ (**ويحتاج لدفع الحر بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضاً**) والأولى كونه من القطن أو الكتان والصوف على وفاق السنة بأن يكون ذيله لنصف ساقه وكمه لرؤوس أصابعه وفمه قدر شبر

الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين، ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الأبيض والأسود، ويكره الأحمر والمعصفر. والسنة إرخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل إلى وسط الظهر، وقيل إلى موضع الجلوس وإذا أراد تجديد لفها نقضها كما

(والأولى كونه من القطن أو الكتان) وهو المأثور وهو أبعد عن الخيلاء **(بين النفيس والخسيس)** لئلا يحتقر في الدني ويأخذه الخيلاء في النفيس، وعن النبي عليه الصلاة والسلام أنَّه نهى عن الشهرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة، وما كان في نهاية الخساسة، وخير الأمور أوساطها **(ومستحب وهو الزائد)** على قدر الضرورة، وفي المنح وهو ما يحصل به أصل الزينة في الإزار والرداء والعمامة والقميص الرقيق ونحوها **(لأخذ الزينة)** المأمور به بقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم الآية﴾ [الأعراف: ٣١]، **(وإظهار نعمة الله تعالى)** خصوصاً إذا كان ذا علم ومروءة، وفي القنية العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم أعلام الهدى دون سائر الناس والأحسن أنْ يلبس أحسن ثيابه للصلاة، وفي الحديث صلاة مع عمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة وروى من صلى وجيبه مشدود كان خيراً ممن صلى سبعين صلاة وجيبه مكشوف، قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الله يحب أن يرى أثر نعمه على عبده» **(ومباح وهو الثوب الجميل للتزين)** في الجمع والأعياد ومجامع الناس إذا لم يكن للكبر وكذا جمع المال إذا كان من حلال لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام خرج وعليه رداء قيمته ألف درهم وربما قام النبي عليه الصلاة والسلام إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم، وكان الإمام أبو حنيفة يرتدي برداء قيمته أربع مائة درهم، وكان يقول لتلامذته إذا رجعتم إلى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة فالسرخسي يلبس الغسيل في عامة الأوقات ويلبس الأحسن في بعض الأوقات إظهاراً لنعمة الله تعالى حتى لا يؤذي المحتاجين كما في البزازية، وفي القنية وعن النخعي كان يخرج من بيته في ثياب حسنة وأصحابه يقولون: نحن نعرف حقيقة أنَّه يحل له الآن أكل الميتة **(ومكروه وهو اللبس للتكبر)** والخيلاء لقوله عليه الصلاة والسلام لمقداد بن معدي كرب كل والبس واشرب من غير مخيلة **(ويستحب)** الثوب **(الأبيض والأسود)** لقوله عليه الصلاة

. . . . . .

كما في النتف **(بين النفيس والخسيس)** إذ خير الأمور أوسطها، وللنهي عن الشهرتين، وهو ما كان في نهاية النفاسة أو الخساسة **(ومستحب وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى)**، قال عليه الصلاة والسلام: إنَّ الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، **(ومباح وهو الثوب الجميل للتزين)** في الأعياد والجمع ومجامع الناس لا في جميع الأوقات، لأنَّه صلت وخيلاء وربما يغيظ المحتاجين، فالتحرز عنه أولى **(ومكروه وهو اللبس للتكبر)** كما بينا ولقوله عليه الصلاة والسلام للمقداد: «كل واشرب والبس من غير مخيلة»[1]، **(ويستحب الأبيض و)** كذا **(الأسود)** لأنَّه شعار بني العباس، ودخل عليه الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري (لباس، ١)، والنسائي (زكاة: ٦٦)، وابن ماجه (لباس: ٢٣)، وأحمد بن حنبل (٢، ١٨١، ١٨٢)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/ ١٠٥.

لفها. ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال إلاّ قدر أربع أصابع كالعلم. ولا

والسلام: «إنَّ الله يحب الثياب البيض وأنَّه خلق الجنة بيضاء»، وقد روي أنَّه عليه السلام لبس الجبة السوداء والعمامة السوداء يوم فتح مكة ولا بأس بالأزرق، وفي الشرعة ولبس الأخضر سنة **(ويكره)** الثوب **(الأحمر والمعصفر)** للرجال لأنَّه عليه السلام نهى عن لبس الأحمر والمعصفر، وفي المنح ولا بأس بلبس الثوب الأحمر وبه صرح أبو المكارم في شرح النقاية، وهذا ظاهر في أنَّ المراد بالكراهة كراهة التنزيه لأنَّها ترجع إلى خلاف الأولى كما صرح به كثير من المحققين لأنَّ كلمة لا بأس تستعمل غالباً فيما تركه أولى كما قاله بعض أهل التحقيق: لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة، فأفاد أنَّ المراد كراهة التحريم وهو المحمل عند الإطلاق **(والسنة إرخاء طرف العمامة بين كتفيه)** هكذا فعله النبي عليه الصلاة والسلام **(قدر شبر وقيل إلى وسط الظهر وقيل إلى موضع الجلوس وإذا أراد تجديد لفها نقضها كما لفها)** ولا يلقيها على الأرض دفعة واحدة هكذا نقل من فعله عليه السلام كما في الاختيار **(ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال)** ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب كما في التنوير لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير، والديباج وقال: إنما يلبسه من لا خلاق له أي لا نصيب له في الآخرة وإنما جاز للنساء بحديث آخر، وهو ما رواه عدة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم علي رضي الله تعالى عنه أنَّ النبي ﷺ خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب، وقال: هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإناثهم ويروى حل لإناثهم إلاَّ أن القليل عفو وعن هذا قال **(إلا قدر أربع أصابع)** مضمومة فلا يحرم فهو استثناء من قوله: ولا يحل، وفي القنية من أصابع عمر رضي الله تعالى عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه. وفي المنح القليل من الحرير عفو وهو مقدار ثلاث أصابع أو أربع يعني مضمونة وذلك **(كالعلم)** لأنَّ الناس يلبسون الثياب وعليها

والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء ولبس الأخضر سنة كما في الشرعة **(ويكره)** تحريماً للرجال **(الأحمر والمعصفر)** وقيل تنزيهاً، وقيل: يستحب أحياناً ولا بأس بسائر الألوان، ويكره كل لباس خلاف السنة، **(والسنة إرخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر)** هكذا فعله عليه الصلاة والسلام **(وقيل: إلى وسط الظهر، وقيل إلى موضع الجلوس وإذا أراد تجديد لفها نقضها كما لفها)**، ولا يلفها على الأرض دفعة واحدة، هكذا نقل عن فعله عليه الصلاة والسلام **(ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال)** وإنْ لم يتصل بجلده على المذهب، وقيل: إذا لم يتصل به لم يكره عنده **(إلاَّ قدر أربع أصابع)**، كما هي في العرض دون الطول. ذكره القهستاني وغيره، زاد البرجندي عن القنية: لا أصابع السلف وهي قدر أصابع عمر، وذلك قدر شبرنا. وقال في التنوير: مضمومة، وقيل: منشورة، ثم ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق، ولو في عمامة كما بسط في القنية وفيها عمامة طرزها قدر أربع أصابع من أبريسم من أصابع عمر رضي الله تعالى عنه، وذلك قيس شبرنا يرخص فيه، وفي المجتبى: العلم في العمامة في موضعين أو أكثر يجمع، وقيل: لا ولا بأس بها قدر ثلاث أصابع من قصب فضة وتكره من ذهب، وقيل: لا **(كالعلم)** أي في عرض الثوب، فلو في طوله كره خلافاً لإطلاق المصنف

. . . . . .

الأعلام والطراز في تلك الإعصار من غير نكير وإنْ كان أكثر من الأربع فهو مكروه وقد روي أنَّ النبي ﷺ: لبس جبة مكفوفة بالحرير وروي أنَّه عليه الصلاة والسلام: لبس فروة أطرافها من الديباج، وكان المعنى في ذلك أنَّه تبع كما في السراج، وفي السير الكبير العلم حلال مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً انتهى هذا مخالف لما وقع في كثير من المعتبرات من التقييد بثلاث أصابع أو أربع، وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلى بذلك من الأشراف والعظماء وكذلك إذا كان في طرف القلنسوة لا بأس به إذا كان قدر أربع أصابع أو دونها في ظاهر المذهب كما في القنية، وعن محمد أنَّه قال: لا ينبغي في القلنسوة وإنْ كان أقل من أربع أصابع وفي المجتبى وإنما رخص الإمام في العلم في عرض الثوب قلت: وهذا يدل على أنَّ القليل في طوله يكره وبه جزم مولى خسرو لكن إطلاق الهداية وكثير من المعتبرات مخالف، وفي القنية نقلاً عن برهان صاحب المحيط أنَّ عند الإمام لا يكره لبس الحرير إذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل أو نحوه لا يكره عنده فكيف إذا لبسه فوق قباء أو شيء آخر محشواً وكانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير ولو لبسها فوق قميص غزلي قال رضي الله عالى عنه: «وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى»، ولكن طلبت هذا القول عن الإمام في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا، ثم قال نقلاً عن الحلواني قال: ومن الناس من يقول: إنما يكره لبس الحرير إذا كان يمس الجلد وما لا فلا، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال: أما ترى إلى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن، ثم قال: ألاَ أنَّ الصحيح ما ذكرنا أنَّ الكل حرام وفي الجامع للبزدوي ومن الناس من أباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هي حرام على النساء أيضاً وعامة الفقهاء على أنَّه يحل للنساء دون الرجال انتهى. قال عبد البر في شرح الوهبانية بعد حكايته لما قدمناه عن القنية قلت: وفي حفظي من خزانة الأكمل ما لفظه قال الإمام ومحمد لا بأس بلبس الحرير، وقلنسوة الثعالب، انتهى. وهذا مطلق وفيه زيادة محمد مع الإمام كما في المنح، وفي التنوير والثوب المنسوج بذهب يحل إذا كان هذا المقدار وإلاَّ لا ولا بأس بكلة ديباج للرجال لأنَّها كالبيت.

وكذا لا بأس بملأة حرير يوضع في مهد الصبي لأنَّه ليس بلبس وفي القنية تكره التكة المعمولة من الأبريسم هو الصحيح.

وكذا القلنسوة وإنْ كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق لكن في الفتاوى الصغرى

. . . . . .

تبعاً للهداية والسراج، وتمامه فيما علقته على التنوير، وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل لو بقدر الأربع أصابع وإلاَّ لا ولا بأس بكلة ديباج للرجال وتكره التكة منه، وكذا القلنسوة وإنْ كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق كما في التنوير، وزدت في شرحه أنَّه لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير،

بأس بتوسده وافتراشه خلافاً لهما. ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه

والذخيرة وشرح القدوري لا تكره التكة من الحرير عند الإمام وعند أبي يوسف تكره واختلف في عصبة الجراحة بالحرير وعن محمد لا بأس أنْ يكون عروة القميص وزره من الحرير، وهو كالعلم يكون في الثوب ومعه غيره فلا بأس به وإنْ كان وحده كرهته وأكره تكة الحرير لأنَّها تلبس وحدها لأنَّه إذا كان معه غيره فاللبس لا يكون مضافاً إليه بل يكون تبعاً في اللبس والمحرم هو اللبس الحرير كما في المحيط، وفي القهستاني ولا بأس أنْ يشد خماراً أسود من الحرير على العين الرامدة أو الناظرة إلى الثلج.

وكذا لو صلى على سجادة من الأبريسم لم يكره فإنَّ الحرام هو اللبس أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام **(ولا بأس)** للرجال والنساء **(بتوسده)** أي باتخاذ الحرير وسادة **(وافتراشه)** أي اتخاذه فراشاً والنوم عليه.

وكذا ستر الحرير وتعليقه على الباب عند الإمام **(خلافاً لهما)** لعموم النهى ولأنَّه من زي الأكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام، قال عمر رضي الله تعالى عنه إياكم وزي الأعاجم، وبه قالت الأئمة الثلاثة: وهذا الخلاف على قول القدوري وصاحب المنظومة والمجمع وذكر في الجامع الصغير الخلاف بين الإمام ومحمد، وذكر أبو الليث أنَّ أبا يوسف مع الإمام وله ما رويَّ أنَّه عليه الصلاة والسلام جلس على مرفقة حرير، وقد كان على بساط عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفقة حرير، ولأنَّ القليل من الملبوس مباح كالأعلام.

فكذا القليل من اللبس، وهو التوسد والافتراش، ولأنَّه ليس باستعمال كامل بل استعمال على سبيل الامتهان، فكان قاصراً عن معنى الاستعمال والتزيين فلم يتعد حكم التحريم من اللبس الذي هو في الاستعمال إليه فلم يحرم بل كان ذلك تقليلاً للبس وأنموذجاً وترغيباً في نعيم الآخرة ونظيره انكشاف العورة في الصلاة فإنَّ القليل منه لا يفسد.

وكذا الكثير في الزمان القليل كما في المطلب وغيره **(ولا بأس بلبس ما سداه)** بالفتح أي

. . . . . .

ويشد خمار أسود منه على عينه الرامدة، أو الناظرة إلى الثلج **(ولا بأس)** للرجال **(بتوسده)** تحت رأسه وجنبه **(وافتراشه)** والنوم عليه وكذا تعليق الحرير والأستار على الجدر والأبواب عنده **(خلافاً لهما)** وبقولهما أخذ أكثر المشائخ كما في القهستاني عن الكرماني، وهو الصحيح كما في البرهان، قلنا: النهي ورد في اللبس وهذا دونه فلا يلتحق به، وعليه المتون والشروح فليحفظ، وفيه إشارة إلى أنَّه لا يكره الاستناد إلى وسادة من ديباج وهو منقش من الحرير، وكذا وضع ملأة الحرير على سرير الصبي.

وكذا الجلوس على بساط الحرير والصلاة على سجادة من أبريسم لأنَّ الحرام هو اللبس أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلاة الجواهر، وأقره القهستاني وغيره. **(قلت)**: ومنه علم حكم ما كثر السؤال عنه من ندب السبحة فليحفظ، زاد البرجندي وخص التوسد والافتراش بالذكر لأنَّ استعمال اللحاف من الأبريسم لا يجوز لأنَّه نوع لبس كما في القنية، **(ولا بأس)** أي يحل للرجل بلا

لا يلبس إلاَّ في الحرب ويكره لبس خالصه خلافاً لهما. ويجوز للنساء التحلي بالذهب

ما سدى من الثوب بالفارسية «تان وتار» **(ابريسم)** بكسر الهمزة وسكون الباء وكسر الراء وفتحها وحركات السين المهملة عربي أو معرب **(ولحمته)** ما أدخل بين السدي **(غيره)** أي غير الأبريسم سواء كان مغلوباً أو غالباً أو مساوياً للحرير كالقطن والكتان والصوف يعني في الحرب وغيره لأنَّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يلبسون مثل هذا ولأنَّ الثوب يصير بالنسج والنسج باللحمة فهي معتبرة لكونها علة قريبة فيضاف الحكم من الحل والحرمة إليها دون السدي فيكون العبرة لما يظهر دون ما يخفى وقيل لا يلبس إلاَّ إذا غلب اللحمة على الحرير والصحيح الأول وهذا بالإجماع **(وعكسه)** أي ما لحمته ابريسم وسداه غيره **(لا يلبس إلاَّ في الحرب)** لا في غره وهذا أيضاً بالإجماع للضرورة **(ويكره لبس خالصه)** أي الحرير فيها أي في دار الحرب عند الإمام **(خلافاً لهما)** فإنَّ عندهما يجوز لما روي أنَّه عليه الصلاة والسلام رخص لبس الحرير والديباج في الحرب، ولأنَّ فيه ضرورة فإنَّ الخالص منه ادفع مضرة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه، وله إطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير والضرورة اندفعت بالمخلوط الذي لحمته حرير فلا حاجة إلى الخالص منه، وفي المنح هذا إذا كان الثوب صفيقاً يحصل به اتقاء العدو في الحرب أما إذا كان رقيقاً لا يحصل منه الاتقاء فإنْ لبسه لا يحل بالإجماع لعدم الفائدة ولا بأس بلبس الفراء كلها من جلود السباع والإنعام وغيرها من

. . . . . .

كراهة إجماعاً في الحرب وغيره أن يلبس **(بلبس ما سداه)** بالفتح أو ما مد من الثوب بالفارسية تان وتار **(أبريسم)** بكسر فسكون فكسر أو فتح وحركات السين عربي أو معرب، وهو في الأصل اسم للمطبوخ **(ولحمته)** بالضم ما أدخل بين السداء بالفارسية «تافته وبود» **(غيره)** سواء مغلوباً أو غالباً أو مساوياً للحرير كالقطن والكتان والصوف والخز فإن الاعتبار لأحد الوصفين، وقيل: لا يلبس إلاَّ إذا غلب اللحمة على الحرير، والصحيح الأول كما في المحيط وأقره القهستاني وغيره لكن في الشرنبلالية عن البرهان أنَّه يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار، ونقله البرجندي عن المصفى. **(قلت)**: وقد علمت ما هو الصحيح وعليه تعليل الهداية وعامة المعتبرات وعلى قول العتابي أفتى أكثر المشائخ كما في المجتبى فليحفظ، ثم نقل عن الملتقط أنَّ الخز كان في زمانهم من وبر حيوان البحر وأما الآن فمن الحر فهو حرام فليحفظ، **(وعكسه)** أي ما لحمته أبريسم وسداه غيره **(لا يلبس إلاَّ في الحرب)** بالإجما، لو صفيقاً يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقاً فحرام بالإجماع لعدم الفائدة **(ويكره لبس خالصه فيها)** عنده **(خلافاً لهما)** قلنا النهي عام والضرورة مندفعة بالمخلوط فاستويا فيجزيء به حتى لو كان الثوب رقيقاً لم يجز بالإجماع، كما في الاختيار، وعن محمد لا بأس للجندي إذا تأهب للحرب أنْ يلبس الحرير، وإنْ لم يحضره العدو لكن لا يصلي فيه إلاَّ أنْ يخاف العدو، وفي البرجندي عن المنصورية. وقالت الشيعة: رخص الحرير لآل محمد ونحن لا نأخذ بهذا انتهى فليحفظ. **(قلت)**: ولم أر ما إذا اختلطت اللحمة بأبريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وتمامه فيما علقته على التنوير، ثم رأيته في الأشباه في قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام الحقه بمسألة الأواني

والفضة لا للرجال إلاّ الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة، ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب أو فضة وشد السن بالفضة، ولا يجوز بالذهب خلافاً

الميتة المدبوغة والذكية وكذلك الصوف والوبر واللبد لأنَّها عين طاهرة مباحة، وقال أبو يوسف: أكره ثوب القز يكون بين الفرو والظهارة ولا أرى بحشو القز بأساً لأنَّ الثوب ملبوس والحشو غير ملبوس **(ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا)** يجوز **(للرجال)** أما بالذهب فلما روينا وأما بالفضة فلأنَّها في معنى الذهب في التزين ووقوع التفاخر بها **(إلاَّ الخاتم)** على هيئة خاتم الرجال أما إذا كان له فصان أو أكثر فحرام **(والمنطقة وحلية السيف من الفضة)** لأنَّها مستثناة مما لا يجوز للرجال تحقيقاً لمعنى النموذج والفضة أغنت عن الذهب لأنَّهما من جنس واحد وقد ورد آثار في جواز التحتم بالفضة، وكان النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتماً من فضة، وكان في يده حتى توفي ثم في يد أبي بكر إلى أنْ توفي ثم في يد عمر إلى أنْ توفي ثم في يد عثمان رضي الله تعالى عنهم إلى أنْ وقع من يده في البئر فانفق مالاً عظيماً في طلبه فلم يجده، وقالوا: إنَّ قصد بالتختم التجبر فمكروه وفي الاختيار سن أنْ يكون الخاتم على قدر مثال أو دونه (و) إلاّ **(مسمار الذهب في ثقب الفص)** لأنَّه تابع كالعلم في الثوب ولا يعد لإبساله (و) إلا **(كتابة الثوب بذهب أو فضة)** لأنَّه تبع للثوب ولا حكم له، وفيه خلاف أبي يوسف (و) إلاَّ **(شد السن بالفضة، ولا يجوز بالذهب)** عند الإمام **(خلافاً لهما)**. وفي الهداية ولا يشد الأسنان بالذهب، ويشد بالفضة، وهذا عند الإمام وقال محمد: لا بأس بالذهب أيضاً وعن أبي يوسف مثل قول كل منهما، فلهذا قال في التبيين عند الإمام وأبي يوسف لأنَّ المحرم لا يباح إلاَّ للضرورة وهي تندفع بالفضة، وقال محمد يجوز بالذهب أيضاً لما روي عن عرفجة بن أسيد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فانتن فأمره عليه الصلاة والسلام أن يتخذ أنفاً من ذهب وبه قالت الأئمة الثلاثة: قلنا الكلام في السن والمروي في الأنف ولا يلزم من الإغناء في السن ألا يرى التختم لأجل الختم.

ثم لما وقع الاستغناء بالأدنى لا يصار إلى الأعلى ولا يجوز قياسه على الأنف فكذا هنا ويحتمل أنَّه عليه الصلاة والسلام خص عرفجة بذلك كما خص الزبير وعبد الرحمن رضي الله

. . . . . .

وحينئذ فيحل لو حريراً مساوياً للحمة وزناً أو أقل لا لو أزيد **(ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا)** يحل **(للرجال)** لحرمة تزينهم دونهن **(إلا)** استعمال **(الخاتم)** منها على هيئة خاتم الرجال فلو له فصان فأكثر فحرام ككونه من ذهب، فإنَّه حرام عند العامة (و) إلاَّ استعمال **(المِنَطقة)** خلقتاه منها بكسر الميم وفتح الطاء، وقيل: إنَّ كثيراً كره كما لو كان الكل أو أكثره، ذكره في الظهيرية **(وحلية السيف)** وقوله **(من الفضة)** قيد للكل ويكره ذلك من الذهب عند البعض وهذا إنْ خلص من الفضة أو الذهب وإلاَّ فلا بأس به عند الكل لأنَّ الطلاء مستهلك، وهذا إذا لم يرد به التزين، ولذا قيدنا بالاستعمال فتنبه.

وكذا التجبر فتدبر (و) إلاَّ **(مسمار الذهب في ثقب الفص)** لأنَّه تابع كالعلم (و) كذا **(كتابة الثوب بذهب أو فضة)** وجعله أبو يوسف كالإناء المفضض أي فيكره عنده مطلقاً (و) إلاَّ **(شد السن بالفضة ولا**

لهما. ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب، وترك التختم أفضل لغير السلطان والقاضي. ويجوز الأكل والشرب من إناء مفضض والجلوس على

تعالى عنهما بلبس الحرير لأجل الحكة في جسمهما **(ولا يتحتم بحجر ولا صفر ولا حديد)** لما رويَّ أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن التختم من هذه الأنواع **(وقيل يباح بالحجر اليشب)** لأنَّه ليس بحجر إذا ليس له ثقل الحجر، وإطلاق الجواب في الكتاب يدل على تحريمه كما في الهداية وفي الدرر نقلاً عن السرخسي والأصح أنَّه لا بأس به كالعقيق فإنَّه عليه السلام كان يتختم بالعقيق، وقال: تختموا بالعقيق، فإنَّه مبارك، وفي الخانية والصحيح أنَّه لا بأس به لأنَّه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر، وتمامه فيه فليطالع، وفي المنح لأنَّ حل العقيق لما ثبت حل سائر الأحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر لكن يجوز التختم إنْ كانت الحلقة من الفضة والفص من الحجر سواء كان من عقيق أو زبرجد أو فيروزج أو غيرها لكونه تابعاً ولأنَّ القوام بها ولا يعتبر بالفص، ويجعل الفص إلى باطن كفه بخلاف المرأة لأنَّه للزينة في حقها ويلبس خاتمه في اليسرى لا في اليمنى ولا في غير خنصره اليسرى من أصابعه وسوى الفقيه أبو الليث بين اليمين واليسار، وهو الحق لاختلاف الروايات **(وترك التختم أفضل لغير السلطان والقاضي)** لعدم احتياجه إليه بخلاف السلطان والقاضي كما في الهداية وفي المنح وظاهر كلامهم أنَّه لا خصوصية لهما بل الحكم في كل ذي حاجة كذلك فلو قيل وترك التختم أفضل لغير ذي حاجة إليه ليدخل فيه المباشر ومتولي الأوقاف وغيرهما ممن يحتاج إلى الختم لضبط

. . . . . .

يجوز) شده **(بالذهب خلافاً لهما)** ويتخذ انفا منهما اتفاقاً لضرورة نتنه بخلاف السن **(ولا يتختم)** رجل ولا امرأة **(بحجر)** أصلاً سوى ما يأتي **(ولا صفر ولا حديد)** ولا غيرها إلاَّ الفضة **(وقيل يباح)** التختم **(بالحجر اليشب)** بالياء أو الفاء أو الميم، وقيل أنَّه ليس بحجر فلا بأس به وهو الأصح ويستثنى منه العقيق، وهو الأصح ذكره العيني وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام من تختم بالعقيق لم يزل في بركة وسرور، ذكره الزاهدي وغيره، ومن الناس من أباح التختم بالذهب والحديد والحجر. ذكره القهستاني معزياً للتمرتاشي. **(قلت)**: ولكن لا يعول عليه فتنبه، **(وترك التختم أفضل لغير)** ذي حاجة كالمتولي و **(السلطان والقاضي)** ويسن بقدر مثقال وفضة لكفه، ولو فضة أو ياقوتاً ونحوه بخنصره اليسرى، وقيل: اليمنى، إلاَّ أنه شعار الروافض فيجب التحرز عنه كذا نقل البرجندي في البرهان عن كشف البزدوي فليحفظ. **(قلت)**: وفي الخلاصة، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: اجعلها في يمينك فكان في الابتداء ثم صار شعار الرافضة انتهى، ولا شعور لنا بهذا الشعار في هذا الإعصار فتتبع أمر المختار أو تثبت الخيار كما جزم به في بعض الأخيار وينقشه اسمه أو اسم الله أو نبي لكن يجعله في كمه أو يمينه إذا دخل الخلاء لو استنجى لا ينقش تمثال إنسان أو طير أو هوام لا ومحمد رسول الله لأنَّه نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام وكان ثلاثة أسطر، كل كلمة سطر، ونقش خاتم أبي بكر نعم القادر الله، وعمر كفى بالموت واعظاً وعثمان لتصبرن أو لتندمن، وعلى الملك لله، وخاتم أبو حنيفة قل الخير وإلاَّ فاسكت، وأبي يوسف من عمل برأيه فقد ندم، ومحمد من صبر ظفر، ذكره في البستان **(ويجوز)** بلا

سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة، ويكره عند أبي يوسف وعن محمد روايتان. ويكره إلباس الصبي ذهباً أو حريراً، ويكره حمل خرقة لمسح العرق أو المخاط أو الوضوء إنْ للتكبر وإنْ للحاجة فلا هو الصحيح. والرتم لا بأس به.

المال كان أعم فائدة كما لا يخفى انتهى. لكن ذكر الشيء لا ينافي جريان الحكم على غير هذا الشيء عند وجود العلة وهي الحاجة والضرورة خصوصاً في أمر استحباب تدبر **(ويجوز الأكل والشرب من إناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة)** بأنْ لا يكون الفضة في موضع الفم عند الأكل والشرب، وقيل يتقي موضع الفم واليد، وفي موضع الجلوس عنده هذا عند الإمام **(ويكره)** ذلك **(عند أبي يوسف)** مطلقاً **(وعن محمد روايتان)** في رواية مع الإمام وفي رواية مع أبي يوسف وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة والكرسي المضبب بهما وكذا إذا فعل ذلك في السقف والمسجد وحلقة المرآة أي جعل المصحف مذهباً أو مفضضاً كما لو جعله في نصل سيف، وسكين أو قبضتهما أو في لجام أو ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة كما في التنوير، وفي الهداية وغيرها وهذا الاختلاف فيما يخلص، وأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع لأنَّه مستهلك فلا عبرة لبقائه لوناً لهما إنْ مستعمل جزء من الإناء مستعمل جميع الأجزاء فيكره كما إذا استعمل موضع الذهب والفضة وللإمام أنَّ ذلك تابع ولا تعتبر بالتوابع، فلايكره كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب **(ويكره إلباس الصبي ذهباً أو حريراً)** لئلا يعتاده والإثم على الملبس كالخمر فإنْ سقيها الصبي

كراهة على الرجل والمرأة **(الأكل والشرب)** والإدهان والتوضيء **(من إناء مفضض)** أي مزين بالفضة، وفي حكمه المذهب والمضبب أي المزين بالذهب والمشدود بالضبة أي العريض منها، ذكره القهستاني **(والجلوس على سرير)** أو كرسي **(مفضض)**، وكذا السكين والركاب واللجام والمحبرة والمجمرة والمكحلة وأطراف المرأة وغيرها **(بشرط اتقاء موضع الفضة)** والذهب بالفم واليد وغيره من الأعضاء، فلا يشرب منها ولا يأخذ ولا يجلس إلاَّ على هذا الوجه، ذكره القهستاني ونحوه في الدرر والغرر، لكن في الشرنبلالية أنَّ القول بحرمة تلقيه باليد ضعيف لقول المنح وغيرها يتقيه بالفم، وقيل بالفم واليد في الأخذ فليحفظ، فل ونقل الطعام من إناء الذهب إلى موضع آخر أو صب الماء أو الدهن في كفه ثم استعمله لا بأس به كما في الدرر، والمجتبى، وفي القهستاني، فلو أدخل يده فيها وأخذه منها شيئاً فلا بأس به كما في المحيط فينبغي أن يحل الأكل على الخوان أي من الذهب والفضة تتارخانية، وعنه أنه يكره كما في الخلاصة ويستثنى استعمال البيضة والجوشن منهما في الحرب لأنَّه ضرورة وأشعر بأنَّه لا بأس باتخاذ الأواني منهما للتجمل ومن غيرهما مطلقاً كنحاس وحديد وزجاج وعقيق، وغير الآنية مثلها فلا يكره عندنا خلافاً للشافعي، نعم في المفيد والشرعة يكره الأكل في نحاس وصفر، وفي الاختيار الخزف أفضل، قال ﷺ: من اتخذ أواني بيته خزفاً زارته الملائكة، **(ويكره عند أبي يوسف)** لأنَّ استعمال الجزء كالكل قلنا ذاك تابع ولا اعتبار للتابع فصار كعلم الثوب ومسمار الذهب **(وعن محمد روايتان)**، والصحيح الأول، وهذا إذا تميز بالإذابة وإلا فلا بأس به، وبالإجماع لما مر أنَّ الطلاء مستهلك فصار كالعدم **(ويكره الباس الصبي ذهباً أو حريراً)** لئلا يعتاده والإثم على اللبس لأنَّه مضاف

فصل

في النظر ونحوه ويحرم النظر إلى العورة إلاَّ عند الضرورة كالطبيب، والخاتن والحافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة. وينظر الرجل من الرجل إلى ما سوى العورة

حرام كشربها وكذا الميتة والدم، والتنوير لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ **(ويكره حمل خرقة لمسح العرق أو المخاط أو)** ماء **(الوضوء إنْ للتكبر وإن للحاجة فلا هو الصحيح)** لأنَّه نوع تجبر لكن الصحيح أنها كانت لحاجة لا يكره كما في الهداية وغيرها **(والرتم)** وهو الخيط الذي يعقد على لإصبع لتذكر الشيء **(لا بأس به)** لأنَّه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح، وهو التذكر عند النسيان أما شد الخيوط والسلاسل على بعض الأعضاء فإنَّه مكروه لكونه عبثاً محضاً أو حاصله أنَّ كل ما فعل على وجه التجبر فهو مكروه وبدعة وما فعله لحاجة وضرورة لا يكره وهماً ونظير التربع في الجلوس والاتكاء.

فصـــل

(في) بيان أحكام **(النظر ونحوه)** كالمس **(ويحرم النظر إلى العورة إلاَّ عند الضرورة كالطبيب)** أي له النظر إلى موضع النظر ضرورة فيرخص له إحياء لحقوق الناس ودفعاً لحاجتهم **(والخاتن والحافضة)** بالحاء والضاد المعجمة هي التي تختن النساء **(والقابلة والحاقن)** الذي يعمل الحقنة **(ولا يتجاوز)** كل واحد منهم **(قدر الضرورة)** فإنَّه يلزم أن يغضوا أبصارهم من غير

. . . . . .

إليه، واعلم أنَّ ما حرم لبسه أو شربه حرم الباسه وإشرابه بل في شرح الوهبانية متى ثبت كراهة لبس خاتم مثلاً ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الإعانة على ما لا يجوز وكل ما أدى إلى ما لا يجوز لا يجوز انتهى، وفي القهستاني فيه بحث حيث صح بيع السرقين فليحفظ **(ويكره حمل خرقة لمسح العرق أو المخاط أو الوضوء)** بفتح الواو بقية بلله **(إنْ للتكبر وإن للحاجة فلا)** يكره و **(هو الصحي)** نظيره الإتكاء والتربع، إن تكبراً كره وإلاَّ لا كما في الكافي وغيره، **(والرتم لا بأس به)** هو خيط يربط بإصبع أو خاتم للتذكر لما روي أنَّه عليه الصلاة والسلام أمر بعض أصحابه بذلك ولأنه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح، وهو التذكر ذكره في الهداية وغيرها زاد الأكمل والحاصل أنَّ كل ما فعل تجبراً كره، وما فعل لحاجة فلا، قال الشاعر:

إذا لـم تكـن حـاجـاتنـا فـي نفـوسنـا ... فليـس بمغـن عنـك عقـد الـرتـائـم

فصل في النظر ونحوه

وبيان العورات من الرجال والنساء **(ويحرم النظر إلى العورة)** المبينة في كتاب الصلاة **(إلا عند الضرورة كالطبيب والخاتن)** للغلام **(والخافضة)** للأمة **(والقابلة والحاقن ولا يتجاوز)** هؤلاء **(قدر الضرورة)** إذ الضرورة تتقدر بقدرها، ويدخل فيه معالجة القابلة عند الولادة واستكشاف العنة والبكارة، قيل: والاختتان ليس بضرورة إذ الكبير يختتن نفسه أو يتزوج أو يشتري أمة، ولذا قالوا: ينبغي أنْ يعلم

وقد بينت في الصلاة، وتنظر المرأة من المرأة والرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل إنْ آمنت الشهوة وينظر إلى جميع بدن زوجته وأمته التي يحل له وطؤها ومن محارمه وأمة

موضع المرض والختان والحقنة، وفي التبيين وينبغي للطبيب أنْ يعلم امرأة إذا كان المريض امرأة إنْ أمكن لأنَّ نظر الجنس إلى الجنس أخف، وإنْ لم يمكن يستر كل عضو منها سوى موضع المرض، ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع لأنَّ ما يثبت للضرورة يتقدر بقدرها (**وينظر الرجل من الرجل إلى ما سوى العورة وقد بينت في الصلاة**) أنَّ العورة ما بين السرة إلى الركبة والسرة ليست بعورة خلافاً لما يقوله أبو عصمة والشافعي والركبة عورة خلافاً للشافعي ثم حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السوءة حتى ينكر عليه في كشف الركبة برفق وفي الفخذ بعنف، وفي السوءة بضرب إن أصر وفي القهستاني والأولى تنكير الرجل لئلا يتوهم أنَّ الثاني عين الأول.

وكذا الكلام فيما بعد، وفيه إشعار بأنَّه لا بأس بالنظر إلى الأمرد الصبيح الوجه.

وكذا الخلوة ولذا لم يؤمر بالنقاب كما في التجنيس انتهى، (**وتنظر المرأة**) المسلمة (**من المرأة**) لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالباً لأنَّ المرأة لا تشتهي المرأة كما لا يشتهي الرجل الرجل، ولأنَّ الضرورة داعية إلى الانكشاف فيما بينهن، وعن الإمام أنَّ نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل ذوات محارمه والأول أصح كما في أكثر المعتبرات (**و**) من (**الرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل**) أي إلى ما سوى العورة (**إن آمنت الشهوة**) وذلك لأنَّ ما ليس بعورة لا

. . . . . .

امرأة تداويها لأنَّ نظر الجنس إلى الجنس أخف، وكان أبو حنيفة يرى لصاحب الحمام أنْ ينظر للعورة، ولذا قيل: بإباحة كشف الفخذين في الحمام، ويكره في ملأ من الناس، وعن ابن مقاتل بأنْ يطلي عورة غيره بالنورة كالختان ويغض بصره وجاز غمز فخذه فوق إزار كثيف وإلاَّ لا والأحوط تركه، وأما مس ما تحت الإزار كما ما يعتاده الجهلة في الحمام، فحرام. ذكره الزاهدي وأقره القهستاني (**وينظر الرجل من الرجل إلى ما سوى العورة وقد بينت في الصلاة**) والعورة في الركبة أخف فينكر على كاشفها برفق، ثم الفخذ وكاشفه بعنف، ولا يؤدب لأنَّه ليس بعورة عند أصحاب الظواهر ثم السوءة ويؤدب كاشفها إنْ لج لأنَّه مجمع عليه، ثم الأولى تنكير الرجل لئلا يتوهم أنَّ الثاني عين الأول.

وكذا الكلام فيما بعد، وفيه إشعار بأنَّه لا بأس بالنظر إلى الأمرد الصبح الوجه.

وكذا الخلوة ولذا لم يؤمر بالنقاب كما في التجنيس وذكر القهستاني عن الزاهدي أنَّه لو نظر إلى عورة غيره بإذنه لم يأثم، وأقره. (**قلت**): وفيه نظر ظاهر لأنَّ لفظ الزاهدي ومن نظر إلى عورة غيره، وهي غير بادية لم يأثم فافهم، (**وتنظر المرأة**) ولو أمة أو كافرة، ذكره القهستاني لكن قيده في التنوير بالمسلمة ثم قال: والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح فلا تنظر إلى بدن المسلمة وعزاه في الشرح لشرح الزاهدي فليحفظ، فإنَّه منهم، (**من المرأة و**) من (**الرجل**) الأجنبي (**إلى ما ينظر الرجل من الرجل**) وقبل كالرجل لمحرمه والأول أصح وهذا (**إن آمنت الشهوة**) وإلاّ فلا وما جاز نظره جاز مسه

غيره إلى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد. ولا بأس بمسه بشرط آمنْ الشهوة في

يختلف فيه النساء والرجال فكان لها أنْ تنظر منه ما ليس بعورة، وإنْ كانت في قلبه شهرة أو في أكبر رأيها أنها تشتهي أوشكت في ذلك يستحب لها أن تغض بصرها، ولو كان الرجل هو الناظر إلى ما يجوز له النظر منها كالوجه والكف لا ينظر إليه حتماً مع الخوف وإنما قيدنا بالمسلمة لأنَّ الذمية كالرجل الأجنبي في الأصح إلى بدن المسلمة كما في المجتبى، وفي المجتبى والتنوير، وكل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده، وهو الأصح كشعر رأسها **(وينظر)** الرجل **(إلى جميع بدن زوجته وأمته التي يحل له)** أي للرجل **(وطؤها)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «غض بصرك إلاَّ عن زوجتك وأمتك»، قيل الأولى أنْ لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لأنَّه يورث النسيان وكذا لا ينظر الرجل عورة نفسه لأنَّ الصديق رضي الله تعالى عنه لا ينظر إلى عورته، ولا يمسها بيمينه قط، وقال البعض: إنَّ الأولى أنْ ينظر إلى فرج امرأته وقت الوقاع ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة، وقيد الأمة بكونها يحل له وطؤها لأنَّ ما لا يحل وطؤها كأمته المشتركة أو المنكوحة للغير أو المجوسية لا **يحل** له النظر إلى فرجها **(و) ينظر (من محارمه)** نسباً ورضاعاً أو مصاهرة بالنكاح.

وكذا بالسفاح على الأصح كما في القهستاني، ولذا قال في المنح وغيره: والمصاهرة وإنْ كان زنا **(و)** من **(أمة غيره)** ولو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد أو معتقة البعض عنده **(إلى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد)** إنْ أمن شهوته لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلاَّ لبعولتهن﴾ [النور: ٣١]، إذ المراد بالزينة مواضع الزينة بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، لأنَّ الرأس موضع التاج، والشعر موضع العقاص والوجه موضع الكحل والعنق موضع القلادة التي تنتهي إلى صدر والأذن موضع القرط والعضد موضع الدملوج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب فحل النظر للمحارم إلى تلك الأعضاء لأنَّ المرأة تكون في بيتها في ثيات مهنتها عادة ولا تكون مستترة ويدخل عليهن بعض المحارم من غير استئذان فلو حرم النظر إلى هذه المواضع يؤدي إلى الحرج.

. . . . . .

كما يأتي **(وينظر)** الرجل **(إلى جميع بدن زوجته)** حتى فرجها والأولى تركه كنظره إلى عورة نفسه لأنَّه يورث النسيان، ومن شمائل الصديق أنَّه لم ينظر إلى عورته قط، وقال عليه السلام: إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد البعير. ذكره في الاختيار وغيره، **(وأمته التي يحل له وطؤها)**، أما المجوسية والكتابية والمنكوحة للغير ونحوها فكأجنبية، لكن يشكل بالمفضاة إذ **يحل** النظر لا الوطء **(ومن محارمه)** نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة بنكاح، وكذا بسفاح في الأصح **(و)** من **(أمة غيره)** ولو مكاتبة أو مدبرة ونحوها **(إلى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد)** والساعد ونحوها وعن ابن مقاتل ينظر من أمة الغير ما سوى السرة إلى الركبة كما في المحيط **(ولا بأس بمسه)** وهذا كله **(بشرط أمن الشهوة)**

النظر والمس ولا ينظر إلى البطن والظهر والفخذ وأنْ أمن ولا إلى الحرة الأجنبية إلاّ إلى الوجه والكفين إنْ أمنْ، وإلاَّ ولا يجوز لغير الشاهد عند الأداء والحاكم عند الحكم،

وكذا الرغبة تقل للحرمة المؤبدة فقلما تشتهي بخلاف ما وراءها لأنَّها لا تنكشف عادة وحكم أمة الغير كحكم المحرم لأنَّها تحتاج إلى الخروج لحوائج مولاها في ثياب مهنتها، وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا رأى جارية منقنعة يضربها بالدرة، ويقول ألقى عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر، ولا يحل النظر إلى بطنها وظهرها خلافاً لمحمد بن مقاتل فإنَّه قال ينظر إلى ظهرها وبطنها **(ولا بأس بمسه)** أي بمس الرجل المواضع التي يحل النظر إليها من محارمه وأمة غيره **(بشرط آمن الشهوة في النظر والمس)** لتحقق الحاجة إلى ذلك بالإركاب والإنزال في المسافر والمخالطة، وكان عليه الصلاة والسلام يقبل رأس بنته فاطمة رضي الله تعالى عنها ويقول أجد منها منها ريح الجنة **(ولا ينظر)** الرجل **(إلى البطن والظهر والفخذ وأن)** وصلية **(أمن)** أي عن الشهوة لأنَّها ليست مواضع الزينة، وقال الشافعي: يجوز أنْ ينظر إلى ظهر محارمه وبطنها **(ولا)** ينظر الرجل **(إلى الحرة الأجنبية إلاَّ إلى الوجه والكفين إنْ أمن)** الشهوة لأنَّ إيداء الوجه والكف يلزمها بالضرورة للأخذ والإعطاء، ولا ينظر إلى قدميها لعدم الضرورة في إبدائهما في ظاهر الرواية وعن الإمام يحل النظر إلى قدميها إذا ظهرتا في حال المشي وعن أبي يوسف أنَّه يباح النظر إذا ذراعها أيضاً لأنَّها قدر يبدو منها عادة **(وإلاَّ)** أي وإنْ لم يأمن الشهوة **(ولا يجوز)** النظر إلى الوجه والكفين لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نظر إلى محاسن امرأة بشهوة صبت في عينيه الآنك يوم القيامة»، قالوا: ولا بأس بالتأمل في جسدها وعليها ثياب ما لم يكن ثوب يبين حجمها فيه فلا ينظر إليه حينئذ كما في التبيين **(لغير الشاهد**

. . . . . .

منهما ومن قصره عليه فقد قصر **(في النظر)** منه أو منها **(أو لمس)** له أولها ولذا قال السلف اللواطيون أصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ومفاده أنَّه لو علم منه الشهوة أو ظن أو شك حرم النظر وغيره، ذكره القهستاني وغيره **(ولا ينظر إلى البطن والظهر والفخذ)** مع ما يتبعها من نحو الجنبين والفرجين والأليتين والركبتين **(وإنْ أمن)** الشهوة وأصله قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلاَّ لبعولتهن﴾ [النور: ٣١]، الآية وتلك مواضعها لا هذه فافهم **(ولا إلى الحرة الأجنبية)** ولو كافرة **(إلاَّ إلى الوجه)** وهذا في زمانهم وأما في زماننا فمنع من الشابة، وفي إيمان الولوالجية أنَّه مكروه، ولو بشهوة فحرام كما في نادرة الفتاوى، **(والكفين)** تغليب أي الكف والقدم والذراع وفي رواية، والمنفصل كالمتصل فما لا ينظره قبل الإنفصال لا ينظره بعده، ولو بعد الموت كظفيرة حرة وعظم ذراعها وساقها، وقلامة ظفر رجلها دون يدها بخلاف الأمة، وهذا **(إنْ أمن)** الشهوة فيحرم ملامستها بشهوة كما يحرم نظره لثيابها الرقيقة التي تصفها كما في المشارع نعم لا بأس بأن يتكلم مع المرأة والأمة بما لا يحتاج إليه كما في صيد المبسوط، ذكره القهستاني. **(قلت)**: لكن في الشرنبلالية عن الجوهرة له تشميتها ورد سلامها لو عجوزاً وإلاَّ فلا، انتهى فليحفظ ولعل لفظ، لا في نقل القهستاني زائدة فلتراجع نسخة أخرى **(وإلاَّ)** يأمنها **(فلا يجوز لغير الشاهد عند الأداء)** عليها أولها لا عند التحمل

ولا يجوز مس ذلك وإنْ آمنْ إنْ كانتن شابة ويجوز إنْ عجوزاً لا تشتهي أو هو شيخ يأمن على نفسه وعليها. ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند إرادة الشراء أو النكاح

عند الأداء) فلا يجوز عند التحمل أن ينظر مع عدم أمن الشهوة في الأصح لأنَّ وجود من لا يشتهي في التحمل ليس بمعدوم بخلاف من يؤديها، وقيل يباح كما في النظر عند الأداء **(والحاكم عند الحكم)** وإنْ لم يأمنا لأنهما مضطران إليه في إقامة الشهادة، والحكم عليها كما لا يجوز له النظر إلى العورة لإقامة الشهادة على الزناء **(ولا يجوز مس ذلك)** أي الوجه والكفين **(وإنْ أمن)** الشهوة **(إنْ كانت)** المرأة **(شابة)** قال عليه الصلاة والسلام: «من مس كف امرأة ليس منها سبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة»، ولأنَّ اللمس أغلظ من النظر لأنَّ الشهوة فيه أكثر **(ويجوز)** مسه **(إنْ)** كانت **(عجوزاً لا تشتهي)** لانعدام خوف الفتنة **(أو هو شيخ يأمن على نفسه وعليها)** وإنْ كان لا يأمن نفسه أو عليها لا يحل له مصافحتها لما فيه من التعرض للفتنة **(ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند إرادة الشراء)** للضرورة، وفي الهداية وأطلق أيضاً في الجامع الصغير، ولم يفصل بين وجود الشهوة وعدمها سواء كان في النظر أو في المس حيث قال رجل أراد أنْ يشتري جارية لا بأس بأنْ يمس ساقها وزراعها وصدرها، وينظر إلى صدرها وساقها مكشوفين، وقال مشائخنا يباح النظر في هذه الحالة وإنْ اشتهى للضرورة ولا يباح المس إذا اشتهى أو كان أكثر رأيه ذلك لأنَّه نوع استمتاع. وفي الاختيار إذا أراد الرجل الشراء يباح له النظر مع الشهوة دون المس انتهى فعلى هذا يلزم للمصنف التفصيل **(أو النكاح)** فلا بأس أنْ ينظر إليها مع الشهوة لما روي أنَّ المغيرة أراد أنْ يتزوج امرأة، فقال عليه الصلاة

. . . . . .

على الأصح إذ يوجد من لا يشتهي، ذكره شيخ الإسلام **(والحاكم عند الحكم)** لضرورة معرفتها حينئذ وكالشهادة على الزناء ومفاده أنَّه لا ينبغي أن يقصد الشهوة بل مجرد الحكم وأداء الشهادة، وتحملها وإن تحملها بدون النظر لا يصح ولو شهد شاهدان أنَّها فلانة كما في العمادية، وذكر في المنية إذا سمع صوتها وأخبرت به نساء عندها ووثق بذلك كان له أنْ يشهد به وهو المختار، **(ولا يجوز مس ذلك وإنْ آمن)** لأنَّه أغلظ من النظر، ولذا تثبت به حرمة المصاهرة، وقدمنا جواز مس الرجل ما ينظر إليه من الرجل والمحرم فقط فلا يحل مس وجه أجنبية أو كفها وإنْ أمن وهذا **(إنْ كانت شابة ويجزان عجوز ألاَّ تشتهي أو هو شيخ يأمن على نفسه وعليها)** كصغيرة لا تشتهي ومفاده أنَّ الخلوة كالنظر لكن في الأشباه الخلوة بالأجنبية حرام إلاَّ الملازمة إلى مديونه هربت أو عجوزاً شوها أو بحائل وبالمحرم مباحة إلاَّ الأخت رضاعاً والصهر الشابة **(ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند إرادة الشراء)** للضرورة **(أو النكاح)** عملاً بالسنة لا قضاء للشهوة. **(قلت)**: وقد اختلف في المس للشراء مع الشهوة فمنعه المتأخرون، وبه جزم في الاختيار والخانية والمبتغى وعزاه في الهداية وغيرها لمشائخه، وأما المس مع الشهوة للنكاح فلم أر من أجازه بل جعلوه كالحاكم لا يمس وإنْ أمن فليحفظ وليحرر كلام المصنف

والعبد مع سيدته كالأجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل أن يقبل الرجل أو يعانقه في إزار بلا قميص، وعند أبي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد

والسلام: انظر إليها فإنَّه أحرى أنْ يدوم بينكما (**والعبد مع سيدته كالأجنبي**) من الرجال حتى لا يجوز لها أن تبدي من زينتها إلاَّ ما يجوز أنْ تبديه للأجنبي، ولا يحل له أنْ ينظر من سيدته إلاَّ ما يجوز أنْ ينظر إليه من الأجنبية، وقال مالك هو كالمحرم، وهو أحد قولي الشافعي (**والمجبوب والخصي كالفحل**) أما المجبوب فإنَّه يستحق فينزل، قيل إنْ جف ماء المجبوب يحل اختلاطه بالنساء في حقه، وقيل لا يحل في الأصح، وأما الخصي فلقول عائشة رضي الله تعالى عنها الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراماً قبله ولأنَّه فحل يجامع وكذا المخنث في الردى من الأفعال كالفحل الفاسق (**ويكره للرجل أنْ يقبل الرجل**) سواء كان فمه أو يده أو عضواً منه.

وكذا تقبيل المرأة فم امرأة أو خدها عند اللقاء والوداع (**أو يعانقه في إزار بلا قميص**) عند الطرفين (**وعند أبي يوسف لا يكره**) لما روي أنَّه عليه الصلاة والسلام عانق جعفر عند قدومه من الحبشة، وقبل ما بين عينيه ولهما ما روي أنس رضي الله تعالى عنه قال: قلنا لرسول الله ﷺ: «أيعانق بعضنا لبعض قال لا، قلنا أيصافح بعضنا لبعض قال نعم»[1]، قالوا الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار أما إذا كان عليهما قميص أو جبة جاز بالإجماع، وقال الإمام أبو المنصور أن المكروح من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وأما على وجه البر والكرامة فجائز عند الكل (**ولا بأس بالمصافحة**) لأنَّها سنة قديمة متوارثة في السنة، والسنة في المصافحة بكلتا يديه ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وإنْ كان واحد منهما، في جانب عن

(**والعبد مع سيدته كالأجنبي**) وقيل كالمحرم، وبه قال الشافعي ومالك: ويدخل بلا إذنها بالإجماع ولا يسافر بها بالإجماع كما في الخلاصة وغيرها، (**والمجبوب والخصي**) والغلام إذا بلغ حد الشهوة والمخنث المتزيي بزيهن أو المشبه بهن فعلاً وكلام (**كالفحل**) في امتناع النظر ومفاده منع مخالطة هؤلاء ومن جوزه فمن قلة تجربته أو ديانته، كما في الكبرى (**ويكره**) أي يحرم (**للرجل أنْ يقبل الرجل**) أي فمه أو يده أو شيئاً منه.

وكذا تقبيل المرأة المرأة لفمها أو خدها عند لقاء أو وداع، وهذا لو عن شهوة فلو للمبرة جاز بالإجماع كما في الحقائق (**أو يعانقه**) أي يجعل كل منهما يده في عنق الآخر (**في إزار**) ساتر ما بين السرة والركبة (**بلا قميص**) فلو بقميص أو جبة أو غيره لم يكره بالإجماع وهو الصحيح وهذا لو عن شهوة، فلو كان للكرامة جاز كما في الكافي (**وعند أبي يوسف لا يكره**) ذلك في الإزار أو لا (**قلت**): ويمكن التوفيق بما مر فتدبر (**ولا بأس بالمصافحة**) للمسلم بل هي سنة قديمة متواترة، قال عليه الصلاة والسلام: «من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه» وهي الصاق صفحة الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه فأخذ الأصابع ليس بمصافحة خلافاً للروافض والسنة أن تكون بكلتا يديه وبغير حائل من ثوب أو غيره، وعند اللقاء بعد السلام وأنْ يأخذ الإبهام، فإنَّ فيه عرقاً ينبت المحبة.

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٣، ١٩٨). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ٣٢٥.

العالم أو السلطان العادل ويعزل عن أمته بلا إذنها لا عن زوجته إلاّ بالإذن ولا تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد.

الفراش كما في التنوير (و) لا بأس (**تقبيل يد العالم**) أو الزهد إعزازاً للدين (**أو السلطان العادل**) لعدله ويد غيرهم بتعظيم إسلامه وإكرامه كما في القهستاني، وقال سفيان الثوري: تقبيل يد العالم أو السلطان العادل سنة، فقام عبد الله بن المبارك فقبل رأسه لكن تقبيل رأس العالم أجود، وقال شرف الأئمة لو طلب من عالم أو زاهد أنْ يدفع إليه قدمه ليقبله لم يجبه، وقيل: أجابه لأنَّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقبلون أطراف النبي ﷺ كما في الاختيار، وفي التنوير وتقبيل يد نفسه مكروه كتقبيل الأرض بين يدي العلماء والسلاطين فإنَّه مكروه والفاعل والراضي آثمان لأنَّه يشبه عبادة الوثن هذا على وجه التحية، فلو كان على وجه العبادة يكفر.

وكذا من سجد له على وجه التحية لا يكفر، ولكن يصير آثماً مرتكباً للكبيرة، وفي الظهيرية أنه يكفر بالسجدة مطلقاً وقال شمس الأئمة: السرخسي: السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر، وفي الاختيار ومن أكره على أنْ يسجد للملك أفضل أنَّه لا يسجد لأنَّه كفر،

. . . . . .

كذا جاء في الحديث ذكره القهستاني وغيره. (**قلت**) وفي الشرنبلالية الأولى التغيير بيندب ونحوه لا بلا بأس للآثار في المصافحة انتهى، وقولهم أنَّه بدعة أي مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عن شراح المجمع من أنها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقاً بينهما والله الموفق.

(**وتقبيل يد العالم أو السلطان العادل**) وقيل سنة كما في المجتبى لأنَّ الصحابة كانوا يقبلون أطراف النبي ﷺ وتقبيل الرأس أجود، ولا رخصة فيه لغيرهما أي فيكره وهو المختار، وقيل: إن لتعظيم إسلامه وإكرامه جاز وإن لنيل الدنيا كره كتقبيل يد نفسه أو يد صاحبه عند اللقاء، وكتقبيل الأرض بين يدي العظماء والفاعل والرضى به آثمان إثم الكبيرة لو على وجه التحية ولو على وجه العبادة أو التعظيم كفر كما يكفر بالسجدة مطلقاً على ما في الظهيرية. (**فائدة**): قال الفقيه في البستان القبلة خمسة، تحية للمؤمنين على اليد ورحمة لولده على الخد، وشفقة لوالديه على الرأس ومودة لأخيه على الجبهة وشهوة لامرأته أو أمته على الفم زاد في القنية وقبلة الديانة للحجر الأسود.

وكذا المصحف وقد قبله عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما كل غداة، وقيل: بدعة. (**قلت**): وقد اختلف في تقبيل الركن اليماني فقيل سنة وقيل بدعة، وأما تقبيل الخبز فحررت الشافعية كابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة أنَّه بدعة مباحة، وقيل: حسنة، وقيل: يكره دوسه لابوسه انتهى، وقواعدنا لا تأباه فليراجع، وحينئذ فيزاد على الستة ستة أيضاً، بدعة مباحة أو حسنة وسنة لعالم وعادل ومكروه لغيرهما على المختار وحرام للأرض تحية وكفر لها تعظيماً كما مر لأنَّه يشبه عبادة الوثن فصار كالسجدة، وفي الاختيار ولو أكره أنْ يسجد للملك الأفضل أنْ لا يسجد لأنَّه كفر، وفي المجتبى الإيماء بالسلام إلى قرب الركوع كالسجود والانحناء مكروه وأما القيام تعظيماً للقادم فجائز أو مندوب، ولو لمن لا يقام له أو في المسجد، فلا كراهة على ما ذكره الزاهدي خلافاً لما

فصل في بيان أحكام الاستبراء

من ملك أمة بشراء أو غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرىء بحيضة فيمن

ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يصير كافراً وفي القهستاني الإيماء في السلام إلى قريب الركوع كالسجود وفي العمادية ويكره الانحناء لأنَّه يشبه فعل المجوس وفي القهستاني يكره عنده الطرفين إلاَّ عند أبي يوسف، وفي القنية قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيماً له.

وكذا القيام لغيره ليس بمكروه لعينه، وإنما المكروه محبة القيام ممن يقام له فإنْ لم يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم.

وكذا لا يكره قيام قارىء القرآن لمن يجيء عليه تعظيماً له إذا كان ممن يستحق التعظيم، وقيل له أنْ يقوم بين يدي العالم تعظيماً له فأما في حق غيره فلا يجوز **(ويعزل)** المولى ماءه **(عن أمته)** عند الجماع **(بلا إذنها)** أي الأمة لأنَّه لا حق لها في الوطء **(لا)** يعزل الزوج **(عن زوجته إلاَّ بالإذن)** لأنَّ لها حقاً في الوطء **(ولا تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد)** لوجود الاشتهاء والمراد بالإزار ما يستر بين السرة إلى الركبتين لأنَّ ظهرها وبطنها عورة فلا يجوز كشفهما.

فصل في بيان أحكام الاستبراء

وهو طلب البراءة مطلقاً وهنا طلب براءة الرحم **(من ملك أمة)** رقبة ويد **(بشراء أو غيره)**

في كنز العباد إلاّ القاريء في خلال قراءته إلاَّ إذا جاء، اعلم منه أو أستاذه الذي علمه القرآن أو العلم أو أبوه أو أمه ولا يجوز قيامه لغيرهم، وإنْ كان الجائي من الأجلة والإشراف كما في مجمع الفتاوى للإنطاكي، وفي مشكل الآثار القيام لغيره غير مكروه لعينه، إنما المكروه محبة القيام لمن يقام له، فإنْ قام لمن لا يقام له لا يكره، وكان أبو القاسم الحليمي يقوم للأغنياء لا للفقراء وتمامه في الشرنبلالية وغيرها كشروح الوهبانية عند قوله، ومن قام إجلالاً لشخص فجائز، وفي غير أهل العلم بعض يقرر، **(ويعزل)** الرجل ماءه **(عن أمته)** عند الجماع **(بلا إذنها لا عن زوجته إلاَّ بالإذن)** للحرة كمولى الأمة، وقيل: يجوز بدونه لفساد الزمان.

وكذا لو أسقطته قبل تخلقه، وقيل: يكره وتمامه في الخلاصة **(ولا تعرض الأمة إذا بلغت)** على البيع **(في إزار واحد)** يستر ما بين السرة والركبة لما مر أنَّ ظهرها ونحوه عورة. **(تنبيه)** قدمنا أنَّ الذمية كالرجل ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وإنْ كان كل واحد منهما في جانب من الفراش كما في التنوير، وتمامه فيما علقت عليه.

فصل في الاستبراء

ونحوه يقال: استبرأ الجارية أي طلب براءة رحمها من الحمل، وهو واجب لو أنكره كفر عند بعضهم للإجماع على وجوبه كما لو أنكر المعروفين من الصحابة وعامة العلماء أنَّه لا يكفر لثبوته بخبر

تحيض وبشهر في غيرها. وفي أمة مرتفعة الحيض لا بايأس بثلاثة أشهر وعند محمد

كهبة ورجوع عنها أو خلع أو صلح أو كتابة أو عتق عبد أو صدقة أو وصية أو مثراث أو فسخ بيع بعد القبض أو دفع بجناية أو نحو ذلك **(يحرم عليه)** أي على المالك **(وطؤها و)** يحرم **(دواعيه)** أي دواعي الوطء كالمس والقبلة، والنظر إلى الفرج لإفضائها إلى الوطء أو الاحتمال وقوعها في غير ملكي إذا ظهر الحبل وادعاء البائع هذا رد لمن قال لا يحرم الدواعي لأنَّ الوطء إنما حرم لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب، وهذا معدوم في الدواعي **(حتى يستبرىء)** المالك **(بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها)** أي تستبرىء بشهر واحد في الصغيرة والآيسة والمنقتعة الحيض فإنَّ الشهر قائم مقام الحيض في العدة.

فكذا في الاستبراء وإذا حاضت في أثنائه بطل الإستبراء بالأيام لأنَّ القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالمعتدة بالشهور إذا حاضت، وفي الهداية والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أو طاس ألا لا توطؤا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة، وهذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب إحداث الملك واليد لأنَّه هو الموجب في مورد النص وهذا لأنَّ الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحرمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه والولد عن الهلاك وذلك عند تحقق الشغل أو توهمه بماء محترم **(وفي)** أمة **(مرتفعة الحيض)** لآفة بأن صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض **(لا بايأس)** يجب الاستبراء **(بثلاثة أشهر)** لأنَّها عدة الآيسة والصغيرة ليتبين أنَّها ليست بحامل وفي أكثر المعتبرات لا تفيد في ظاهر الرواية عند الشيخين **(وعند محمد بأربعة أشهر**

. . . . . .

الواحد كما في النظم، وسببه حدوث الملك وعلته إرادة الوطء وشرطه حقيقة الشغل كما في الحامل أو توهمه كما في الحائل وحكمه تعرف براءة الرحم وحكمته صيانة المياه المحترمة، لكنها لا تصلح موجبة للحكم لتأخرها عنه بخلاف السبب لسبقه فأدير الحكم عليه وإنْ علم عدم الوطء في بعض الصور الآتية كما ذكره بقوله **(من ملك)** استمناع **(أمة)** بنوع من أنواع الملك **(بشراء)** أو إرث **(أو غيره)** كما يأتي وقيد بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة وبحدوث الملك عود الآبقة ونحوها مما يأتي، وملكها يعم كلها وبعضها كتملكه نصيب شريكه منها كما يأتي **(يحرم عليه وطؤها و)** كذا **(دواعيه)** في الأصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى **(حتى يستبرىء بحيضة)** كاملة بعد القبض ولا عبرة لحيضة واقعة في أثناء سبب الملك كما يأتي **(فيمن تحيض)** فلو اشترى مستحاضة لا يعلم حيضها يدعها من أول الشهر عشرة أيام، ذكره البرجندي والقهستاني **(وبشهر)** نام بعد القبض **(في غيرها)** وهي صغيرة أو آيسة كما في القهستاني، زاد في المنح تبعاً للدرر والغرر ومنقطعة حيض، ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالأيام للقدرة على الأصل. **(قلت)** قوله: **(وفي مرتفعة الحيض لا بإياس بثلاثة أشهر)** وتعليل الباقاني بقوله: لأنَّها عدة الآيسة والصغيرة انتهى لا يخفى ما فيه فتنبه.

وكذا ينافيه قوله **(وعند محمد بأربعة أشهر وعشراً)** إلى آخره والصواب أنَّ الكلام فيمن ارتفع

بأربعة أشهر وعشر وفي رواية عن محمد بنصفها. وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكراً أو مشرية من امرأة أو مال طفل أو ممن يحرم عليه وطؤها. ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض أو قبل الإجازة في بيع

وعشر) لأنَّها مدة فراغ رحم الحرة المتوفي عنها زوجها **(وفي رواية) (عن محمد بنصفها)** أي بشهرين وخمسة أيام وفي المنح نقلاً عن الكافي والفتوى عليه لأنَّ هذه المدة متى صلحت للتعرف عن شغل يوهم بالنكاح في الإماء فلأن يحصل للتعرف عن شغل يتوهم بملك اليمين، وهو دونه أولى **(وفي)** الأمة **(الحامل)** الاستبراء **(بوضعه)** أي بوضع حملها لما روينا آنفاً **(ولو)** وصلية **(كانت)** الأمة **(بكراً)** متصل بقوله يحرم **(أو مشرية من امرأة أو)** من **(مال طفل)** بأن باع أبوه أو وصيه وكذا الحكم إذا اشتراه من مال ولده الصغير كما في الغاية **(أو ممن يحرم عليه وطؤها)** كالمحرم رضاعاً أو مصاهرة أو نحو ذلك، ولكن غير ذي رحم محرم حتى لا تعتق الأمة عليه، وإنما حرمت عليه إقامة لتوهم شغل الرحم مقام تحققه لوجود السبب، وهو الملك واليد لم يستبرء، وفي الإصلاح في هذا المحل كلام، وفي شرح الوقاية لابن الشيخ جواب إنْ شئت فراجعهما **(ويستحب الاستبراء للبائع)** أي يستحب لمن يريد بيع أمته الموطوءة أنْ يستبرئها بترك الوطء تجنباً عن احتمال اشتغال رحم ما أراد بيعها بمائة **(ولا يجب عليه)** لأنَّ ملك البائع قائم ويقتضي جواز وطئها خلافاً لمالك **(ولا تكفي)** في الاستبراء **(حيضة ملكها)** المشتري **(فيها)** أي في الحيضة يعني لا يعتبر بالحيضة التي اشترى بها في خلال الحيضة لأنَّ الواجب عليها الحيضة الكاملة **(ولا)** تكفي الحيضة **(التي)** حدثت بعد تملكها بسبب من

. . . . . .

حيضها بأن صارت ممتدة على الطهر وهي ممن تحيض وقد اختلف فيها على ثمانية أقوال تعلم من القهستاني وغيره أحوطها سنتان وأرفقها ما ذكره بقوله **(وفي رواية)** أي أخرى عن محمد **(بنصفها)** أي شهرين وخمسة أيام وعليه الفتوى، كما في الكافي وغيره لأنَّها صلحت للتعرف في النكاح، ففي ملك اليمين وهو دونه أولاً فليحفظ. **(قلت)**: ثم رأيت في نسخة متن صحيحة لا بأس بالنفي وهو الصواب فتنبه، ثم اعلم أنَّ منقطعة الحيض هي التي بلغت بالسن، ولم تحض قط وهذه حكمها كصغيرة اتفاقاً، وأما مرتفعة الحيض فهي من حاضت ولو مرة ثم ارتفع حيضها وامتد طهرها، ولذا تسمى ممتدة الطهر، وفيها الخلاف، وقد خفي هذا على الشرنبلالي محشي الدرر فتبصر **(وفي الحامل بوضعه)** بعد القبض، ولو استبرىء بعد النفاس خلافاً لأبي يوسف كما في الظهيرية وغيرها، وأصل ذلك حديث سبايا أوطاس ألا لا توطؤا الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة، وهو عام إذ لا تخلو السبايا من البكر، ونحوها فلم يختص بالحكمة لعدم إطرادها فما ذكره بقوله: **(ولو كانت بكر أو مشرية من امرأة أو مال طفل أو ممن يحرم عليه وطؤها لإطلاق ما روينا وعن أبي يوسف إذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع لم يستبرأ كما في القهستاني عن الصغرى)**. **(قلت)**: ولو وطئها قبل الاستبراء أثم ولا استبراء بعد ذلك كما في السراجية **(ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه)** لقيام ملكه **(ولا تكفي حيضة ملكها)** فيها ولا التي قبل القبض أو قبل الإجازة في بيع الفضولي أو قبل التصحيح في البيع الفاسد على

الفضولي وكذا الولادة، وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهيَّ مجوسية فأسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عد عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة، ولا تكره الحيلة لإسقاطه، عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وأخذ بالأول إنْ علم عدم الوطء من المالك الأول وبالثاني إنْ احتمل، والحيلة إنْ لم تكن تحته حرة أنْ يتزوجها ثم يشتريها، وإنْ كانت تحته حرة فإنْ يزوجها البائع قبل البيع أو المشتري بعد

الأسباب (**قبل القبض**) أي الأمة لأنَّها وجدت قبل علته، وهو الملك واليد جميعاً فلا يعتبر أحدهما (**أو**) التي حاضت بها (**قبل الإجارة في بيع الفضولي**) أي باعها الفضولي فحاضت قبل الإجازة وإنْ كانت في يد المشتري كما لا يعتبر بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن خصلت بعد سبب الملك قبل القبض لانتفاء العلة خلافاً لأبي يوسف (**وتكفي حيضة وجدت**) تلك الحيضة (**بعد القبض وهي**) أي والحال أنّ الأمة (**مجوسية فاسلمت**) لأنَّها وجدت بعد سببه وحرمة الوطء لمانع، وقد زال كما في حالة الحيض.

وكذا المكاتبة بأن كاتبها بعد الشراء فعجزت (**ويجب**) الاستبراء (**عند تملك نصيب شريكه**) في الأمة المشتركة بينهما لأنَّ السبب قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف إلى تمام العلة (**لا**) يجب (**عند عود**) الأمة (**الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة**) على صيغة المفعول (**وفك المرهونة**) لما مر من انعدام السبب هذا إنْ أبقت في دار الإسلام، ثم رجعت أما إنْ أبقت إلى دار الحرب ثم عادت إليه بوجه من الوجوه.

فكذلك عند الإمام وعندهما يجب عليه الاستبراء (**ولا تكره الحيلة لإسقاطه**) أي الاستبراء (**عند أبي يوسف خلافاً لمحمد**) إذ عنده مكروهة (**وأخذ بالأول**) أي بعدم كراهة الحيلة (**إن علم عدم الوطء من المالك الأول**) في هذا الطهر (**و**) أخذ (**بالثاني**) أي بكراهة الحيلة (**إنْ احتمل**) الوطء منه وفي الدرر وبه يفتي (**والحيلة**) في إسقاطه (**إنْ لم تكن تحته**) أي تحت المشتري (**حرة أنْ يتزوجها**) أي الأمة التي يريد شراءها من سيدها (**ثم يشتريها**) بعد

. . . . . .

الظاهر، (**وكذا الولادة**) إذ السبب حدوث الملك، واليد والحكم لا يسبق المسبب (**وتكفي حيضة وجدت بعض القبض وهي مجوسية فأسلمت**) كما لو كاتبها ثم عجزت (**ويجب**) الاستبراء (**عند تملك نصيب شريكه**) وإن حاضت عندهما مراراً لما مر (**لا**) يجب إجماعاً (**عند عود الآبقة المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة**) لعدم حدوث الملك، (**ولا تكره الحيلة لإسقاطه عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وأخذ**) الفتوى (**بالأول**) رخصة لا عزيمة (**إن علم**) المشتري (**عدم الوطء من المالك الأول**) في طهرها وإن وطء في حيضها (**و**) أخذ (**بالثاني إن احتمل**) الوطء (**والحيلة إنْ لم تكن تحته**) أي المشتري (**حرة**) أو أربع إماء (**أن يتزوجها**) ويقبضها ويدخل بها (**ثم يشتريها**) شرط القبض الحلواني والدخول المرغيناني، ولم يشترطهما السرخسي، واختاره القهستاني تبعاً لصدر الشريعة (**وإن كانت تحته حرة**) لم يجز له أن ينكحها (**فـ**) الحيلة (**أن يزوجها البائع**) رجلاً يثق به ليس تحته حرة (**قبل البيع أو**) يزوجها

البيع قبل القبض، ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض أو بعد القبض ومن ملك أمتين لا يجتمعان نكاحاً فله وطؤ أحدهما فقط ودواعيه فإنْ وطئهما أو فعل بهما شيئاً من الدواعي حرم عليه وطؤ كل منهما ودواعيه حتى يحرم أحداهما.

تسليمها المولى إليه ذكر هذا القيد في الخانية ولا بد منه كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح بالشراء فيجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء قيل لا يكفي القبض بل يشترط أنْ يطأ الزوج قبل الشراء لأنَّ ملك النكاح لا يجتمع مع ملك اليمين، فلا توجد الأمة عند الشراء منكوحة ولا معتدة فيجب الاستبراء لتحقق سببه، وهو استحداث حل الوطء بملك اليمين أما إذا وطئها تصير معتدة، فلا يجب الاستبراء **(وإنْ كانت تحته حرة فإنْ يزوجها البائع)** إلى شخص ممن يثق به **(قبل البيع أو)** يزوجها **(المشتري)** بشرط أنْ يكون أمرها بيدها **(بعد البيع)** أي بيع البائع منه **(قبل القبض، ثم يطلق الزوج)** قبل الدخول **(بعد الشراء والقبض)** إنْ كان التزويج من البائع قبل البيع **(أو بعد القبض)** إنْ كان التزويج من المشتري بعد البيع قبل القبض يعني الحيلة أنْ ينكحها البائع قبل شراء المشتري رجلاً عليه اعتماد أنْ يطلقها، ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج فإنَّه لا يجب الاستبراء لأنَّه اشترى منكوحة الغير، ولا يحل وطؤها فلا استبراء فإذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري، وحينئذ لم يوجد حدوث الملك، فلا استبراء أو ينكحها المشتري قبل القبض ذلك الرجل، ثم يطلقها الزوج فإنَّ الاستبراء يجب بعد القبض وحينئذ لا يحل الوطء فإذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك **(ومن ملك أمتين لا يجتمعان)** والجملة صفة أمتين كما في الفرائد لكن في القهستاني، والجملة حال لا صفة بحذف اللتين فإنَّه مما اختلف فيه ولم يجوزه البصرية **(نكاحاً)** كأختين أو بنت وأمها نسباً أو رضاعاً **(فله)** أي للمالك **(وطؤ أحداهما فقط)** لا وطؤهما **(ودواعيه)** أي دواعي وطء تلك الواحدة فقط دون وطء الأخرى ودواعيه كالتقبل بشهوده والمس بها **(فإنْ وطئهما أو فعل بهما شيئاً من الدواعي حرم عليه وطؤ كل منهما ودواعيه حتى يحرم إحداهما)** بتمليك أو نكاح صحيح لآخر أو عتق.

. . . .

(المشتري بعد البيع قبل القبض) ممن يعتمد أنه يطلقها ثم يقبضها **(ثم يطلق الزوج)** الأمة بلا دخول **(بعد الشراء والقبض)** إن نكح البائع **(أو بعد القبض)** إنْ أنكح المشتري فيسقط الاستبراء ولو خاف أن لا يطلق فالحيلة أنَّ يجعل أمرها بيد المشتري في التطليقتين يطلقها متى شاء وأسهل الحيل أنَّه يكاتبها بعد الشراء، ثم يقبضها فيفسخ برضاها كما في الشرنبلالية عن المواهب. **(قلت)**: وفي المنح عن البحر بحثاً أنَّه بعد الشراء، والقبض كذلك فيحتاج إلى الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض ثم ذكره بحثاً، فراجعه متأملاً. نعم ما في المنح عن النهاية من أنها متى خرجت من يده دون ملكه ثم عادت إليه فلا استبراء كآبقة رجعت وأمة كاتبها، ثم عجزت يومئذ فتدبر خلافاً لما فهمه الشرنبلالي فتبصر **(ومن ملك أمتين لا يجتمعان نكاحاً)** كأختين **(فله وطؤ إحداهما فقط)** دون الأخرى **(ودواعيه)** لأنَّ جمعه بوطء الأخرى لا بوطء الموطوءة **(فإن وطئهما أو)** وفي نسخة أن ولا معنى له **(فعل بهما شيئاً من الدواعي)**

فصل في البيع

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح، وجاز بيع السرقين والانتفاع

فصل في البيع

أي في بيع العذرة وغيرها **(ويكره بيع العذرة)** وهي رجيع الآدمي **(خالصة)** لأنَّ العادة لم تجر بالانتفاع بها وإنما ينتفع بها برماد أو تراب غالب عليها بالإلقاء في الأرض فحينئذ يجوز بيعها وعن هذا قال **(وجاز)** بيعها **(لو مخلوطة)** برماد أو تراب **(في الصحيح)** وفي التبيين والصحيح عن الإمام أنَّ الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز **(وجاز بيع السرقين)** مطلقاً في الصحيح عندنا لكونه ما لا منتفعاً به لتقوية الأرض في الإنبات، وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز بيع السرقين كالعذرة مطلقاً لأنَّها من الأنجاس **(والانتفاع)** من العذرة الخالصة والمخلوطة والسرقين

بشهودة كقبله ومس **(حرم عليه وطؤ كل منهما ودواعيه حتى يحرم)** فرج **(إحداهما)** عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كفار عليها وعتق، ولو بعضها وكتابة ونكاح صحيح فحينئذ تحل الأخرى، لكن المستحب أن لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة بالإخراج عن الملك. **(قلت)**: وهذا أحد أنواع الاستبراء المستحب ومنها إذا رأى امرأته أو أمته تزني ولم تحبل فلو حبلت لا يوطيء حتى تضع الحمل، ومنها إذا زنى بأخت امرأته وبعمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو أختها بلا شبهة، فإنَّ الأفضل أن لا يطأ امرأته حتى تستبرىء المزنية، فلو زنى بها بشهوة وجب عليها العدة فلا يطأ امرأته حتى تنقضي عدة المزنية، ومنها إذا رأى امرأة زنى، ثم تزوجها فالأفضل أن يستبرىء، وهذا عنده. وأما عند محمد فلا يطأ إلاَّ بعد الاستبراء.

وكذا الجواب فيمن تزوج أمة الغير أو مدبرته أو أم ولده قبل العتق. وكذا لمولاها كما في القهستاني عن النظم فليحفظ.

فصل في البيع

وغيره **(ويكره)** ويبطل، ذكره القهستاني. **(قلت)**: ولعله أخذه من مقابلته بقوله، وجاز مخلوطة في الصحيح فإنَّه يقتضي عدم جواز بيع الخالصة إلا أنْ يراد بالجواز الحل، وقد اختلف الصحيح في الخالصة فصحح الزيلعي والعيني جواز الانتفاع بالخالصة فتبصر وسيظهر **(بيع العذرة)** بفتح فسكون الغائط رجيع لإنسان **(خالصة)**. وكذا بيع كل ما انفصل عن الآدمي كشعر وظفر لأنَّه جزء آدمي، ولذا وجب دفنه كما في التمرتاشي وغيره، **(وجاز لو مخلوطة في الصحيح)** بتراب أو رماد غلب عليها، كذا قيده في التنوير تبعاً للهداية وغيرها، فأما أن يحملا على الروايتين أو على الرخصة أو الاستحسان، والمطلق على المقيد. **(قلت)**: لكن في زيادات العتابي المطلق يجري على إطلاقه إلاَّ إذا أقام دليل التقييد نصاً أو دلالة فاحفظه فإنَّه للفقيه ضروري، ذكره القهستاني، قال: ولا بد أن تحمل إليها التراب ونحوه دون العكس لأنَّ حمل النجس ممنوع، نعم لو نقلها بنية تطهير السكك جاز، ثم يخلط بتراب ولو نقل بنية نفعها يحرم كما في المنية فتنبه. **(وجاز)** عندنا بلا كراهة خلافاً للأئمة الثلاثة **(بيع السرقين)**

كالبيع، ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلاً وكلني صاحبها أو اشتريتها منه أو وهبها لي أو تصدق بها على، ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها، ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع أرضها وإجارتها خلافاً لهما، وقولهما رواية عن الإمام ويكره

(**كالبيع**) في الحكم فما كان بيعه غير جائز يكون الانتفاع به غير جائز، وما كان بيعه جائزاً يكون الانتفاع به جائزاً (**ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلاً وكلني صاحبها**) أي صاحب الجارية يبيعها (**أو اشتريتها**) أي الجارية (**منه**) أي من صاحبها (**أو وهبها لي**) صاحبها (**أو تصدق**) صاحبها (**بها**) أي بالجارية (**على ووقع في قلبه**) أي في قلب الرائي (**صدقه**) أي صدق البائع القائل بهذه الكلمات (**حل له**) أي للرائي (**شراؤها**) أي الجارية (**منه**) أي من البائع القائل (**و**) **حل** له (**وطؤها**) أيضاً بعد الشراء لأنَّه أخبر بخبر صحيح لا منازع له، وقول الواحد في المعاملات مقبول على أي وصف كان لما مر، وهذا إذا كان ثقة.

وكذا إذا كان غير ثقة وأكبر رأيه أنَّه صادق لأنَّ عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة، وإنْ كان أكبر رأيه أنَّه كاذب لا يسع له أنْ يتعرض لشيءٍ من ذلك كما في الهداية (**ويجوز بيع بناء مكة**) لكونه ملك من بناها، وهذا بالإجماع ألا يرى أنْ من بنى على الأرض الوقف جاز بيعه، فهذا كذلك (**ويكره بيع أرضها**) أي أرض مكة (**وإجارتها**) عند الإمام لما رويَّ أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «مكة حرام لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها» ولأنَّ الحرم وقف الخليل عليه الصلاة والسلام، ولقوله ﷺ: من أكل أجور أرض مكة فكأنما أكل الربا (**خلافاً لهما**) لأنَّها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء، وقوله عليه الصلاة والسلام، وهل ترك لنا عقيل من ربع دليل على أنَّ أرضها تملك، وتقبل الانتقال من ملك إلى ملك وقد تعارف الناس بيع أراضيها والدور التي فيها من غير تكبر وهو من أقوى الحجج، وبه قال الشافعي: (**وقولهما رواية عن الإمام**) وفي شرح الكنز للعيني وبه يفتى (**ويكره**

بالكسر معرب سركين بالفتح الروث، وفي الشرنبلالية والبرجندي أنَّه رجيع ما سوى الإنسان لأنَّه يستنفع به لاستكثار الريع من غير نكير أحد من السلف، وإنْ كان نجساً.

وكذا بيع ما انفصل من غير الآدمي كما في الكفاية، ويكره بيع طين الأكل وخاتم الحديد والصفر ونحوه كما في القنية، ذكره القهستاني (**والانتفاع كالبيع**) في الحكم. (**قلت**): فليحفظ هذا، فإنَّه مهم، وقد قدمنا آنفاً أنَّه متى كره لبس خاتم مثلاً كره بيعه وصنعه انتهى، عليه فتعكس موجبة كلية فتأمله فإني لم أره وكتبت في شرح التنوير أنَّ ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريماً وإلا فتنزيهاً، (**ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلاً وكلني صاحبها أو اشتريتها منه أو وهبها لي أو تصدق بها علي، ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها**) وقول الواحد في المعاملات مقبول بشرط تمييزه لا عدالته، وإنْ لم يخبر ذو اليد بوكالته مثلاً، فإنْ عرفها لغيره لم يشترها حتى يعلم وكالته مثلاً وإلا جاز، ولو ذو اليد فاسقاً لأنَّ اليد دليل الملك، ذكره العيني وغيره، (**و**) اعلم أنَّه (**يجوز بيع بناء**) بيوت (**مكة**) فتجب الشفعة فيها كما مر (**ويكره بيع أرضها وإجارتها**) عند الإمام (**خلافاً لهما وقولهما رواية**) الحسن (**عن**

الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر بأهله، وعند أبي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهباً أو فضة أو ثوباً. وإذا رفع إلى الحاكم حال المحتكر أمره ببيع ما يفضل عن حاجته، فإن امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد

الاحتكار في أقوات الآدميين) كالبر ونحوه **(والبهائم)** كالشعير والتبن **(ببلد يضر بأهله)** لأنَّه تعلق به حق العامة قيد بقوله: يضر بأهله لأنَّه لو كان المصر كبيراً لا يضر بأهله، فليس بمحتكر لأنَّه حبس ملكه ولا ضرر فيه لغيره **(وعند أبي يوسف)** لا يختص بالأقوات بل يكره الاحتكار **(في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو)** وصلية كان **(ذهباً أو فضة أو ثوباً)** أو نحو ذلك لأنَّه اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة، وعند محمد لا احتكار في الثياب. واختلفوا في مدة حبس القوت المكروه قيل هي أربعون يوماً لقوله عليه الصلاة والسلام: «من احتكر أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه»، وقيل شهر لأنَّ ما دونه قليل عاجل كما مر هذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن الإثم بلزم في مدة قليلة لكون التجارة غير محمودة في الطعام **(وإذا رفع إلى الحاكم حال المحتكر أمره)** أي القاضي **المحتكر (ببيع ما يفضل عن حاجته)** أي عن قوته

الإمام) لأن الناس يتبايعون في أراضيها ودورها في سائر الأمصار من غير إنكار وهو من أقوى الحجج. **(قلت)**: أي فيجوز بيع أرضها بلا كراهة كما هو رواية الحسن وهي أحسن، بل بها يفتي كما في المنح عن العيني وعبارة البرهان ومواهب الرحمن، ولا يكره أبو يوسف بيع أرضها كبنائها، وهو رواية عنهما وبه يعمل، انتهى ملخصاً أما إجارة أرضها فصرحوا بكراهتها من غير ذكر خلاف، ومن غير ذكر وجه الفرق بينهما، وأمره سهل وظاهر صنيع المصنف ترجيح التسوية بينهما كما لا يخفى فتنبه، **(ويكره الاحتكار)** هو لغة احتباس الشيء انتظاراً لغلائه والاسم الحكرة بالضم والسكون كما في القاموس، وشرعاً اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً لقوله عليه السلام: من احتكر على المسلمين أربعين يوماً ضربه الله بالجذام والإفلاس، وفي رواية فقد بريء من الله وبريء الله منه. وفي أخرى فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً الصرف النفل، والعدل الفرض شرنبلالية عن الكافي وغيره، وقيل: شهر وقيل أكثر. وهذا التكثير للمعاقبة في الدنيا بنحو البيع والتعزير لا للأ لحصوله وإنْ قلت المدة وتفاوته بين تربصه لعزته أو للقحط والعياذ بالله تعالى، **(في أقوات الآدميين)** أي ما يقوم به بدنهم من الرزق ولو دخناً وتبناً لا عسلاً وسمناً **(والبهائم)** ولو تبناً وقثاً **(ببلد)** وما في حكمه كرستاق وقرية **(يضر)** الاحتكار **(بأهله)**، به يفتي بأنْ كان صغيراً، فلو لم يضر لم يكره لأنَّه حابس ملكه من غير إضرار بغيره ومثله تلقي الجلب إنْ لم يلبس سعر البلد، فإنْ كره أيضاً بالبلد أولاً، **(وعند أبي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهباً أو فضة أو ثوباً)** أو غيره، فأبو يوسف اعتبر حقيقة الضرر، وأبو حنيفة الضرر المعهود، والأصل قوله عليه الصلاة والسلام: المحتكر ملعون أي مبعد عن درجة الأبرار ولا يراد المعنى الثاني للعن، وهو الإبعاد عن رحمة الله تعالى لأنَّه لا يكون إلاَّ في حق الكفار إذ العبد لا يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة كما في الكرماني، وأقره القهستاني، **(وإذا رفع إلى الحاكم)** أو القاضي **(حال المحتكر أمره ببيع ما يفضل عن حاجته)** على اعتبار السعة في ذلك بمثل القيمة أو بغبن يسير ونهاه عن الاحتكار، **(فإنْ)** باع فبها وإنْ **(امتنع)** عزره

آخر، وعند أبي يوسف يكره، وكذا عند محمد إنْ كان يجلب منه إلى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمراً ولو باع مسلم خمراً وأوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين أخذه، وإنْ كان المديون ذمياً لا يكره ويكره التسعير إلاّ إذا تعدى أرباب

وقوت عياله ودوابه (**فإنْ امتنع**) المحتكر عن البيع حبسه القاضي وعزره و (**باع عليه**) وقيل: لا يبيع عند الإمام وعندهما يبيع، وقيل: يبيعه بالإجماع وهو الصحيح كما في المنح وغيره فلذا أتى بصورة لاتفاق (**ولا احتكار في غلة ضيعته**) لأنَّه جالص حقه (**ولا فيما جلبه من بلد آخر**) عند الإمام لعدم تعلق أهل بلد بطعام بلد آخر (**وعند أبي يوسف يكره**) أن يحبس ما جلبه من بلد آخر لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «من احتكر فهو خاطىء»[1]، (**وكذا**) يكره (**عند محمد إنْ كان يجلب منه إلى المصر عادة**) فهو بمنزلة فناء المصر لتعلق جق العامة بخلاف ما إذا كان البلد بعيداً لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر لأنَّه لم يتعلق به حق العامة (**وهو**) أي قول محمد (**المختار**) هذا لم يوجد في الكتب التي أخذ المصنف مسائل كتابه منها كما في الفرائد (**ويجوز بيع العصير**) أي عصير العنب (**ممن**) يعلم أنَّه (**يتخذه خمراً**) لأنَّ المعصية لا تقوم بنفس العصير بل بعد تغيره، فصار عند العقد كسائر الأشربة من عسل ونحوه بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة لأنَّ المعصية تقوم بعينه (**ولو باع مسلم خمراً وأوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين أخذه**) يعني كان المسلم دين على مسلم فباع الذي عليه دين خمراً وأوفى دينه من ثمنها كرء لرب الدين أخذه) يعني كان لمسلم دين على مسلم فباع الذي عليه دين خمراً وأخذ ثمنها وقضى به الدين لا يحل للدائن أن يأخذ ثمن الخمر بدينه (**وإنْ كان المديون ذمياً لا يكره**)

. . . . . .

و (**باع عليه**) بالإتفاق على الصحيح كما في المنح. (**قلت**): أي فأجازه الإمام دفعاً للضرر العام كالحجر على لطبيب الجاهل وكما في حال المخمصة (**ولا احتكار**) مكروه (**في غلة ضيعته**) بلا خلاف إذ لم يتعلق بها حق العامة ثم صرح بما أشار إليه فقال (**ولا فيما جلبه من**) غلة (**بلد آخر**) ولو قريباً منه، وهذا عنده (**وعند أبي يوسف يكره**) لوجود الضرر (**وكذا عند محمد، إن كان يجلب منه إلى المصر عادة وهو المختار**) لتعلق حق العامة به بخلاف عكسه، وقد أخر في الهداية قول محمد بدليله فليحفظ، والحاصل أنَّ التجارة في الطعام غير محمودة وقيد مسكين كراهته بقصد الغلاء وإلاَّ فهو محمود (**ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمراً**) أي من ذمي، فلو من مسلم كره بالاتفاق لأنَّه إعانة على المعصية ومفاده أنَّه لو لم يعلم ذلك لم يكره بلا خلاف، وإنْ بيع العنب والكرم منه لم يكره بلا خلاف كما في المحيط، لكن في بيع الخزانة إنْ بيع العنب على الخلاف، ذكره القهستاني (**و**) علم أنَّه (**لو باع مسلم خمراً وأوفى دينه من ثمنها كره**) تحريماً (**لرب الدين أخذه وإنْ كان المديون ذمياً لا يكره**) لأن ببيعه باطل، فالثمن حرام بخلافه (**ويكره التسعير**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسعروا فإنَّ الله هو المسعر

---

(١) «لا يحتكر إلا خاطيء». أخرجه مسلم (مساقاة، ١٣٠، ١٢٩)، وأبو داود (بيوع، ٤٧)، (بيوع، ٤٠)، وابن ماجة (تجارات، ٦)، والدارمي (بيوع، ١٢)، وأحمد بن حنبل (٣، ٤٥٣، ٤٥٤، ٦، ٤٠٠). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ٤٨٩.

الطعام في القيمة تعدياً فاحشاً فلا بأس به بمشورة أهل الخبرة. ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لأخيه وعمه وأمه وملتقطه إنْ هو في حجرهم وتؤجره أمه فقط.

والفرق أنَّ البيع في الوجه الأول باطل لأنَّ الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل أخذه، وفي الوجه الثاني أنَّ البيع صحيح لأنَّه مال متقوم في حق الكافر فيملكه البائع فيحل الآخذ منه **(ويكره التسعير)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق»[1]، ولأنَّ الثمن حق العاقد فلا ينبغي له أن يتغرض لحقه **(إلاَّ إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعدياً فاحشاً)** كالضعف وعجز الحاكم عن صيانة حقوقهم إلاَّ بالتسعير **(فلا بأس)** حينئذ **(به)** أي بالتسعير **(بمشورة أهل الخبرة)** أي أهل الرأي والبصارة لأنَّ فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع فإنْ باع بأكثر مما سعره أجازه القاضي، قيل: إذا خاف البائع أن يضربه الحاكم إنْ نقص من سعره لا يحل ما باعه لكونه من معنى المكره فالحيلة فيه أنْ يقول له المشتري: بعني ما تحبه، فحينئذ بأي شيء باع بحل كما في الاختيار وغيره لكن في الهداية وغيرها، ومن باع منهم بما قدر الإمام صح لأنَّه غير مكره على البيع وإنْ لم يؤجر الرضى في التقدير فالمشتري إذا وجد المبيع ناقصاً منه له أنْ يرجع على البائع بالنقصان لأنَّ المقدر المعروف كالمشروط **(ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه)** مثل النفقة والكسوة **(وبيعه)** أي بيع ما لا بد للطفل من بيعه **(لأخيه وعمه وأمه وملتقطه إنْ هو)** أي الطفل

. . . . . .

القابض الباسط الرازق»[2]، **(إلاَّ إذا تعدى أرباب الطعام)** وغيره على الناس، **(في القيمة)** للقوتين **(تعدياً فاحشاً)** بأن يبيع بضعف ما اشترى **(فلا بأس به بمشور أهل الخبرة)** وقال مالك: على لوالي التسعير عام الغلاء، ولو سعره فباع للخوف لم يحل للمشتري لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس عنه»[3]. **(قلت)**: وحيلته أنْ يقول: بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم وزاناً ناقصاً رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم كما في المنح، وأفاد أنَّ التسعير في القوتين فقط لا يغر، وبه صرح العتابي والحسامي وغيرهما لكنه إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العادة فيسعر عليهم الحكم بناء على ما قال أبو يوسف، ينبغي أن يجوز، ذكره القهستاني. **(قلت)**: وقد قدمنا أنَّ أبا يوسف يعتبر حقيقة الضرر فتدبر. **(ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لأخيه وعمه وأمه وملتقطه إنْ هو في حجرهم)** دفعاً للضرر عنه **(وتؤجره أمه فقط)**، وكذا ملتقطه على الأصح على ما في المنح معزياً لشرح المجمع، ولم أره فيه فليحرر وتمامه فيما علقته على التنوير.

---

(١) أخرجه أبو داود (بيوع، ٤٩)، وابن ماجة (تجارات، ٢٧)، (دعاء، ١٠)، والدارمي (بيوع، ١٣)، وأحمد بن حنبل، (٣، ١٥٦، ٢٨٦). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥/ ٢٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود (بيوع، ٤٩)، وابن ماجه (تجارات، ٢٧)، (دعاء، ١٠)، والدارمي (بيوع، ١٣)، وأحمد بن حنبل (٣، ١٥٦، ٢٨٦)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥/ ٢٣٧.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل (٥، ٧٢)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/ ٣٠٥.

فصل في المتفرقات

تجوز المسابقة بالسهام والخيل، والحمير والإبل والإقدام، وإن شرط فيها جعل من إحدى الجانبين أو من ثالث لأسبقهما جاز من كلا الجانبين يحرم، إلاَّ أنْ يكون بينهما محلل كفى لهما إنْ سبقهما أخذ منهما وإنْ سبقاه لا يعطيهما، وفيما بينهما أيهما سبق

(في حجرهم) وقال الشافعي ومالك: لا يجوز شراؤهم وبيعهم له إلاَّ بأمر الحاكم (وتؤجره) أي الطفل (أمه فقط) إذا كان حجرها لأنَّها تملك إتلاف منافعه بغير عوض بأنْ تستخدمه فتملك إتلافها بعوضه، والإجارة بالأولوية دون الأخ والعم والملتقط، فإنَّهم لا يتملكون إتلاف منافعه، ولو في حجرهم هذه رواية الجامع الصغير، وفي رواية القدوري يجوز أنْ يؤجره الملتقط ويسلمه في صناعة فجعله من النوع الأول، وهذا أقرب لأنَّ فيه ضرورة ونفعاً محضاً للصغير وأما الأب والجد ووصيهما فإنَّهم يتملكون التصرق بحكم الولاية، ولهذا لا يشترط أنْ يكون في أيديهم وحجرهم.

فصل في المتفرقات

(تجوز المسابقة بالسهام والخيل، والحمير والإبل والإقدام) لقوله عليه الصلاة والسلام لأسبق إلاَّ في خف أو نصل أو حافر، والمراد بالخف الإبل وبالنصل الرمي وبالحافر الفرس والبغل وفي الحديث سابق رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فسبق رسول الله ﷺ، ولأنَّه يحتاج إليه في الجهاد للكر والفر وكل ما هو من أسباب الجهاد فتعلمه مندوب إليه سعياً في إقامة هذه الفريضة، وعن النبي عليه الصلاة والسلام: «لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النضال والرهان»، (وإنْ شرط فيها) أي في المسابقة (جعل من إحدى الجانبين) مثل أنْ يقول أحدهما لصاحبه إن سبقتني أعطيك كذا وإنْ سبقتك لا آخذ منك شيئاً (أو) شرط فيها جعل (من ثالث لأسبقهما) مثل أنْ يقول ثالث للمسابقين أيكما سبق له على كذا (جاز) لأنَّه تحريض على آلة الحرب والجهاد لقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم»[1]، وفي القياس لا يجوز لأنَّه تعليق المال بالحظر، وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز في الإقدام (وإن) شرط (من كلا الجانبين يحرم) بأنْ يقول إنْ سبق فرسك أعطيتك كذا وإنْ سبق فرسي فأعطني كذا لأنه يصير قماراً والقمار حرام (إلاَّ أنْ يكون بينهما) فرس (محلل كفى لهما) أي لفرسيهما

فصل في المتفرقات

(تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والإبل والأقدام) لأنه من أسباب الجهاد، فكان مندوباً، وعند الأئمة الثلاثة: لا تجوز في الإقدام (وإنْ شرط فيها جعل من إحدى الجانبين أو) من (ثالث لأسبقهما جاز)، استحساناً أي حل وطاب إلاَّ أنَّه لا يصير مستحقاً، ذكره البرجندي فليحفظ (وإنْ) كان (من كلا الجانبين يحرم) لأنَّه قمار (إلاَّ أن يكون بينهما) ثالث (محلل كفى) بتشديد الياء أي

---

(١) أخرجه البخاري (إجارة، ١٤)، وأبو داود (أقضية، ١٢). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ٩٩.

أخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسألة وأراد الرجوع إلى شيخ وجعلا على ذلك جعلاً ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وإنْ لم يجب إثم ولا يرفع منها شيئاً ولا يعطي سائلاً إلاَّ بإذن صاحبها، وإنْ علم أنَّ فيها لهواً لا يجيب وإن لم يعلم حتى حضر فإنْ قدر على المنع فعل ولا، فإن كان مقتدى به أو كان اللهو على المائدة فلا

يتوهم أنه يسبقهما (**إنْ سبقهما أخذ**) الجعل (**منهما وإنْ سبقاه لا يعطيهما**) شيئاً أو بالعكس يعني شرط أيهما لو سبقاه يعطيهما، ولو سبقهما لا يأخذ شيئاً منهما، كما في التسهيل (**وفيما بينهما أيهما سبق أخذ**) المال المشروط (**من الآخر**) لأنَّ بالمحلل خرج من أن يكون قماراً فيجوز وإن لم يكن الفرس المحلل مثلهما لم يجز لأنَّه لا فائدة في إدخاله بينهما فلم يخرج حينئذ من أنْ يكون قماراً (**وعلى هذا لو اختلف**) عالمان (**اثنان في مسألة وأراد الرجوع إلى شيخ**) فاضل (**وجعلا على ذلك جعلا**) قال في المنح لو وقع الاختلاف بين اثنين وشرط أحدهما لصاحبه أنَّه إنْ كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا، وإنْ كان كما قلت: لا أخذ منك شيئاً فهذا جائز لأنَّه لما جاز في الإفراس لمعنى يرجع إلى الجهاد يجوز هنا للحث على الجهد في طلب لأنَّ الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد (**ووليمة العرس سنة**) قديمة وفيها مثوبة عظيمة (**ومن دعي**) إليها (**فليجب وإنْ لم يجب إثم**) لقوله عليه الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فإنْ كان صائماً أجاب ودعا وإنْ لم يكن صائماً أكل ودعا وإنْ لم يأكل أثم وجفا كما في الاختيار (**ولا يرفع منها**) أي من الوليمة (**شيئاً ولا يعطي سائلاً إلاَّ بإذن صاحبها**) لأنَّ الإذن في الأكل دون الرفع والإعطاء (**وإنْ علم**) المدعو (**إنَّ فيها لهواً لا يجيب**) سواء كان ممن يقتدي به أو لا لأنَّه لا يلزمه إجابة الدعوة إذا كان هناك منكراً قال علي رضي الله تعالى عنه: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فرأى في البيت تصاوير فرجع بخلاف ما هجم عليه لأنَّه قد لزمه (**وإن لم يعلم**) أنَّ ثمة لهواً (**حتى حضر فإنْ قدر على المنع فعل**) المنع لأنَّه نهى عن منكر (**ولا**)

. . . . . .

نظير، ذكره ابن الملك (**لهما**) فلو لم يكن كفيا لم يجز ثمة (**إن سبقهما**) المحلل (**أخذ منهما**) أو من أحدهما فقط، ذكره القهستاني (**وإنْ سبقاه لا يعطيهما**) شيئاً، كذا في عامة الكتب فما في المنح من مخالفته سهو من الكاتب (**وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من الآخر**) لأنَّ بالمحلل خرج أنْ يكون قماراً (**وعلى هذا**) التفصيل (**لو اختلف اثنان في مسألة**) لأنَّ الجهد في العلم كالجهاد في سبيل الله لقيام الدين بهما، وفي القهستاني عن الملتقط من لعب بالصولجان يريد الفروسية جاز وعن الجواهر، وقد جاء الأثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي، فإنَّه مكروه، (**وأراد الرجوع إلى شيخ وجعلا على ذلك جعلاً**) فإنَّه إذا شرط لمن معه الصواب صح ولو لكل على صاحبه كما في الدرر وغيرها، (**ووليمة العرس سنة**) قديمة وفيها مثوبة عظيمة، وفي الحديث أو لم ولو بشاة (**ومن دعي**) لوليمة (**فليجب وإنْ لم يجب أثم**) ولو صائماً أجاب ودعا فلو مفطراً، ولم يأكل أثم وجفا (**ولا يرفع منها شيئاً، ولا يعطي سائلاً إلاَّ بإذن صاحبها**) صريحاً أو دلالة (**وإنْ علم**) المدعو (**أنَّ فيها لهواً**) أو غناه (**لا يجيب**) مطلقاً سواء كان ممن يقتدى به أولاً (**وإنْ لم يعلم حتى حضر فإنْ قدر على المنع فعل وإلاَّ**) بأنْ

يقعد وإلاَّ فلا بأس بالقعود. وقال الإمام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل أنْ يصير مقتدى به. ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لأنَّ الابتلاء إنما يكون بالمحرم. والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به إذا فعله في مجلس الفسق

أي وإنْ لم يقدر عليه (**فإنْ كان مقتدى به أو كان اللهو على المائدة فلا يقعد**) لأنَّ في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين وقال تعالى: ﴿فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ [الأنعام: ٦٨]، (**وإلاَّ**) أي وإنْ لم يكن مقتدى به، ولم يكن اللهو على المائدة (**فلا بأس بالقعود**) والصبر فصار كتشييع الجنازة إذا كان معها نياحةً حيث لا يترك التشييع، والصلاة عليها لما عندها من النياحة كذا هنا (**وقال الإمام ابتليت به**) أي باللهو (**مرة فصبرت وهو**) أي قول الإمام (**محمول على ما قبل أنْ يصير مقتدى به**) إذ قد عرفت أنَّه لا رخصة للمقتدى به (**ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي**) حتى التغني بضرب القضيب (**لأنَّ الابتلاء إنما يكون بالمحرم**) قيل أنَّ الابتلاء لا ينفك عن الشر، ولو في المال فلا يرد ما قاله في الإصلاح من أنَّه وفيه نظر لأنَّ الابتلاء يستعمل فيما هو محظور العواقب، ولو كان مباحاً ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «من ابتلى بالقضاء»[1] الحديث انتهى، لأنَّ الابتلاء يستعمل فيما يوجد فيه الشر كما هنا وفيما يفضي إليه غالباً كما في القضاء، ولذا قالوا هنا دلَّ على حرمة كل الملاهي ولم يقولوا دل على حرمة كل ما يطلق عليه كما في شرح الوقاية لابن الشيخ قيل: الصبر على الحرام لإقامة السنة لا يجوز يقال: الظاهر أنَّه يجلس معرضاً عن اللهو منكراً له غير مشتغل ولا متلذذ به، فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو فعلى هذا لا يكون مبتلى بحرام (**والكلام منه**) أي بعضه (**ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه**) كالتجميد والتكبير والتهليل، والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والأحاديث النبوية، وعلم الفقه قال الله تعالى: ﴿والذاكرين الله كثيراً والذاكرات﴾ [الأحزاب: ٣٥]، الآية (**وقد يأثم به**) أي بالتسبيح ونحوه (**إذا فعله في مجلس الفسق وهو**

. . . . . .

لم يقدر (**فإن كان مقتدى به أو كان اللهو على المائدة فلا يقعد**) بل يخرج معروضاً لقوله تعالى: ﴿فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ [الأنعام: ٦٨]، (**وإلاَّ**) بأنْ لم يكن مقتدى به أو لم يكن اللهو على المائدة ولم يعلم به قبل حضوره كما علم مما مر (**فلا بأس بالقعود**) لأنَّه لا يلزمه إجابة الدعوة، إذا كان هناك منكراً على أنَّ حق الدعوة إنما يلزمه بعد الحضور لا قبله كما ذكره ابن الكمال متعقباً لصدر الشريعة فتبصر (**وقال الإمام: ابتليت به مرة فصبرت، وهو محمول على ما قبل أنْ يصير مقتدى به و**) اعلم أنه قد (**دل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لأنَّ الابتلاء إنما يكون بالمحرم**)، كذا قالوا: وفيه كلام إذ الابتلاء يستعمل في غيره ولو مباحاً، ومنه الحديث من ابتلى بالقضاء، ثم الصبر على الحرام للإجابة المسنونة ممتنع، فالظاهر أنَّه جلس منكراً معرضاً غير مستمح فلا يكون مبتلى بحرام، ذكره الباقاني، وفي المقام كلام (**والكلام**) هنا على ثلاثة أقسام (**منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه**) وهو الظاهر

---

(١) أخرجه الترمذي (أحكام، ١)، وأبو ادود (أقضية، ١)، وابن ماجة (أحكام، ١)، وأحمد بن حنبل، ٢٣٠، ٣٦٥. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/ ١٧١.

وهو يعلمه وإنْ قصد به فيه الاعتبار والإنكار فحسن، ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع إليه، وقيل لا بأس به. وعن النبي ﷺ «أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة»، والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجداً، وكره الإمام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه أخذ ومنه ما لا أجر فيه

يعلمه) لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه **(وإن قصد به)** أي بنحو التسبيح **(فيه)** أي في مجلس الفسق **(الاعتبار)** والاتعاظ **(والإنكار)** لأفعال الفاسقين وإنْ يشتغلوا عما هم فيه من الفسق **(فحسن)**، وكذا من سبح في السوق بنية أنَّ الناس غافلون فلعلهم تنبهوا للآخرة، فهو أفضل من تسبيحه في غير المجامع قال عليه الصلاة والسلام: «ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله»، كما في الاختيار **(ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه)** بأنْ يقول عند فتح المتاع لا إله إلاَّ الله سبحان الله أو يصلي على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فإنَّه يأثم لأنَّه يكون لأمر الدنيا بخلاف الغازي أو العالم إذا كبر أو هلل عند المبارزة وفي مجلس العلم لأنَّه يقصد به التعظيم والتفخيم، وإظهار شعائر الدين **(و)** يكره **(الترجيع بقراءة القرآن و)** كذا يكره **(الاستماع إليه)** لأنَّه تشبه بفعل الفسقة حال فسقهم، وهو التغني، ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره في الآذان **(وقيل لا بأس به)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «زينوا القرآن بأصواتكم»[1] **(وعن النبي ﷺ: «أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة»[2]، وفي البزازية ويكره رفع الصوت بالذكر، ويذكر عند الجنازة في نفسه، وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت، وتفرد بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت (والزحف)** أي الحرب **(والتذكير)** أي الوعظ **(فما ظنك به)** أي برفع الصوت **(عند)** استماع **(الغناء)** المحرم **(الذي يسمونه وجداً)** والظاهر أنَّ الموصول مع

. . . . . .

(وقد يأثم به) في بعض الأحوال كما **(إذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه)** لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه كما في مسألة التاجر والحارس **(وإن قصد به فيه الاعتبار والإنكار)** ليشتغلوا عما هم فيه **(فحسن)**، وكذا في السوق بنية الشقط بل هو أفضل منه وحده لحديث ذاكر لله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله **(ويكره)** تحريماً **(فعله للتاجر عند فتح متاعه)**، وكذا القفاعي ونحوه لأنَّه يبتغي ثمناً بخلاف الغازي والواعظ، والعالم لأنَّه لقصد الدين لا الدنيا فافترقا **(و)** يكره **(الترجيح بقراءة القرآن)** وكذا الآذان **(والاستماع إليه)**، بألحان حتى قال مشائخنا: التالي والسامع آثمان. وعن المرغيناني من قال لمثل هذا القاريء أحسنت فقد كفر ذكره القهستاني، **(وقيل لا بأس به)** لحديث، **زينوا القرآن بأصواتكم (وعن النبي ﷺ أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن، والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمون وجداً)**، ومحبة فإنَّه مكروه لا أصل له في الدين، زاد في

---

(١) أخرجه البخاري (توحيد، ٥٢)، وأبو ادود (وتر، ٢٠)، والنسائي (افتتاح، ٨٣)، وابن ماجة (إقامة، ١٧٦)، والدارمي (فضائل القرآن، ٣٤)، وأحمد بن حنبل (٤، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/ ٣٧٦.

(٢) أخرجه النسائي (افتتاح، ٨١). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ٤٣٣.

ولا وزر نحو قم واقعد، وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة

صلته صفة لقوله: الغناء لكن في تسميتهم الغناء وابحث تدبر وفي التسهيل في الوجد مرتب وبعضه يسلب الاختيار فلا وجه للإنكار بلا تفصيل انتهى وفي القنية، ولا بأس باجتماعهم على قراءة الإخلاص جهراً عند ختم القرآن ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو أولى **(وكره الإمام القراءة عند القبر)** لأنَّ أهل القبر جيفة وكذا يكره القعود على القبر لأنَّه إهانه **(وجوزها)** أي القراءة عند القبر **(محمد وبه)** أي بقول محمد **(أخذ)** للفتوى لما فيه من النفع لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وصورة الإخلاص والفاتحة وغير ذلك عند القبور، ومذهب أهل السنة والجماعة أنَّ للإنسان أنْ يجعل ثواب عمله لغيره ويصلي وقر مر في الحج ويؤيده ما قال في كتاب المسمى بالحجج من أنَّه أخبرنا سفيان الثوري قال: حدثنا عمران بن أبي عطاء قال: شهدت محمد بن حنيفة صلى على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة وضرب عليه فسطاطاً ثلاثة أيام انتهى وظاهر أنَّ ضرب الفسطاط ليس إلاَّ لأجل القراءة لا غير. وفي التنوير تطيين القبور لا يكره في المختار، وفي القهستاني ويستحب زيارة القبور فيقوم بحذاء الوجه قرباً وبعداً كما في الحياة فيقول عليكم السلام يا أهل القبور ويدعوه مستقبل القبلة، وقيل الدعاء قائماً أولى. وقال السرخسي: لا بأس بالزيارة للنساء على الأصح **(ومنه)** أي من بعض الكلام **(ما لا أجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد)** ونحوهما لأنَّه ليس بعبادة ولا معصية **(وقيل لا يكتب عليه)** ولا له لأنَّه لا أجر عليه ولا عقاب، وعن محمد ما يدل عليه،

. . . . . .

الجواهر، وما يفعله متصوفة زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس إليه، ومن قبلهم لم يفعله.

كذلك وما نقل أنَّه عليه الصلاة والسلام سمع الشعر لم يدل على إباحة الغناء ويجوز حمله على الشعر المستعمل على الحكمة، والوعظ وحديث تواجده عليه الصلاة والسلام لم يصح، وكان النضر أبادي يسمع فعوتب فقال: إنَّه خير من الغيبة فقيل له: هيهات بل زلة السماع شر من كذا، وكذا سنة يغتابه الناس. وقال السري: شرط الواجد في رغبته أن يبلغ إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع ومفاده أن التغني للناس، ولنفسه كلاهما ممنوع، وقيل: لنفسه لدفع الوحشة أو ليستفيد نظم القوافي لا يكره كما في العرس والوليمة لزعلان، وكالنظر في كتب الأشعار بلا تحريك اللسان وقيل مجرد النظر مكروه، وفي المضمرات من أباح الشعر كان فاسقاً وهو كبيرة في جميع الأديان وتمامه في القهستاني غير أنَّه عرفه عرفاً بأنَّه ترديد الصوت بالألحان في الشعر مع الضمان التصفيق المناسب لها قال: فإنْ فقد قيد من هذه الثلاثة لم يتحقق الغناء، انتهى وقد تعقب بأنَّ تعريفه هكذا لم يعرف في كتبنا، فتدبر **(وكره الإمام القراءة عند القبر)** لأنَّه لم يصح عنده في ذلك شيء عن النبي ﷺ، **(وجوزها محمد وبه أخذ)** للفتوى على ما مر مراراً منها في باب الحج عن الغير **(ومنه ما لا أجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد)**، من المباحات **(وقيل لا يكتب عليه)** والأصح أنَّه يكتب. ذكره النيسابوري في تفسيره ويكتبه كاتب السيآت ويمحي يوم القيامة، ذكره الدمياطي في تفسيره، فليحفظ **(ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة)** لحريتها نقلاً وعقلاً **(والكذب حرام إلاَّ في الحرب للخدعة، وفي الصلح بين**

والشتيمة والكذب حرام إلاّ في الحرب للخدعة، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الأهل، وفي دفع الظالم عن الظلم. ويكره التعريض به إلاَّ لحاجة ولا غيبة لظالم، ولا إثم في السعي به ولا غيبة إلاَّ لمعلوم فاغتياب أهل لقرية ليس بغيبة، ويحرم اللعب بالنرد

وعن ابن عباس أنَّه قال: الملائكة لا تكتب إلاَّ ما كان فيه أجر أو وزر وقيل: يكتب ثم يمحو ما لا جزاء فيه ويبقى ما فيه جزاء، ثم قيل: يمحو في كل اثنين وخمسين وفهيما تعرض الأعمال والأكثرون على أنَّها تمحو يوم القيامة كما في الاختيار **(ومنه)** أي بعضه **(ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة)** لأنَّ كل ذلك معصية حرام بالنقل والعقل.

وكذا التملق فوق العادة لأنَّ التملق مذموم بخلاف التواضع لأنَّه محمود، وفي التنوير ويكره الكلام في المسجد، وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع **(والكذب حرام إلاَّ في الحرب للخدعة، ولا الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الأهل، وفي دفع الظالم عن الظلم)** لأنَّا أمرنا بهذا، فلا يبالي فيه الكذب إذا كانت نيته خالصة **(ويكره التعرض به)** أي بالكذب **(إلاَّ لحاجة)** كقولك لرجل كل فيقول أكلت يعني أمس، فلا بأس به لأنَّه صادق في قصده، وقيل يكره لأنَّه كذب في الظاهر **(ولا غيبة لظالم)** يؤذي الناس بقوله: وفعله قال عليه الصلاة والسلام: «اذكروا الفاجر بما فيه»، لكي يحذره الناس **(ولا إثم في السعي به)** أي بالظالم إلى السلطان ليزجره لأنَّه من باب النهي عن المنكر ومنع الظلم **(ولا غيبة إلاَّ لمعلوم فاغتياب أهل قرية ليس بغيبة)** لأنَّه لا يريد به جمع أهل القرية، وكان المراد هو البعض، وهو مجهول فصار

. . . . . .

اثنين وفي إرضاء الأهل، وفي دفع الظالم عن الظلم) والمراد التعريض لأنَّ عين الكذب حرام، قال في المجتبى، وهو الحق، قال تعالى: ﴿قتل الخراصون﴾ [الذاريات: ١٠]، وفي الوهبانية.

وللصلح جاز الكذب أو دفع ظالم ... وأهل للترضي والقتال ليظفروا

(ويكره التعريض به إلاَّ لحاجة كما مر وكقولك) لرجل كل فيقول: أكلت يعني أمس فلا بأس به لصدقه في قصده، وقيل: يكره لكذبه ظاهراً **(ولا غيبة لظالم)** يؤذي الناس بقوله وفعله لقوله عليه الصلاة والسلام: «اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحزوه الناس»، **(ولا أثم في السعي به)** إلى السلطان ليزجره لأنَّه من باب النهي عن المنكر **(ولا غيبة إلاَّ لمعلوم فاغتياب أهل قرية فليس بغيبة)** لأنَّ المراد بها مجهول فصار كالقذف. **(قلت)**: فتباح غيبة مجهول، وظالم ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيراً منه ولشكوى ظلامة للحاكم كما في شرح الوهبانية فهي ستة، ولو ذكر مساويء أخيه على وجه الإهتمام لم يكن غيبة إنما الغيبة أنْ يذكر على وجه الغضب يريد السب وكما يكون بالقول: تكون بالفعل، ولو بإشارة وغمز عين وتمامه فيما علقته على التنوير **(ويحرم اللعب)** والعبث واللهو، فالثلاثة بمعنى كما نقله القهستاني **(بالنرد)** ويقال له: النرد شير، وشير اسم ملك وضع له النرد وقيل وضعه شابور بن أزدشير ثاني ملوك الساسانية وهو كبيرة بالإجماع **(أو الشطرنج)** بالكسر معرب شدرنج، وهو كبيرة عندنا.

أو الشطرنج والأربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر

كالقذف، وفي التنوير، وكما تكون الغيبة باللسان تكون أيضاً بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة، وبالرمز وبغمز العين، وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام، وفي الدرر رجل يذكر مساوىء أخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبةً إنما الغيبة أنْ تذكر على وجه الغضب يريد السب **(ويحرم اللعب بالنرد أو الشطرنج)** وقد مر تفصيلهما في الشهادة **(والأربعة عشر)** وهو لعب يستعمل اليهود **(وكل لهو)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل لعب ابن آدم حرام»[1] الحديث، وفي البزازية استماع صوت الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أي بالنعمة **(ويكره استخدام الخصيان)** بكسر الخاء المعجمة، وسكون الصاد جمع خصي على وزن فعل لأنَّ فيه تحريض الناس على الخصاء الذي هو مثله وقد نهى

. . . . . .

وكذا بالإصرار عند الشافعية، ذكره القهستاني نعم ذكر الباقاني أنَّ قول المصنف ويحرم منظور فيه فتنبه **(والأربعة عشر)** وهو لعب يستعمله اليهود **(وكل لهو)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل لعب ابن آدم حرام إلاَّ ثلاثة: ملاعبة أهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه»[2]، والإطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه بالفعل كرقص المتصوفة والسخرية والتصفيق وضرب الأوتار والصخ والبوق ونحوها فكلها مكروهة لأنَّها زي الكفار وكذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو ضرب للتنبيه فلا بأس به كما إذا ضرب في ثلاثة أوقات لتذكير ثلاث نفخات من الصور، والمناسبة بينهما فبعد العصر للإشارة إلى نفخة الفزع، وبعد العشاء إلى نفخة الموت، وبعد نصف الليل إلى نفخة البعث.

كذا في الملاعب للإمام البودوي وينبغي أن يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة، وعن الحسن لا بأس بالدف في العرس ليشتهر، وفي السراجية هذا إذا لم يكن له جلاجل، ولا يضرب على هيئة التطرب، وفي التحفة أنَّه حرام عند أكثر المشائخ وما ورد من ضرب الدف في العرس فكناية عن الإعلان، وفي الحديث لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النصال والرهان أي الرمي والمسابقة، ويكره من الواعظ إلقاء الكم، وضرب الرجل على المنبر والقيام والقعود والنزول منه، والصعود عليه في وسط الكلام كما في ذخيرة الفتاوى، ولو أراد ذكر مثل مقتل الحسين ينبغي أن يذكر أولاً مقتل سائر الصحابة لئلا يشابه الروافض كما في العيون، ذكره القهستاني **(ويكره استخدام الخصيان)** تحريماً للنهي عنه، ولحرمة خصاء الآدمي بخلاف خصاء غيره لو لمنفعة، وإلاَّ فحرام

---

(١) أخرجه أبو داود (جهاد، ٢٣)، والترمذي (فضائل الجهاد، ١١)، والنسائي (خيل، ٨)، وابن ماجة (جهاد، ١٩)، والدارمي (جهاد، ١٤)، وأحمد بن حنبل (٤، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود (جهاد، ٢٣)، والترمذي (فضائل الجهاد، ١١)، والنسائي (خيل، ٨)، وابن ماجه (جهاد، ١٩)، والدارمي (جهاد، ١٤)، وأحمد بن حنبل (٤، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ٣٦.

آدمي، وقوله في الدعاء أسألك بمعقد العز من عرشك خلافاً لأبي يوسف وقوله أسألك بحق أنبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه إلاَّ للعجم، فإنَّه حسن ولا بأس بتحليته. ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام، ولا بعيادته،

عنها (و) يكره (**وصل الشعر بشعر آدمي**) سواء كان شعرها أو شعر غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»، الحديث (و) يكره (**قوله في الدعاء أسألك بمعقد العز من عرشك**» بتقديم العين أو بتقديم القاف عند الطرفين لأنَّ الكراهة في القول الثاني ظاهرة لاستحالة القعود.

وكذا في الأول لأنَّه يوهم تعلق عزه بالعرش المحدث، والله تعالى بجميع صفاته قديم (**خلافاً لأبي يوسف**) فإنَّه يجوز الأول عنده لدعاء مأثور، وهو اللهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك، وبمنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم وجدك الأعلى، وكلماتك التامة وبه أخذ أبو الليث والأئمة الثلاثة، وقيل وجه الجواز جواز جعل العز صفة للعرش العظيم كما وصف بالمجد والكرم (و) يكره (**قوله أسألك بحق أنبيائك ورسلك**) أو بحق البيت، أو بحق المشعر الحرام إذ لا حق لأحد على الله تعالى، وإنما يختص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه (**واستماع الملاهي حرام**) والمناسب أنْ يذكر بعد قوله، وكل لهو (**ويكره تعشير المصحف**) والتعشير أنْ يجعل على كل عشر آيات من القرآن العظيم علامة (**ونقطه**) بفتح النون أي نقط المصحف، وهو إظهار إعرابه لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه جردوا المصاحف (**إلاَّ للعجم**) الذي لا يحفظ القرآن ولا يقدر على القراءة إلاَّ بالنقط (**فإنَّه**) أي النقط (**حسن**)

. . . . . .

كخصاء الفرس على ما قاله شيخ الإسلام (**ووصل الشعر بشعر آدمي**) ولو بشعرها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة أي التي تصله لغيرها والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة، والنامصة والمنتمصة»، (**وقوله في الدعاء اسألك بمعقد**) بتقديم العين على القاف (**العز من عرشك خلافاً لأبي يوسف**) فعنده لا بأس به وبه أخذ أبو الليث رحمه الله تعالى للأثر والأحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي (و) يكره (**قوله اسألك بحق أنبيائك**) وأوليائك (**ورسلك**) أو بحق البيت إذ لا حق للخلق على الخالق، ولو قال لآخر بحق الله أو بالله أنْ تفعل.

كذا لا يلزمه ذلك وإنْ كان الأولى فعله. (**قلت**): وهذا مما يكثر وقوعه فليحفظ، وفي الخلاصة لا يقول بحق نبيك بل يقول بدعوة نبيك، وفي نسخة لا ينبغي، ولم يذكر الكراهة (**واستماع الملاهي حرام**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر»، أي بالنعمة كما بسطه البزازي أو لتغليظ الذنب كما في الاختيار أو للاستحلال كما في النهاية (**ويكره تعشير المصحف، ونقطه إلاَّ للعجم فإنَّه حسن**) ومشى في التنوير، والكنز على عدم الكراهة مطلقاً، وتمامه فيما عتقه على التنوير (**ولا بأس بتحليته**) لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد (**ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام**) وغيره مطلقاً وكرهه مالك مطلقاً وكرهه الشافعي وأحمد في

ويجوز إخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل، والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها، ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط، ولا بأس بسفر الأمة وأم الولد

خصوصاًفي هذا الزمان فالمروي مخصوص بزمانهم كانوا يتلقونه عن النبي عليه الصلاة والسلام كما أنزل، وكانت القراءة سهلاً عليهم لكونهم أهلاً فيرون النقط مخلاً لحفظ الإعراب والتعشير مخلاً لحفظ الآي، ولا كذلك العجمي وعلى هذا لا بأس بكتب أسامي السور وعد الآي فهو وإنْ محدثاً فمستحسن وكم من شيءٍ يختلف باختلاف الزمان والمكان **(ولا بأس بتحليته)** أي المصحف لما فيها من تعظيمه كما في نقش المسجد وتزيينه، وفي القنية ينبغي لمن أراد كتابة القرآن أنْ يكتبه بأحسن خط، وأبينه على أحسن ورقة وأبيض قرطاس بأفخم قلم وأبرق مداد، ويفرج السطور ويفخم الحروف، ويضخم المصحف وعن الإمام أنَّه يكره أنْ يصغر المصحف وأنْ يكتب بقلم دقيق.

وكذا لا بأس بقبلة المصحف لأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل كما في القنية **(ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام)** وقال مالك: يكره ذلك في كل مسجد. **وقال الشافعي** وأحمد: يكره في المسجد **الحرام (ولا)** بأس **(بعيادته)** أي عيادة الذمي إذا مرض بالإجماع لأنَّ فيه إظهار محاسن الإسلام.

وكذا عبادة فاسق في الأصح، وفي التنوير ويسلم على أهل الذمة، ولا يزيد على قوله وعليك إنْ ورد عليه **(ويجوز إخصاء البهائم)** منفعة للناس لأنَّ لحم الخصبي أطيب، وقيل الصواب خصاء البهائم إذ يقال خصاء إذا نزع خصيته **(و)** يجوز **(انزاء الحمير على الخيل)** إذ لو كان هذا الفعل حراماً لما ركب النبي عليه الصلاة والسلام والبغلة لما فيه من فتح بابه **(و)** تجوز **(الحقنة للرجال والنساء)** للتداوي بالإجماع أو لأجل الهزال إذا فحش يفضي إلى السل، ولا جناح إذا كان يعتقد أنَّ الشافي هو الله تعالى دون الدواء **(لا)** تجوز الحقنة **(بمحرم كالخمر ونحوها)** قيل يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول إنَّ اخبره طبيب مسلم إنْ فيه شفاء

. . . . . .

المسجد الحرام، والمراد بعدم قربانهم في الآية قربانهم للطواف أو لبشارة المسلمين بفتح مكة. **(قلت)** ولا تنس ما مر في فصل الجزية، **(و)** لا بأس **(بعيادته)** بالإجماع كعيادة الفاسق على الأصح، وفي عيادة المجوسي قولان، **(ويجوز إخصاء)** كذا في النسخ **(قلت)** واللغة الجيدة خصاء فليحفظ **(البهائم)** إلاَّ الفرس على ما مر **(وانزاء الحمير على الخيل)** والأحسن على الفرس لأنَّ الخيل اسم جنس يعم الذكر ومفاده أنَّه لا يصح عكسه، وقد صح ذكره القهستاني **(و)** لا بأس **(بالحقنة)** للتداوي **(للرجال والنساء)** ولا جناح على من تداوى إذا كان يرى أنَّ الشافي هو الله تعالى دون الدواء لقوله عليه السلام عباد الله تداووا فإنَّ الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ودواء إلاَّ داء واحداً، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم. رواه الترمذي وصححه **(لا)** يجوز **(بمحرم كالخمر ونحوها)** لحديث البخاري، أنَّ الله لم

بلا محرم والخلوة بها، قيل تباح وقيل لا، ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده. ويكره أن يقرض بقالاً درهما ليأخذ منه به ما يحتاج إلى أن يستغرقه، والسنة تقليم

. . . . . .

والحرمة ترتفع بالضرورة، فلم يكن متداوياً بالحرام، فلم يتناوله حديث النهي كما في حاشية أخي حلبي لكن فيه كلام كما لا يخفى تأمل **(ولا بأس برزق القاضي)** من بيت المال **(كفاية)** يعني يعطي منه ما يكفيه وأهله في كل زمان سواء كان غنياً في الأصح أو فقيراً **(بلا شرط)** إذ لو شرط يكون استئجاراً بأجر على أفضل طاعة، وذا لا يجوز هذا إذا كان بيت المال حلالاً جمع بحق وإنْ كان حراماً جمع من باطل لم يحل أخذه، وقد مر تفصيله في الفضاء **(ولا بأس بسفر الأمة وأم الولد بلا محرم)** لأنَّ الأجنبي في الأمة بمنزلة المحارم في النظر والمس عند الإركاب.

وكذا أم الولد لقيام الرق فيهما.

وكذا المكاتبة ومعتق البعض عند الإمام والفتوى على أنَّه يكره في زماننا لغلبة أهل الفساد **(والخلوة بها)** أي ولا بأس بالخلوة بالأمة **(قيل تباح)** اعتباراً بالمحارم **(وقيل لا)** تباح لعدم الضرورة **(ويكره جعل الراية)** أي جعل الطوق الحديد الثقيل المانع من تحريك الرأس **(في عنق العبد)** لأنَّه عقوبة الكفار، فيحرم كالإحراق بالنار وفي النهاية لا بأس في زماننا لغلبة التمرد والفرار **(لا)** يكره **(تقييده)** احترازاً عن الإباق والتمرد وهو سنة المسلمين في الفساق **(ويكره أن يقرض بقالاً درهماً ليأخذ منه)** أي من البقال **(به)** أي بالدرهم **(ما يحتاج)** من الطعام وغيره **(إلى أن يستغرقه)** أي الدرهم فإنَّه قرض جر نفعاً وهو منهي عنه وينبغي أن يودعه إياه، ثم يأخذ منه

يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. **(قلت)**: في البزازية أنَّ معنى الحديث نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز إساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لإزالة العطش، انتهى وجوزه في النهاية بمحرم إذا أخبره طبيب مسلم، أنَّ فيه شفاء ولم يجد مباحاً يقوم مقامه وأقرَّه في المنح وغيرها. **(قلت)**: وقدمنا في الطهارة والرضاع أنَّ المذهب خلافه فتنبه **(ولا بأس برزق القاضي كفاية)** من بيت المال لو حلالاً جمع بحق، وإلاَّ لم يحل لأنَّه مال الغير فيجب رده لربه، وهذا لو **(بلا شرط)** ومعاقدة فلو به فحرام لأنَّ القضاء طاعة فلم تجز كسائر الطاعات كذا قالوا **(قلت)**: وإذا كان طاعة فهل يجري فيه كلام المتأخرين لم أره فليحرر **(ولا بأس بسفر الأمة وأم الولد)** والمكاتبة والمبعضة **(بلا محرم)** هذا في زماننا، أما في زماننا فلا لغلبة الفساد وبه يفتي **(والخلوة بها قيل تباح وقيل لا)** وبه يفتي لما ذكرنا **(ويكره جعل الراية)** أي الغل **(في عنق العبد)** لأنَّه عقوبة أهل النار، وهذا في زمانهم، وفي زماننا فلا بأس به لغلبة الإباق خصوصاً في السوادن، وهو المختار كما في المنح عن شرح المجمع للعيني **(لا)** يكره **(تقييده)** بلا خلاف فإنَّه سنة المسلمين في المتمردين **(ويكره أنْ يقرض بقالاً)** كخباز وغيره براً أو **(درهماً)** لخوف أن **يهلك** لو كان في يده مثلاً **(ليأخذ منه به ما يحتاج)** إليه بحسابه **(إلى أنْ يستغرقه)** لأنَّه قرض جر نفعاً وينبغي أن يودعه ثم يأخذه فلا تكره لأنَّه لو هلك لا يضمن، فما لا يضمن يكره بخلاف لو تقرر ذلك بينهما قبل الإقراض ثم أقرضه نعم التخصيص بالإقراض غير ظاهر إذا البيع كذلك فاسد، والصحيح أنْ

الأظافير ونتف الإبط وحلق العانة والشارب وقصه حسن، ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء إذا اتزر وغض بصره، ويستحب اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى البيوت، وكونها من الخزف أفضل، ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد، ويكره للزينة. وكذا إرخاء الستر على البيت وإذا أدى الفرائض وأحب أنْ يتنعم بمنظر حسن وجوار

شيئاً فشيئاً، وإنْ ضاع فلا شيء عليه لأنَّ الوديعة أمانة **(والسنة تقليم الأظافير)**. وفي الدرر رجل وقت لقلم أظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا: إنْ كان يرى جواز ذلك في غير الجمعة وأخره إلى يومها تأخيراً فاحشاً كان مكروهاً لأنَّ من كان ظفره طويلاً يكون رزقه ضيقاً، وإنْ لم يجاوز الحد وأخره تبركاً بالإخبار فهو مستحب لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: من قلم أظافيره يوم الجمعة، أعاذه الله تعالى من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام وينبغي أن يدفنه، وإنْ ألقاه فلا بأس به، ويكره القاؤه في الكنيف والمغتسل (و) السنة **(نتف الإبط وحلق العانة والشارب)** وفي القنية ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة فإنْ لم يفعل ففي خمسة عشر يوماً مرة ولا عذر في تركه وراء أربعين **(وقصه)** أي الشارب **(حسن)** وفي حق الغازي في دار الحرب أن توفير شاربه مندوب إليه **(ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء إذا اتزر)** الداخل فيه **(وغض بصره، ويستحب اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى البيوت)** لحاجة الوضوء، والشرب للنساء لأنَّهن نهين عن الخروج، فيلزم كسائر حاجاتها **(وكونها)** أي الأوعية **(من الخزف أفضل)** وفي الحديث من اتخذ أواني بيته خزفاً زارته الملائكة، ويجوز اتخاذها من نحاس أو رصاص أو شبه أو أديم **(ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود)** جمع اللبد **(للبرد)** لأنَّ فيه منفعة **(ويكره للزينة، وكذا إرخاء الستر على البيت)** يعني لا

. . . . . .

يبيع من الخباز خاتَمه مثلاً بمقدار الخبز المذكور ووضعه حتى يصير ديناً في الذمة وسلم الخاتم ثم اشتراه منه بما أراد أنْ يدفع إليه من البر ونحوه كما في الخزانة، ذكره القهستاني **(والسنة تقليم الأظافير)** إلاَّ المجاهد في دار الحرب فيستحب له توفير شاربه وأظفاره **(ونتف الإبط حلق العانة والشارب)** وقيل حلقه بدعة **(وقصه)** بأن يوازي طرف الشفعة العليا **(حسن)** وأن ينظف بدنه بالإغتسال في كل أسبوع مرة في يوم الجمعة، ثم في خمسة عشر يوماً وكره تركه وراء الأربعين ويبدأ في تقليم اليد بمسبحة اليمنى ويختم بإبهامها والرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كما في القهستاني عن المسعودية، وتمامه فيما علقته على التنوير، ومنه ما في الوهبانية، وقد قيل: حلق الرأس في كل جمعة، يجب وبعض بالجواز يعير. **(ولا بأس بدخول الحمام)** وبنائه **(للرجال والنساء إذا اتزر وغض بصره)** لتوارث المسلمين ذلك من غير نكير وقد تقدم **(ويستحب اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى البيوت)** لنهيهن عن الخروج فيلزم الزوج ذلك كسائر حاجاتها كما في الاختيار **(وكونها من الخزف أفضل)** لعدم الشرف، وفي الحديث من اتخذ أواني بيته خزفاً زارته الملائكة **(ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد لأنَّ فيه منفعة ويكره للزينة وكذا)** يكره **(إرخاء الستر على البيت)** لأنَّه نوع تكبر، وفيه زينة. **(قلت)**: وقد تقدم

جميلة فلا بأس، والقناعة بأدنى الكفاية وصرف الباقي إلى ما ينفع في الآخرة أولى.

يكره إذا كان لدفع البرد ويكره إن للتكبر **(وإذا أدى الفرائض)** من ال نفقة والكسوة وغيرهما **(وأحب أنْ يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس)** به لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام: تسري مارية أم إبراهيم مع ما كان عنده من الحرائر والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ [الأعراف: ٣٢]، **(والقناعة بأدنى الكفاية وصرف الباقي إلى ما ينفع في الآخرة أولى)** لأنَّ ما عند الله خير وأبقى.

. . . . . .

في فصل اللبس الخلاف في ذلك **(وإذا أدى الفرائض وأحب أن يتنعم بمنظر حسن، وجوار جميلة فلا بأس)** به فإنَّه عليه الصلاة والسلام تسرى بمارية مع ما كان عنده من الحرائر والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعبادة﴾ الآية، [الأعراف: ٣٢] **(والقناعة بأدنى الكفاية)** عزيمة **(وصرف الباقي إلى ما ينفع في الآخرة أولى)** لأنَّه رخصة وما عند الله خير وأبقى وقد جاء في الحديث: «لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما صرفه وعن علمه ماذا عمل فيه»[1]، فلذا قالوا: يجب التمسك بخصال، منها التحرز عن ارتكابه الفواحش ما ظهر منها، وما بطن والمحافظة على أداء الفرائض في أوقاتها بواجباتها تامة كما أمر بها والتحرز عن السحت ونحوه، والتحرز عن ظلم كل مسلم، ومعاهد وما وسع علينا فلا نضيقه على أنفسنا، وإنما هلك من قبلنا بالتشديد شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم وتمامه في الاختيار وما علقته على تنوير الأبصار، ومنه أنَّ صلة الرحم واجبة ولو بالسلام انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي (قيامة، ١)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥/ ٣٢٥.

كتاب إحياء الموات

هيَ أرض لا ينتفع بها عادية أو مملوكة في الإسلام، ليس لها مالك معين مسلم أو ذمي،

كتاب إحياء الموات

مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهية يجوز أنْ يكون من حيث أنَّ مسائل هذا الكتاب ما يكره وما لا يكره، ومن محاسنه التسبيب في الخصب في أقوات الأنام ومشروعيته بقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيي أرضاً ميتةً فهي له وشروطه»[1] ستذكر في أثناء الكلام، وسببه تعلق الباء المقدر، وحكمه تملك المحيي ما أحياه كما في العناية، الموات لغة حيوان مات وسمي به أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها تشبيهاً بالموات بالحيوان إذا مات وبطل الانتفاع به فالمراد من الإحياء عرفا التصرف والانتفاع بأن يبني فيها بناء أو يزرع فيها زرعاً أو يغرس فيها شجراً أو نحو ذلك وشرعاً (هي) أي الموات بفتح الميم وضمها على وزن فعال من الموت **(أرض لا ينتفع بها)** أي بالأرض لانقطاع مائها أصلاً أو عارضاً بحيث لا يرجى عوده أو لغلبة الماء عليها أو نحوهما مما يمنع الانتفاع مثل غلبة الرمل، والحجر والشوك ومثل أنْ يكون الأرض مالحة أو غيرها **(عادية)** أي قديمة غير مملوكة لأحد من زمان بعيد، ولذا نسبت إلى عاد **(أو مملوكة في الإسلام)** لكن **(ليس لها)** اليوم **(مالك معين مسلم أو ذمي)** سواء كان فيها

كتاب إحياء الموات

مناسبته ظاهرة والإحياء لغة جعل الشيء حياً أي ذا قوة حساسة أو نامية وعرفاً التصرف في أرض موات، ولو بسقي أو كراب والموات بفتح الميم وضمها لغة أرض لا مالك لها وشرعا ما ذكره بقوله: **(هي أرض لا ينتفع بها)** ولو لكثرة مائها سواء كانت **(عادية)** أو قدم خرابها كأنها خربت في عهد عاد **(أو مملوكة في الإسلام ليس لها مالك معين مسلم أو ذمي)** فلو مملوكة فليست بموات بل لمالكها أو لبيت

(١) أخرجه البخاري (حرث، ١٥)، وأبو ادود (إمارة، ٣٧)، والترمذي (أحكام، ٣٨)، والموطأ (أقضية، ٢٦، ٢٧)، والدارمي (بيوع، ٦٥)، وأحمد بن حنبل (٣، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٨١). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ٥٣٩.

وعند محمد إنْ ملكت في الإسلام لا تكون مواتاً. ويشترط عند أبي يوسف كونها بعيدة عن العامر وحد البعيد ولو صيخ من أقصاه لا يسمع فيها، وعند محمد أنْ لا ينتفع بها أهل العامر ولو قريبة منه، من أحياها بإذنْ الإمام ولو ذمياً ملكها وبلا ءذنه لا خلافاً

آثار العمارة أولا فإنَّ حكمها كالموات حيث يتصرف فيها الإمام كما يتصرف في الموات لكن لو ظهر لها مالك يرد عليه، ويضمن نقصانها إنْ نقصت بالزراعة وإلاَّ فلا، وعن محمد لا يحيي ماله آثار العمارة، ولا يؤخذ منه التراب كالقصور الخربة كما في القهستاني قيد بما ليس لها بمالك لأنَّها إذا كانت مملوكة لمسلم أو ذمي لم يكن مواتاً، وإنْ مضت عليه القرون وصارت خربة، وفي الذخيرة أنَّ الأراضي التي انقرض أهلها كالموات وقيل كاللقطة **(وعند محمد إنْ ملكت في الإسلام لا تكون مواتاً)** علم لها مالك معين أولا بل تكون لجماعة المسلمين **(ويشترط عند أبي يوسف كونها)** أي الأرض **(بعيدة عن العامر)** أي البلد والقرية فإنَّ العامر بمعنى المعمور لأنَّ الظاهر أن ما يكون قريباً من القرية لا ينقطع احتياج أهلها إليه كرعي مواشيهم وطرح حصائدهم، فلا يكون مواتاً **(وحد البعيد)** أنْ يكون في مكان بحيث **(لو صيح من أقصاه)** أي لو وقف إنسان في أقصى العامر فصاح بأعلى صوته **(لا يسمع فيها)** فإنَّه موات وإنْ كان يسمع فليس بموات وفي رواية عنه أنَّ البعد قدر غلوة كما في الظهيرة **(وعند محمد)** يشترط **(أنْ لا ينتفع بها)** أي بالأرض **(أهل العامر)** من حيث الاحتطاب والاحتشاش إلى غير ذلك **(ولو)** وصلية **(قريبة منه)** أي من العامر حتى لا يجوز إحياء ما ينتفع به أهل القرية وإنْ كان بعيداً ويجوز إحياء ما لا ينتفعون به وإنْ كان قريباً من العامر، وبه قالت الأئمة الثلاثة: وشمس الأئمة اعتمد قول أبي يوسف، كما في التبيين، وفي القهستاني وبقول محمد يفتي كما في زكاة الكبرى، وهو ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوي والمفهوم من كلام صاحب التسهيل أنَّ قول الإمام كقول أبي يوسف في اشتراطه البعد حيث قال: اعتبر محمد عدم الارتفاق لا البعد خلافاً لهما **(مَن أحياها)** أي الموات **(بإذنْ الإمام)** أو نائبه **(ولوْ)** وصلية **(ذمياً ملكها)** أي ملك المحي الموات **(وبلا إذنه)** أي بلا إذن الإمام أو نائبه **(لا)** يملكها عند الإمام **(خلافاً لهما)** فإنَّ عندهما

. . . . . .

المال **(وعند محمد إنْ ملكت في الإسلام لا تكون مواتاً، ويشترط عند أبي يوسف كونها بعيدة عن العامر)** أي المعمور بحيث **(لو صيح من أقصاه)** بأعلا صوته **(لا يسمع فيها)** وإنْ سمع فليس بموات **(وعند محمد أنْ لا ينتفع بها أهل العامر ولو قريبة منه)** فدار الحكم على البعد عند الثاني وهو المختار كما في المختار، وغيره، ولذا قدمه المصنف وعلى الانتفاع عند محمد وبه يفتي، كما في زكاة الكبر، وهو ظاهر الرواية ذكره القهستاني.

(من أحياها بإذن الإمام ولو ذمياً ملكها) أي ملك رقبة موضع إحيائه دون غيره وعن أبي يوسف أنَّ عمر أكثر من النصف كان الإحياء للجميع، **(وبلا إذنه لا)** يملكها عنده **(خلافاً لهما)** والأول المختار فإنَّ قاضيخان قدمه، وقد قرر ذلك في أول كتابه.

لهما. ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر بل يترك مرعيً لأهل القرية ومطرحاً لحصائدهم، ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها، واحتمل عوده فإنْ لم يحتمل جاز ومن حجر أرضاً ثلاث سنين ولم يعمرها أخذت منه ودفعت إلى غيره. ومن حفر بئراً في

يملكها بدون الإذن لأنَّها كانت مباحة ويده سبقت إليها بالخصوص، فيملكه كما في الخطب والصيد، وبه قالت الأئمة الثلاثة: إلاَّ عند مالك لو تشاحا أهل العامر يعتبر الإذن، وإلاَّ لا وللإمام أنَّ الأرض مغنومة لاستيلاء المسلمين عليها فلم يكن لأحد أن يختص بدون إذن الإمام كسائر المغانم. وفي القهستاني وإنْ كان مستأمناً فلا يملكها أصلاً بالاتفاق، وفي التبيين، ولو تركها بعد الإحياء وزرعها غيره قبل الثاني أحق بها لأنَّ الأول ملك استغلالها دون رقبتها والأصح أنَّ الأول أحق بها لأنَّه ملك رقبتها بالإحياء فلا يخرج عن ملكه بالترك، ولو أحيى أرضاً ميتة، ثم أحاط الإحياء بجوانبها الأربعة من أربعة نفر على التعاقب تعين طريق الأول في الأرض لرابعة في المروي عن محمد لأنَّه لما أحيي الجوانب الثلاثة تعين الجانب الرابع للاستطراد، ويملك الذمي بالإحياء كالمسلم لأنَّها لا يختلفان في سبب الملك انتهى **(ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر بل بترك مرعي لأهل القرية ومطرحاً لحصائدهم)** لتحقق حاجتهم إليه تحقيقاً أو تقديراً فصار كالنهر والطريق وعلى هذا قالوا: ليس للإمام أن يقطع به ما لا غناه للمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقي منها كما في التبيين، لكن بين هذا وبين ما نقل آنفاً عنه وهو قوله: ويجوز إحياء ما لا ينتفعون به وإنْ كان قريباً من العامر أو قول المصنف، وعند محمد أنْ لا ينتفع بها العامر، ولو قريبة منه مخالفة لأنَّ مقتضاهما أنْ يجوز إحياء **(ما)** قرب من العامر على تقدير عدم انتفاعهم بها تتبع **(ولا)** يجوز إحياء **(ما)** أي محل **(عدل)** أي رجع **(عنه ماء الفرات ونحوها)** كدجلة والشط وغيرهما **(أو احتمل عوده)** إليه لحاجة العامة إلى كونه نهراً **(فإنْ)** الظاهر وإنْ بالواو **(لم يحتمل)** عوده إلى مكانه، ولم يكن على قول أبي يوسف حريماً لعامر **(جاز)** إحياؤه لكونه ملحقاً بالموات **(ومن حجر أرضاً ثلاث سنين ولم يعمرها)** أي الأرض **(أخذت)** الأرض **(منه)** أي غير الحجر **(ودفعت إلى غيره)** أي غير المحجر لأن الدفع كان إلى الأول ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر والخراج فإذا لم تحصل يدفعه إلى غيره تحصيلاً للمقصود ولأنَّ التحجير ليس بإحياء في الصحيح لأنَّ الأحياء جعلها

. . . . . .

وكذا صنيع المصنف، وهذا لو المحي مسلماً فلو ذمياً شرط الإذن اتفاقاً ولو مستأمناً فلا يملكه أصلاً اتفاقاً كما في النظم؛ **(ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لأهل القرية ومطرحاً لحصائدهم)** لتعلق حقهم به فلم يكن مواتاً.

وكذا لو كان محتطباً لهم **(ولا)** إحياء **(ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده إليه فإنْ لم يحتمل جاز)** لأنَّه كالموات إذا لم يكن حريماً لعامر **(ومن حجر أرضاً)** بأن يعلمها من حجر أو غيره **(ثلاث سنين ولم يعمرها)** أي لم يحيها **(أخذت منه ودفعت إلى غيره)** لأنَّه تحجير، وليس بإحياء حتى لو

أرض مواتٍ فله حريمها إنْ بأذن الإمام، وكذا إنْ بغير إذنه عندهما وحريم العطن أربعون ذرعاً من كل جانب هو الصحيح. وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون،

صالحة للزراعة، والتحجير للإعلام بوضع الأحجار حولها أنَّه قصد إحياءها لكونه من الحجر بالحركة، وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون هو المنع لأنَّ من أعلم في قطعة أرض من الموات علامة بوضع الأحجار أو الشوك في أطرافيها أو بإحراق ما فيها من الشوك، وغيره فكأنَّه يمنع الغير فسمي فعله تحجيراً، ولا يفيد الملك فبقيت مباحة على حالها لكنه هو أولى بها، وإنما قدر بثلاث سنين لقول عمر رضي الله تعالى عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق، وهذا من طريق الديانة فأما إذا أحياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها لتحقق الإحياء منه دون الأول ونظيره الاستيام، وحفر المعدن، وإنْ حفر بها بئر فهو تحجير، وليس بإحياء.

وكذا إذا جعل الشوك حولها ولو كربها أو ضرب عليها المسناة أو شق لها نهراً فهو إحياء كما في التبيين **(ومن حفر بئراً في أرض موات فله حريمها إنْ)** حفرها **(بإذن الإمام)** عند الإمام لأنَّه إحياء بالإذن عنده وإلاَّ لا **(وكذا)** له حريمها **(إنْ)** حفرها **(بغير إذنه عندهما)** لأنَّ حفر البئر إحياء عندهما سواء بالإذن أو بغير الإذن **(وحريم)** بئر **(العطن)** التي ينزح الماء منها باليد ويناخ الإبل حولها للشرب **(أربعون ذراعاً)** من كل جانب لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حفر بئراً فله مما حولها أربعون ذراعاً»[1] **(من كل جانب)** عطنا لماشيته ولأنَّ الحافر لا يتمكن من الانتفاع ببئره إلا بحريمها **(هو الصحيح)** احتراز عما قيل الأربعون من كل الجوانب الأربعة من كل جانب عشرة أذرع لأنَّ ظاهر اللفظ بجمع الجوانب الأربعة والصحيح ما في المتن لأنَّ في الأراضي الرخوة يتحول الماء إلى ما يحفر دونها فيؤدي إلى اختلاف حقه **(وكذا)** أربعون ذراعاً من كل جانب في الصحيح **(حريم)** البئر **(الناضح)** التي نزح الماء بالناضح عند الإمام **(وعندهما للناضح ستون)** أي فحريمها ستون ذراعاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «حريم العين

. . . . . .

أحياها غيره قبل ثلاث سنين ملكها لكنه يكره كالسوم على سوم غيره، والتقدير بالثلاث مروي عن عمر رضي الله تعالى عنه فإنَّه قال: ليس للمتحجر بعد ثلاث سنين حق أما لو حوطها أو سنمها أو كربها أو شق لها نهراً أو حفر فيها بئراً أو بذرها كان إحياء لأنَّه كالبناء والزرع ثم لا يزول ملكه يتركها بعد الإحياء في الأصح، ولو أحياها ثم أحاط الإحياء بجوانبها الأربع من أربعة نفر على التعاقب تعين طريق الأول في الأرض الرابعة لتعينها للمتطرفة كما في التنوير وغيره **(ومن حفر بئراً في أرض موات)** في قهر الإمام **(فله حريمها إن بإذن الإمام)** اتفاقاً **(وكذا إن)** كان **(بغير إذنه عندهما)** كما مر **(وحريم)** بئر **(العطن)** وهي التي ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الإبل حول البئر **(أربعون ذراعاً من كل جانب)** من الجوانب الأربعة **(هو الصحيح)** احترازاً عما قيل عشرة من كل جانب، **(وكذا حريم الناضح)** وهي التي ينزح الماء منها بالبعير **(وعندهما)** الحريم **(للناضح ستون)** وعند محمد مقدار ما يمدا الحبل إليه ولو أكثر من

---

(١) أخرجه ابن ماجة (رهون، ٢٢)، والبخاري (مساقات، ٣)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ١٤٠.

وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فإنْ حفر أحد فيه ضمن النقصان ويكبس وإنْ حفر فيما وراءه فلا ضمان عليه وله

خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحريم بئر ناضح ستون ذراعاً»[1]، وله قوله عليه الصلاة والسلام: «من حفر بئراً فله ما حوله أربعون ذراعاً من غير فصل ولما تعارض الخبران أخذنا بالأقل لتيقنه، وفي المحيط إذا كان عمق الماء زائداً على أربعين يزاد عليها»، **(وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب)** لما روينا، ولأنَّ العين تستخرج للزراعة فلا بد من مكان يجري فيه الماء، ومن حوض يجمع فيه ا لماء، ومن موضع ينزل فيه المسافر، والدواب ومن موضع يجري منه إلى المزارع والمراتع فقدر بالزيادة قيل: لو كان عادية فحريمها خمسون ذراعاً، وعند الشافعي ومالك يعتبر العرف في الحريم مطلقاً **(ويمنع غيره)** أي غير حافر البئر أو العين **(من الحفر في حريمه)** لأنَّه بالحفر ملك حريم ذلك المحفور، فليس لغيره أنْ يتصرف في ملكه **(لا)** يمنع من الحفر **(فيما وراءه)** أي فيما وراء الحريم لعدم تعلقه بما وراءه **(فإنْ حفر أحد)** بئراً **(فيه)** أي في داخل الحريم **(ضمن)** بالتشديد الأول للثاني **(النقصان)** لتعدي الثاني بتصرفه في ملك غيره وطريق معرفة النقصان أنْ يقوم الأولى قبل حفر الثانية وبعده فيضمن نقصان ما بينهما **(ويكبس)** الأول بنفسه أي يملأها بالتراب كما إذا هدم جدار غيره فإنَّه لا يؤمر بأنْ يبني جداره بل يضمن قيمة بنائه، ثم يبني بنفسه هو الصحيح كما في الهداية، وقيل: لا يضمنه النقصان، وأنْ يأخذه بكبس ما احتقره لأنَّ إذالة جناية حفره عليه، كما في الكناسة يلقيها في دار غيره فإنَّه يؤخذ برفعها وما عطب في الأولى، فلا ضمان فيه لأنَّه غير متعد أما إنْ كان بإذن الإمام فظاهر.

وكذا إذا كان بغير إذنه عندهما، والعذر للإمام أنَّه يجعل الحفر تحجيراً، وهو تسبيل منه بغير إذن الإمام والمتحجر، لا يكون متعدياً فلا يضمن بالاتفاق وإنْ كان لا يملكه بدون الإذن وما عطب في الثانية ففيه الضمان لأنَّه متعدٍ فيه حيث حفر في ملك غيره كما في الهداية **(وإنْ حفر)** بئراً بأمر الإمام **(فيما وراءه)** أي في غير حريم الأول قريبة منه فذهب ماء البئر الأولى، وعرف أنَّ ذهابه من حفر الثاني، **(فلا ضمان عليه)** لأنَّ غير متعد فيما صنع، والماء تحت الأرض غير مملوك لأخذ فليس له أنْ يخاصم الثاني كما في الدرر.

. . . . . .

سبعين ويفتي بقول أبي حنيفة كما في التتمة، وتمامه فيما علقته على التنوير **(وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب)** في الأصح كما مر، وقيل: هذا في أراضيهم لصلابتها، وفي أراضينا رخاوة فيزداد كما في الهداية وغيرها **(ويمنع غيره من الحفر)** وغيره **(في حريمه)** لأنَّه ملكه **(لا فيما وراءه فإن حفر أحد فيه ضمن النقصان)** أي التفاوت قبل الحفر، وبعده، **(ويكبس)** أي يرد منه بنفسه تبرعاً كما لو هدم

---

(١) أخرجه ابن ماجة (رهون، ٢٢)، والدارمي (بيوع، ٨٢)، وأحمد بن حنبل (٢، ٢٩٤). المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ٤٥٧.

الحريم مما سوى حريم الأول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها. وقيل: لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها، وعندهما هي كالبئر وإنْ ظهر ماؤها فهيَ كالعين إجماعاً، ولا حريم لنهر في أرض الغير إلاَّ بحجة، وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند أبي يوسف، وبقدر عرضه عند محمد، وهو الأرفق. فالمسناة بين النهر والأرض وليست

(**وله**) أي للذي حفر فيما وراء الحريم متصلاً بحريم البئر الأولى (**الحريم**) من الجوانب الثلاثة (**مما**) أي من جانب (**سوى حريم**) الحافر (**الأول**) لسبق ملك الحافر الأول فيه وإن أراد التوسعة عليه حفر بعيداً من حريم البئر الأولى (**وللقناة**) أي مجرى الماء تحت الأرض (**حريم بقدر ما يصلحها**) أي يحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه عند الإمام.

(**وقيل: لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها**) عنده لكونها جوف الأرض كالنهر، وقيل أنَّه مفوض إلى رأى الإمام كما في الاختيار (**وعندهما هي**) أي القناة (**كالبئر**) في استحقاق الحريم (**وإنْ ظهر ماؤها**) أي ماء القناة (**فهي كالعين**) الفوارة (**إجماعاً**) فيقدر حريمها بخمسمائة ذراع (**ولا حريم لنهر**) فهو مجرى كبير لا يحتاج إلى الكرى في كل حين (**في أرض الغير إلا بحجة**) أي من كان له نهر في أرض غيره، فليس له حريم عند الإمام إلاَّ أن يقيم بينة على ثبوت الحريم له (**وعندهما له**) أي للنهر (**مسناة**) أي مسناة نهره لأنَّ يمشي عليها ويلقي طينه عليها قيل: هذه المسألة بناء على من أحيى نهراً في أرض موات بإذن الإمام لا يستحق الحريم عنده وعندهما يستحقه لكن المحققين من مشائخنا قالوا: إنَّ له الحريم بالإتفاق بقدر ما يحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه وهو الصحيح كما في القهستاني نقلاً عن التتمة، وهذا الحريم (**بقدر نصف عرضه من كل جانب عند أبي يوسف**) لأنَّ المعتبر الحاجة الغالبة، وذلك بنقل ترابه إلى حافتيه فيكفي ما ذكرناه (**وبقدر عرضه عند محمد**) من كل جانب لأنَّه قد لا يمكنه إلقاء التراب من الجانبين، فيحتاج إلى إلقائه في أحدهما فيقدر في كل طرف ببطن النهر، والحوض على هذا الاختلاف، لهما أنَّه لا انتفاع بالنهر إلاَّ بالحريم لأنَّه يحتاج إلى المشي فيه لتسييل الماء، ولا يكون ذلك عادةً في بطنه وإلى إلقاء الطين، ولا يمكنه النقل إلى مكان بعيد إلاَّ بحرج فيكون له الحريم

. . . . . .

جدار غيره كان لصاحبه أنْ يؤاخذه بقيمته لا ببناء الجدار هو الصحيح (**وإن حفر**) الثاني بالإذن (**فيما وراءه فلا ضمان عليه**) لعدم تعديه (**وله الحريم مما سوى حريم الأول**) لسبقه، ولو حفر فيه أربعة على التعاقب فطريقه في الرابع كما مر (**وللقناة**) هي مجرى الماء تحت الأرض (**حريم بقدر ما يصلحها**) أي يحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه، (**وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وإنْ ظهر ماؤها فهي كالعين إجماعاً**)، في حكاية الإجماع كلام وفوضه في الاختيار لرأي الإمام، أي لو بإذنه وإلاَّ فلا شيء له، ذكره قاضيخان (**ولا حريم لنهر في أرض الغير إلاَّ بحجة وعندهما له مسناة**) بضم ففتح كتف النهر (**بقدر نصف عرضه من كل جانب عند أبي يوسف وعليه الفتوى كما في القهستاني**) عن الكرماني والبرجندي عن النوازل (**وبقدر عرضه**) كله من كل جانب (**عند محمد وهو الأرفق**) بالناس

في يد أحد لصاحب الأرض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه، ولا يمر، وقيل له: المرور والقاء الطين ما لم يفحش، وعندهما هيَ لرب النهر فله ذلك. قال الفقيه أبو جعفر أخذ بقول الإمام في الغرس، وبقولهما: في إلقاء الطين. ومن

اعتباراً بالبئر، وله أنَّ الحريم ثبت في البئر بالنص على خلاف القياس، فيقتصر على مورده ولأنَّ الحاجة في البئر أكثر لأنَّه لا يمكن الإنتفاع بماء البئر بدون الاستقاء، والاستقاء إلاَّ بالحريم، وأما النهر فيمكن الانتفاع بمائة بدون الحريم، وفي الشمني وإنما اختلف الإمام وصاحباه في موضع الإشتباه، وهو أن يكون النهر موازياً للأرض، ولا فاصل بينهما، وأنْ لا يكون الحريم مشغولاً بحق أحدهما كالغرس حتى لو كان مشغولاً بحق أحدهما كان أحق به بالإتفاق انتهى، وإنما قلنا هو مجرى كبير لأنَّ المجرى لو كان صغير يحتاج إلى الكرى في كل وقت فله الحريم بالإتفاق كما في الكفاية **(وهو)** أي قول محمد **(الأرفق)** بالناس الذين هم أهل النهر كما في الهداية وغيرها، وفي القهستاني نقلاً عن الكرماني والفنوى على قول أبي يوسف **(فالمسناة)** مبتدأ خبره قوله الآتي لصاحب الأرض، وتفريع على الخلاف المذبور يعني المسناة التي **(بين النهر)** أي بين نهر رجل صفة المسناة **(والأرض)** أي وأرض الآخر **(و)** الحال أنها **(ليست في يد أحد)** منهما بأنْ لم يكن عليها غرس، ولا طين ملقى لواحد منهما وإلاَّ فصاحب الشغل أولى لأنَّه صاحب يد وإنْ كان لكل واحد منهما يد فيشتركان فيها، ولو كان عليه غرس لا يدري من غرسه فهو من مواضع الخلاف **(لصاحب الأرض)** هذا عند الإمام إذ لا حريم للنهر عنده **(فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقى عليها طينة، ولا يمر)** لكونها تعدياً منه في حق مالكها **(وقيل له)**: أي لصاحب النهر **(المرور والقاء الطين)** فيها **(ما لم يفحش)**، وهو الصحيح كما في التبيين، وغيره لأنَّه لا يبطل بذلك حق صاحب الأرض وبذلك جرت العادة، ولكن لا يغرس فيه إلاَّ المالك **(وعندهما هي)** أي المسناة **(لرب النهر فله ذلك)** أي الغرس والإلقاء، والمرور بناء على أصلهما كما مر آنفاً و **(قال الفقيه أبو جعفر أخذ بقول الإمام في الغرس، وبقولهما: في إلقاء الطين)** فلا يغرس فيها صاحب النهر كيلا يبطل حق مالكها، ولكن يلقي

. . . . . .

كما في الهداية، وفي شرح المجمع عن المحيط قال المحققون للنهر حريم بقدر ما يحتاج إليه بالاتفاق، وفيه عن الكفاية الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج لكريه في كل حين، أما الأنهار الصغار التي يحتاج لكريها في كل حين فلها حريم بالإتفاق وتمامه في القهستاني، وما علقته على التنوير **(فالمسناة بين النهر والأرض، وليست في يد أحد)** فهي **(لصاحب الأرض)** عند الإمام **(فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه، ولا يمر وقيل له المرور)** للضرورة **(وإلقاء الطين ما لم يفحش)** وهو الصحيح كما في الكافي وغيره، وقدمنا عن المحققين أنَّه بالإتفاق **(وعندهما هي)** أي المسناة **(لربِّ النهر فله ذلك)**، قال الفقيه أبو جعفر: أخذ بقول الإمام في الغراس **(وبقولهما في إلقاء الطين)**، كذا في الهدية

غرس شجرة في أرض موات فله حريمها خمسة أذرع من كل جانب، يمنع غيره من الغرس فيه.

فصل في الشرب

هو النصيب والشفة شرب بني آدم والبهائم الأنهار العظام كالفرات ودجلت غير مملوكة

الطين للحاجة والضرورة (**ومن غرس شجرة في أرض موات فله حريمها خمسة أذرع من كل جانب**) كما جزم به في المختار حيث قال: ولو غرس شجرة في أرض موات فحريمها من كل جانب خمسة أذرع ليس لغيره أن يغرس فيه انتهى (**يمنع غيره من الغرس فيه**) لأنَّه يحتاج إلى الحريم لجذاذ ثمره والوضع فيه.

فصل في الشرب

لما فرغ من إحياء الموات ذكر ما يتعلق من مسائل الشرب لأنَّ إحياء الموات يحتاج إليه، وفي القهستاني الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب وإليه أشار بقوله: (**هو**) أي الشرب (**النصيب**) قال الله تعالى: ﴿لها شرب ولكم شرب يوم معلوم﴾ [الشعراء: ١٠٠]، أي نصيب (**من الماء**) أي الحظ المعين من الماء الجاري أو الراكد للحيوان أو الجماد وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقياً للمزارع أو الدواب (**والشفة شرب بني آدم**) أي استعمالهم الماء لدفع العطش أو الطبخ أو الوضوء أو الغسل أو غسل الثياب أو نحوها (**و**) شرب (**البهائم**) أي استعمالهنَّ الماء للعطش، ونحوه مما يناسبهن، والبهيمة ما لا نطق له وذلك لما في صوته من الإبهام لكن يخص التعارف بما عدا السباع، والطير كما في القهستاني (**الأنهار العظام كالفرات**) نهر الكوفة (**ودجلة**) نهر بغداد وغيرهما (**غير مملوكة**) لأحد لعدم يد

. . . . . .

(**ومن غرس شجرة في أرض موات فله حريمها خمسة أذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه**) كذا صح في الحديث. (**فائدة**): ليس للإمام أنْ يقطع لما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة، كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التي لم تملك بالاستنباط والسقي، ولو فعل فالمقطع وغيره سواه، وتمامه فيما علقته على التنوير.

فصل في الشرب

بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب، وإليه أشار بقوله: (**هو النصيب من الماء**) الجاري أو الراكد للحيوان أو الجماد، وشرعاً نوبة الانتفاع بالماء سقياً للزراعة أو الدواب، وإنما خالف دأبه، وذكر المعنى اللغوي دون الشرعي لئلا يتوهم أنَّه يراد في هذا المقام، ذكره القهستاني وغيره، لكن سقي الدواب داخل في شفة كما قال المصنف، (**والشفة شرب بني آدم والبهائم**) أي استعمالهم الماء للعطش والطبخ والوضوء والغسل ونحوها، والبهيمة ما لا نطق له وذلك لما في صوته من الإبهام، لكن خص التعارف، بما عدا السباع والطير كما في المفردات، فالشرب بالضم أو الفتح مصدر من حد علم (**الأنهار العظام كالفرات ودجلة**) وسيحون وجيحون والنيل (**غير مملوكة**) لأحد، لأنَّ قهر الماء يمنع

ولكل أحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر إلى أرضه، وإنْ لم يضر بالعامة. وفي الأنهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة، إنْ لم يخف التحريب لكثرة المواشي، أو الإتيان على جميع الماء، ولا سقى أرضه أو شجره إلاَّ بإذن مالكه وله الأخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في

فيها على الخصوص لأنَّ قهر الماء يمنع قهر غيره، فلا تكون محرزاً والملك بالإحراز **(ولكل أحد فيها)** أي في الأنهار العظام **(حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر إلى أرضه)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلاء والنار»[1] ولأنَّ الانتفاع بالنهر كالانتفاع بالشمس والقمر لا يمع منه أحد على أي وجه كان وشرط لجواز الانتفاع **(إنْ لم يضر)** الشق **(بالعامة)** وإنْ كان مضراً بأنَّ مال الماء إلى جانب تغرق الأراضي ليس له الشق، ونصب الرحى عليه لأنَّ شق النهر للرحى كشقه للسقي **(وفي الأنهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل)** أحد **(حق الشفة)** وحق سقي الدواب **(إنْ لم يخف التحريب لكثرة المواشي)** حتى لو خيف التحريب لكثرة الدواب يمنع لأنَّ الحق لصاحبه على الخصوص، وإنما أثبتنا حق الشرب لغيره للضرورة، فلا معنى لإنباته على وجه يتضرر به صاحبه **(أو)** لم يخف **(الإتيان على جميع الماء)** وفي الهداية الشفة إذا كان يأتي على الماء كله بأن كان جدولاً صغيراً، وفيما يرد من الإبل والمواشي كثيرة ينقطع الماء بشربها قيل: لا يمنع منه لأنَّ الإبل لا تردها في كل وقت فصار كالمياومة، وهو سبيل في قسمة الشرب، وقيل له أنْ يمنع اعتباراً بسقي المزارع والمشاجر والجامع تفويت حقه انتهى، وفي التبيين واختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يمنع لإطلاق ما رويناه آنفاً وقال أكثرهم له أنْ يمنع لأنَّه يلحقه ضرر بذلك كسقي الأراضي انتهى ولهذا اختار المصنف المنع تابعاً للأكثر **(ولا سقي أرضه أو شجره)** أي ليس لأحد سقي أرضه وشجره من نهر غيره، وقناته وبئره وحوضه **(إلاَّ بإذن مالكه)** لأنَّ الحق له فيتوقف على إذنه. وفي المنح نقلاً عن الخانية نهر لقوم لرجل أرض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر وليس له أن

. . . . . .

قهر غيره، فلا يكون محرز أو الملك بالإحراز **(ولكل أحدٍ)** من الناس **(فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى)** أي حفر **(نهر إلى أرضه إنْ لم يضر بالعامة)** لأنَّ الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد، كالإنتفاع بالهواء والشمس والقمر، **(وفي الأنهار المملوكة والحوض والبئر، والقناة لكل حق الشفة)**، لحديث أحمد: المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلاء والنار. **(إنْ لم يخف التخريب لكثرة المواشي أو)** لكثرة **(الإتيان على جميع الماء)** فإنْ خيف ذلك فله المنع لتحقق الضرر، **(و)** لذا **(لا سقى أرضه أو شجره إلاَّ بإذن مالكه)** لما ذكرنا، **(وله الأخذ للوضوء وغسل الثياب)** ونحو ذلك مما مر **(و)** له **(سقي شجر وخضر في داره بالجرار في الأصح)** لأنَّ الناس يتوسعون فيه، ويعدون المنع من الدناءة كما في الهداية والخانية خلافاً لما في البرجندي عن المنصورية أنَّه خلاف ظاهر الرواية فلا يفتي به **(وما أحرز من الماء بحب)** بالحاء المهملة الخابية **(أو كوز ونحوه لا يؤخذ إلاَّ برضى صاحبه وله**

الأصح. وما أحرز من الماء بحب وكوز ونحوه لايؤخذ إلاَّ برضى صاحبه وله بيعه، ولو البئر أو العين أو النهر في ملك أحد فله منع من يريد الشفة من الدخول فإنْ لم يجد غيره لزمه أنْ يخرج إليه الماء أو يمكنه من الدخول فإنْ لم يفعل وخيف العطش قوتل

يسقي منه أرضاً أو شجراً أو زرعاً، ولا أنْ ينصب دولاباً على النهر لأرضه وإنْ أراد أنْ يرفع الماء منه بالقرب والأواني ويسقي زرعه أو شجره اختلف المشائخ والأصح أنَّه ليس ذلك ولأهل النهر أن يمنعوه **(وله)** أي لكل أحد **(الأخذ)** أي أخذ الماء منها **(للوضوء وغسل الثياب)** ولو بغير رضاه لئلا يلزم ما هو مدفوع شرعاً **(وسقى شجر وخضر)** اتخذهما **(في داره بالجرار في الأصح)** قال في المنح لو اتخذ في داره خضرة أو شجرة وأراد أن يسقي ذلك بالأوان من نهر لغيره اختلفوا فيه قال بعض مشائخ بلخ ليس له ذلك إلاَّ بإذن صاحب الماء كما ليس له سقي شجرة أو خضرة في غير داره، وقال شمس الأئمة السرخسي أنَّه لا يمنع من هذا المقدار واختار المصنف ما قال السرخسي لأنَّ الناس يتوسعون فيه، ويعدون المنع من الدناءة **(وما أحرز من الماء بحب وكوز ونحوه لا يؤخذ إلاَّ برضى صاحبه وله)** أي لصاحب الماء المحرز **(بيعه)** أي بيع الماء لأنَّه ملكه بالإحراز وصار كالصيد إذا أخذه إلاَّ أنَّه لا قطع في سرقته بقيام شبهة الشركة فيه بالحديث، فإنْ قيل بهذا الاعتبار ينبغي أن لا يقطع في الأشياء كلها لأنَّ قوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [البقرة: ٢٩] يضير شبهة، قالوا؛ قوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض﴾ مقابلة الجمع بالجمع، يقتضي إنقسام الآحاد إلى الآحاد كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولا يجوز الزوائد على الأربع وفيما نحن فيه من الحديث أثبت الشركة للناس عاماً **(ولو)** كانت **(البئر أو العين أو النهر في ملك أحد فله)** أي لصاحب الماء **(منع من بريد الشفة من الدخول)** أي في ملكه إذا كان يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء في أرض مباحة لعدم الضرورة **(فإن لم يجد غيره)** أي غير ذلك الماء **(لزمه)** أي صاحب الماء **(أنْ يخرج إليه الماء أو يمكنه)** من التمكين **(من الدخول)** بشرط أن لا يكسر صفته، وهذا عن الطحاوي، وقيل: ما قاله صحيح

. . . . . .

بيعه)، لملكه بإحرازه وإنما أثر الإحراز ليفيد أنَّه لو ملأ الدلو من البئر، ولم يبعده من رأسها لم يملك ذلك الماء عند الشيخين، إذ الإحراز جعل الشيء في موضع حصين وأنَّه لو اغترف الماء من حوض الحمام بإناء الحمامي فإنَّه يبقى على ملك الحمامي، لكنه أحق به من غيره كما في المنية وغيرها. **(ولو)** كانت **(البئر أو العين أو النهر في ملك أحد فله منع من يريد الشفة من الدخول)** في ملكه، **إنْ** وجد ماء غيره بقربه، **(فإن لم يجد)** ماء **(غيره)** بقربه **(لزمه أنْ يخرج إليه الماء أو يمكنه من الدخول)** ليأخذ الماء بشرط **أنْ** لا يكسر ضفته، قيل هذا لو احتفر في ملكه، فلو في موات لم يمنع لبقاء الشركة كما في المنح وغيره، **(فإنْ لم يفعل)** ومنعه **(وخيف العطش قوتل بالسلاح)** لأثر عمر رضي الله تعالى عنه **(وفي المحرز)** في الأواني **(يقاتل بغير سلاح)**، وهذا لو فيه فضل عن حاجته، وإلا ترك على مالكه **(كما في**

بالسلاح، وفي المحرز يقاتل بغير سلاح، كما في الطعام حال المخمصة.

فصل

وكري الأنهار العظام من بيت المال، وإنْ لم يكن فيه شيء فعلى العامة، وكرى ما ملك

فيما إذا احتفر في أرض مملوكة له أما إذا احتفرها في أرض موات ليس أنْ يمنعه كما في الهداية **(فإنْ لم يفعل)** ما ذكر من الإخراج والتمكين **(وخيف العطش)** على نفس الطالب أو دابته **(قوتل بالسلاح)** لأثر عمر رضي الله تعالى عنه ولأنَّه قصد إتلافه بمنع حقه وهو الشفة لأنَّ الماء في البئر والنهر ونحوهما مباح غير مملوك **(وفي)** الماء **(المحرز)** في الأواني **(يقاتل بغير سلاح)** يعني عند خوف الهلاك إذا كان فيه فضل من حاجته، ولا يقاتله بالسلاح لأنَّه ملكه بالإحراز حتى كان له تضمينه إلاَّ أنَّه مأمور أنْ يدفع إليه قدر حاجته فبالمنع خالف الأمر فيؤديه إلى القتال كما في الاختيار **(كما في الطعام حال المخمصة)** والمفهوم من الكافي وغيره جواز أنْ يقاتل بالسلاح لأنَّه قال الأولى أنْ يقاتله بغير سلاح لأنَّه ارتكب معصية فصار ذلك بمنزلة التعزير.

فصل

في كري الأنهار **(وكري الأنهار العظام من بيت المال)** خبر كرى الأنهار، وفي الهداية الأنهار ثلاثة نهر غير مملوك لأحد، ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد أي قط كالفرات ونحوه، ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة إلاَّ أنَّه عام، ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة، وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفة به، وعدمه والأول كريه على السلطان من بيت مال المسلمين، لأنَّ منفعة الكرى لهم، فتكون مؤنته عليهم، ويصرف إليهم من مؤنة الخراج والجزية دون العشور والصدقات لأنَّ الثاني للفقراء والأول للنوائب **(وإنْ لم يكن فيه)** أي في بيت المال **(شيء فعلى العامة)** أي فالإمام يجبر الناس على كريه إحياء لمصلحة العام إذ هم لا يجتمعون، ولا ينفقون عليها بأنفسهم ولا يقيمونها إنْ لم يجبرهم الإمام عليه، وفي مثله قال عمر رضي الله تعالى عنه، لو تركتم لبعتم أولادكم إلاَّ أنه يخرج للكرى من كان يطيقه وتجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم كما يفعله في تجهيز الجيوش فإنَّه يخرج من كان يطيق على القتال، وتجعل مؤنته على الأغنياء **(وكرى ما ملك)** ودخل ماؤه في المقاسم قوله

. . . . . .

الطعام حال المخمصة)، وقيل في البئر ونحوها، الأولى أنْ يقاتله بغير سلاح لأنَّه ارتكب معصية فكان كالتعزير.

فصل

(وكري الأنهار العظام) أي تعزيلها **(من بيت المال)**، وكذا إصلاح مسناة **(وإنْ لم يكن فيه شيء**

على أربابه لا على أهل الشفة، ويجبر من أبي ومؤنته عليهم من أعلاه وإذا جاوز أرض رجل سقطت عنه وليس له سقي أرضه ما لم يفرغ شركاؤه، وقيل له ذلك وعندهما هيَّ عليهم جميعاً من أوله، إلى آخره بحصص الشرب، وتصح دعوى الشرب بلا أرض،

ملك على صيغة المبني للمفعول (**على أربابه**) وهذا النوع إثنان أنْ يكون عاماً من وجه وخاصاً من وجه والثاني أنْ يكون خاصاً من كل وجه والفارق بينهما أنَّ ما يستحق به الشفة فهو خاص من كل وجه وما لا يستحق فهو عام من وجه فكريه على أهلها لا على بيت المال لأنَّ منفعته لهم على الخصوص، فتكون مؤنته عليهم لأنَّ الغرم بالغنم (**لا على أهل الشفة**) لأنَّهم لا يخصون أو لأهل الدنيا كلهم حق الشفة، ولأنَّهم اتباع والمؤنة تجب على الأصول دون الاتباع (**ويجبر من أبى**) عن الكرى دفعاً لضرر بقية الشركاء، وقيل لا يجبر في المملوك الخاص لأنَّ كل واحد من الضررين خاص، ويمكن دفعه بالكرى بأمر القاضي، ثم يرجع على الآبي، ولا كذلك الأول (**ومؤنته**) أي مؤنة الكرى المشترك (**عليهم**) أي على الأرباب (**من أعلاه**) أي من أعلى النهر (**وإذا جاوز**) الكرى (**أرض رجل**) من الشركاء (**سقطت**) المؤنة (**عنه**) أي عن الرجل عند الرجل عند الإمام، وفي الخانية الفتوى على قوله (**وليس له**) أي للرجل (**سقي أرضه ما لم يفرغ شركاؤه**) عن الكرى لاختصاصه بالانتفاع بالماء دون شركائه (**وقيل له**) أي للرجل (**ذلك**) أي السقي قبل فراغهم (**وعندهما هي**) أي المؤنة (**عليهم**) على الأرباب (**جميعاً من أوله**) أي من أول النهر (**إلى آخره بحصص الشرب**) وبيانه أنَّ الشركاء في النهر إذا كانوا عشرة مثلاً فعلى كل واحد منهم عشرة مؤنة الكرى، فإذا جاوز عن أرضهم أحدهم فعلى كل من الباقين تسعها، وإذا تجاوز عن أرض الأخرى فعلى كل منهم ثمها هذا عند الإمام، وقالا على كل منهم أعشار من أول الكرى إلى آخره لأنَّ لصاحب الأعلى حقاً في الأسفل لاحتياجه إلى تسييل ما فضل من الماء فيه، وله أن المقصد من الكرى الانتفاع بالسقي وقد حصل لصاحب الأعلى فلا يلزمه انتفاع غيره، وليس على صاحب المسيل عمارته كما إذا كان له مسيل على سطح غيره كيف، وأنَّه يمكنه رفع الماء عن أرضه بسده من أعلاه، ثم إنما يرفع عنه إذا جاوز أرضه كما ذكرناه، وقيل إذا جاوز فوهة نهره وهو مروي عن محمد، والأول أصح لأنَّ له رأياً في اتخاذ الفوهة من أعلاه وأسفله إذا جاوز الكرى أرضه حتى سقطت عنه مؤنته قيل له أنْ يفتح الماء ليسقي أرضه لانتهاء الكرى في حقه، وقيل ليس له ذلك ما لم يفرغ شركاؤه نفياً لاختصاصه كما في الهداية (**وتصح دعوى الشرب بلا أرض**) استحساناً لأنَّ الشرب قد يملك بلا أرض إرثاً ووصية، وقد

فعلى العامة) المطيقين، ونفقتهم على الأغنياء الغير المطيقين، (**وكرى ما ملك على أربابه لا على أهل الشفة، ويجبر من أبى**) على الصحيح إلاَّ في الخاص إذا امتنع الكل لم يجبروا إلاَّ عند بعض المتأخرين، (**ومؤنته عليه من أعلاه**) عنده (**وإذا جاوز أرض رجل سقطت**) مؤنته (**عنه وليس له سقي أرضه ما لم يفرغ شركاؤه**) نفياً لاختصاصه (**وقيل له ذلك**) لانتهاء الكرى في حقه، (**وعندهما هي**) المؤنة (**عليهم جميعاً من أوله إلى آخره بخصص الشرب**)، ويفتي بقوله: كما في التتمة، وفيه إشعار بأنَّه

ومن كان له نهر يجري في أرض غيره فأراد ربّ الأرض منع الإجراء، فليس له ذلك فإنْلم يكن في يده أو لم يكن جارياً فادعى أنه له وقصد إجراءه لا يسمع بلا بينة أنَّه له أو أنَّه كان له حق الإجراء، وعلى هذا المصب في نهر أو سطح والميزاب، والممشي في دار الغير، وإنْ اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر أراضيهم ويمنع الأعلى من سكر النهر بلا رضاهم وإنْ لم تشرب أرضه بدونه وليس لواحد منهم أنْ يشق منه نهراً أو

يباع الأرض بدون الشرب فيبقى له الشرب وحده فصار هو مرغوباً منتفعاً به فتصح الدعوى، وتقبل البينة، وفي القياس لا تصح دعواه بدونها لعدم تحقق شرط صحة الدعوى، وهو الإعلام والشرب لا يقبل الإعلام لجهالة المقام **(ومن كان له نهر يجري في أرض غيره ف أراد ربّ الأرض منع الإجراء)** في أرضه **(فليس له)** أي للرب **(ذلك)** أي المنع ويترك على حاله لأنَّ موضع النهر مستعمل له بإجراء مائة، فيكون في يده فعند الاختلاف يكون القول قوله في أنَّه ملكه **(فإنْ لم يكن)** أي النهر **(في يده)** أو لم يكن له أشجار ولا طين ملقى على جانبي النهر **(أو لم يكن جارياً فادعى أنه)** أي النهر **(له وقصد إجراءه لا يسمع بلا بينة أنَّه)** أي النهر **(له أو أنه كان له حق الإجراء)** في هذا النهر يسوقه إلى أرضه لسقيها فيقضي له به لإثباته بالحجة ملك الرقبة إذا كانت الدعوى فيه أو حق الإجراء بإثبات الجري من غير دعوى الملك **(وعلى هذا المصب في نهر أو سطح والميزاب، والممشى في دار الغير)** فحكم الاختلاف فيها نظيره في الشرب وقع في نسخة المصنف بالواو في الميزاب والممشى لكن الظاهر بأوفيهما تدبر **(وإنْ اختصم جاعة في شرب)** أي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فالنهر **(بينهم قسم)** الشرب **(على قدر أراضيهم)** لأنَّ المقصود بالشرب سقي الأراضي والحاجة إلى ذلك تختلف بقلة الأراضي وكثرتها، والظاهر أنَّ حق كل واحد منهم من الشرب بقدر أراضيه وبقدر حاجته بخلاف الطريق إذا اختلف فيه الشركاء حيث يستوون في ملك رقبة الطريقة، ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها لأنَّ المقصود فيه التطرق، ولا يختلف باختلاف الدار الواسعة والضيقة **(ويمنع الأعلى)** منهم **(من سكر النهر)** أي من سده يعني إذا كان أرض الأعلى منهم مرتفعة، والماء قليلاً بحيث

. . . . . .

لو كانت الفوهة في وسط أرضه لم يبرأ إلاّ بالمجاوزة عن أرضه، وهذا في النهر الخاص، وأما في العام فقد برىء إذا بلغوا فم نهر قريتهم، ذكر القهستاني والبرجندي، **(وتصح دعوى الشرب)** مع أنَّه مجهول معدوم، **(بلا أرض)** استحساناً **(ومن كان له نهر يجري في أرض غيره فأراد رب الأرض منع الإجراء، فليس له ذلك)** ويترك بحاله **(فإنْ لم يكن في يده أو لم يكن جارياً فادعى أنَّه له، وقصد إجراءه لا يسمع بلا بينة أنَّه له أو أنَّه كان له حق الإجراء)** في أرض الغير **(وعلى هذا)** الحكم **(المصب في نهر أو)** على **(سطح)** الغير **(و)** كذا **(الميزاب والممشي)** كل ذلك **(في دار الغير)** لا تسمع الدعوى بلا بينة **(وإنْ اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر أراضيهم)** لأنَّه المقصود بخلاف الطريق حيث يستوون فيه، **(ويمنع الأعلى من سكر النهر بلا رضاهم وإنْ)** وصلية **(لم تشرب أرضه بدونه)**. قال شيخ

ينصب عليه رحى أو دالية أو جسراً بلا إذن البقية الأرحى في ملكه، ولا تضر بالنهر ولا بمائه، ولا أنْ يوسع فم النهر ولا أنْ يقسم بالأيام أو مناصفة بعد كون القسمة بالكِوَي،

لا يمكنه سقي أرضه بتمامها إلاَّ بسده لم يكن له ذلك لأنَّ الماء يكون محبوساً عن الباقين في بعض المدة، وفيه منع لحقهم فلو انحدر الماء من الجبل إلى وجه الأرض فانتشر لا يمنع الأعلى منه بل يكون لمن سبق إليه يده. وفي القهستاني فيه إشعار بأنَّه يشرب بقدر ما يدخل في أرضه بدون السكر انتهى **(بلا رضاهم)** أي بلا رضى الشركاء الباقية **(وإنْ)** وصلية **(لم تشرب أرضه)** أي الأعلى **(بدونه)** أي السكر فإنْ تراضوا على أنْ يسكر الأعلى النهر حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أنْ يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز لأنَّ الحق لهم إلاَّ أنه إذا أمكنه أنْ يسكر بلوح أو باب لا يسكر بمنا ينكبس به النهر كالطين، والتراب من غير تراضٍ كلونه إضراراً بهم فإنْ لم يسكر باللوح فبالتراب، ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري إلى أرض كل واحدٍ منهم إلاص بالسكر فإنَّه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أنْ يسكروا ليرتفع الماء إلى أراضيهم **(وليس لواحد منهم)** أي من الشركاء **(أنْ يشق منه)** أي من النهر المشترك **(نهراً أو ينصب عليه رحى أو)** ينصب عليه **(دالية)** وهي بالفارسية «چرخ آب» **(أو)** ينصب عليه **(جسراً)** وهو اسم لما يتخذ من الخشبة والألواح على النهر **(بلا إذن البقية)** إذ بالشق بكسر ضفة النهر المشترك، وبالنصب يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه، وتسد جانب النهر فيتوقف على إذن شريكه **(الأرحى في ملكه، ولا تضر بالنهر ولا بمائه)** أي إلاَّ إذا وضع رحى في ملكه بأن وقع في بطن النهر، وكان جانباه ملكاً له وللآخر حق التسييل حال كونه غير مضر بالنهر من كسر ضفته ولا بالماء من إخراجه عن سننه فيجوز كما ذكر آنفاً **(ولا أنْ يوسع فم النهر)** أي نهره في أرضه لأنَّه يكسر طرف أصل النهر ويزيد على مقدار حقه في أخذ الماء **(ولا أنْ يقسم بالأيام أو مناصفة بعد كون القسمة)** من القديم **(بالكِوَي)** بكسر الكاف جمع كوة بفتحها، وقد يضم الكاف في المفرد فالجمع كوى كعروة وعرى، ويجوز فيه المد والقصر والمراد ثقب في الخشب أو الحجر ليجري الماء إلى المزارع أو الجداول أي ليس لواحد منهم أن يقسم بالأيام ولا مناصفة مع أنَّ القسمة قد كانت من القديم بالكوى.

وكذا لا يجوز أن يقسم بالكوى، وقد كانت بالأيام لأنَّ القديم يترك على قدمه إلاَّ أنْ

. . . . . .

الإسلام: واستحسن مشائخ الأنام قسم الإمام بالأيام، **(وليس لواحد منهم أن يشق منه نهراً أو ينصب عليه رحى أو دالية أو جسراً)** أو قنطرة **(بلا إذن البقية إلاَّ رحى)** وضع **(في ملكه و)** الحال أنَّ الرحى **(لا تضر بالنهر ولا بمائه)** فإنَّه لا يمنع حينئذ لأنَّه لا يكون إلاَّ للتعنت، فلا يلتفت إليه، وعبارة الكافي إلاَّ أنْ تكون رحى لا تضر بالنهر، ولا بالماء أو يكون موضعهما في أرض صاحبها، فيجوز، انتهى، فعلى هذا هذه الواو هنا تبعاً للوقاية والهداية، بمعنى أو ليوافق الكافي. قاله الباقاني: **(ولا أن يوسع فم النهر ولا أن يقسم بالأيام أو مناصفة بعد كون القسمة بالكوى)** بكسر الكاف، جمع كوة بفتحها الثقب لأنَّ القديم

ولا أنْ يزيد كوة وإنْ لم يضر بالباقين ولا أن ينقص بعض كواه، ولا أنْ يسوق شربه إلى أرض أخرى له ليس لها منه شرب، فإنْ رضيَ البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الإجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصي بالانتفاع به، ولا يباع ولا يوهب

يرضي الكل **(ولا أنْ يزيد كوة)** أي لو كان لكل منهم كوى مسماة في نهر خاص ليس لواحد أنْ يزيد كوة **(وإن)** وصلية **(لم يضر بالباقين)** لأنَّ الشركة خاصة بخلاف ما إذا كان الكوى في النهر الأعظم لأنَّ لكل منهم أنْ يشق نهراً منه ابتداء فكال له أنْ يزيد في الكوى بالطريق الأولى كما في الهداية **(ولا أن ينقص بعض كواه)** وفي التبيين، ولو أراد الأعلى من الشريكين من النهر الخاص وفيه كوى بينهما أنْ يسد بعضها دفعاً لفيض الماء عنها كيلا تنزل ليس له ذلك لما فيه من الإضرار بالآخر.

وكذا إذا أراد أنْ يقسم النهر مناصفةً لأنَّ القسمة بالكوى تقدمت إلاَّ أنْ يتراضيا لأنَّ الحق لهما **(ولا)** أي ليس لواحد **(أنْ يسوق شربه إلى أرض أخرى له ليس لها)** أي للأرض الأخرى **(منه)** أي من ذلك النهر **(شرب)** لاحتمال أن يدعي ربُّ الأرض بتقادم العهد حقاً لتلك الأرض في الشرب.

وكذا إذا أراد أنْ يسوق شربه في أرضه الأولى حتى تنتهي إلى هذه الأرض الأخرى لأنَّه يستوفي زيادة على حقه إذ الأرض الأولى تنشف بعض المال قبل أنْ يسقي الأخرى **(فإنْ رضي البقية)** أي بقية الشركاء **(بشيء من ذلك)** المذكور من النقص والزيادة والقسمة من الأيام وغيرها **(جاز)** لأنَّ الحق لهم ولهم إسقاطه **(ولهم)** أي للبقية **(نقضه بعد الإجازة ولورثتهم من بعدهم)** لأنَّه إعارة الشرب لا مبادلة لأنَّ مبادلة الشرب بالشرب باطلة.

وكذا إجارة الشرب لا تجوز لما عرف في موضعه فتعينت الإعارة، وهذا لأنَّ القسمة بالكوى قد تمت، وليس لأحدهما أنْ ينقض تلك القسمة فإذا تراضيا على خلاف ذلك يكون كل واحد منهما معيراً نصيبه من صاحبه، فيرجع فيها هو وورثته أي وقت شاء لأنَّ العارية غير لازمة كما في التبيين **(والشرب يورث)** لكونه حقاً مالياً فيجري فيه الإرث **(ويوصي بالانتفاع به)** أي بعينه لا برقبته إذ الوصية كالإرث في الثبوت بعد الموت فيصير حكمها كحكمه، وجهالة الموصي به لا تمنع الوصية لأنَّها من أوسع العقود حتى جازت للمعدوم بالمعدوم كما في

. . . . . .

يترك على قدمه لظهور الحق فيه، وفيه إشعار بأنَّه لو كان لرجل مياه في أوقات متفرقة في قرية لم يجز جمعها في وقت إلاَّ برضاهم كما في الجواهر، لكن في التتمة أنَّه جائز، كذا في القهستاني **(ولا أنْ يزيد كوة وإنْ لم يضر بالباقين)** للشركة بخلاف النهر الأعظم **(ولا أنْ ينقص بعض كواه ولا أن يسوق شربه إلى أرض أخرى له ليس لها منه شرب، فإنْ رضي البقية بشيء من ذلك)** المذكور **(جاز)** لأنَّه حقهم **(ولهم نقضه بعد الإجازة)**، لأنَّه كالعارية **(و)** كذا **(لورثتهم)** نقضه **(من بعدهم)** لأنَّهم خلفاؤهم **(والشرب يورث)** **(كالقصاص والدين والخمر ويوصي بالانتفاع به)** كالوصية بالإنتفاع بثمر نخلة **(ولا**

ولا يؤجر ولا يتصدق به، ولا يجعل مهراً ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ أرضه فنزت أرض جاره ولا يضمن من سقي من شرب غيره.

المنح، (**ولا يباع**) الشرب (**ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به**) بلا أرض للجهالة الفاحشة، وعدم تصور القبض، ولكونه غير متقوم حتى لو أتلف شرب إنسان بأنْ سقى أرضه من شرب غيره لا يضمن على رواية الأصل، وفي الهداية ولا يباع الشرب في دين صاحبه بعد موته بدون أرض كما في حال حياته، وكيف يصنع الإمام والأصح أنْ يضم إلى أرض لا شرب له فيبيعها بإذنْ صاحبها، ثم ينظر إلى قيمة الأرض مع الشرب وبدونه، فيصرف التفاوت إلى قضاء الدين، وإنْ لم يجد ذلك اشترى على تركة الميت بغير شرب، ثم ضم الشرب إليها وباعهما، فيصرف الثمن إلى ثمن الأرض والفاضل إلى قضاء الدين (**ولا يجعل**) الشرب (**مهراً**) حتى لو تزوج امرأة على أنْ يكون الشرب مهراً لها يجب مهر المثل عليه لا الشرب (**ولا**) يجعل (**بدل صلح**) فيكون المدعي على دعواه (**ولا يضمن من ملأ أرضه فنزت أرض جاره**) أو غرقت لأنَّه مسبب وليس بمتعدٍ فيه، فلا يضمن لأنَّ شرط وجوب الضمان في السبب أنْ يكون متعدياً، وإنما قلنا: ليس بمتعدٍ فيه لأنَّ له أنْ يملأ أرضه ماء ويسقيها كما في المنح، وفي القهستاني هذا إذا سقى في نوبته مقدار حقه وأما إذا سقي في غير نوبته أو زاد على حقه يضمن على ما قال إسماعيل الزاهد. وذكر في التتمة أنَّه إذا سقي سقياً غير معتاد فتعدى ضمن وعليه الفتوى (**ولا يضمن من سقي من شرب غيره**) لأنَّ الشرب ليس بمال متقوم، وهذا على رواية الأصل وهو مختار الإمام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى كما في القهستاني، وفي الزاهدي من سقى من شرب غيره، يرفع إلى السلطان ليؤدبه بالحبس والضرب، وفي المنح وإنْ أخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس إنْ رأى ذلك.

. . . . . .

يباع) في ظاهر الرواية شرب يوم أو أكثر ويفيد نص عليه محمد لأنَّه مجهول لا لأنه غير مملوك وإلاَّ بطل، وجاز مع الأرض في الصحيح (**ولا يوهب، ولا يؤجر، ولا يتصدق به**) لأنَّه ليس بما متقوم، وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية (**ولا يجعل مهراً ولا بدل صلح**) ولا يقرض ولا يرهن، ولا يباع ولا يعار (**ولا يضمن من ملأ أرضه فنزت أرض جاره**) لأنَّه متسبب غير معتد، وهذا لو سقيا معتاداً وإلاَّ ضمن، وعليه الفتوى، كما ذكره القهستاني وغيره، (**ولا يضمن من سقي من شرب غيره**) وعليه الفتوى، كما في الخلاصة وغيرها لأنَّه قبل الإحراز بالأواني لا يملك نعم إنْ أخذه مرة بعد مرة أدبه الإمام بالضرب والحبس، كما في التنوير وتمامه فيما علقته عليه.